الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

الضريبة على الدخل الإجمالي وأثارها على التنمية الاقتصادية
–دراسة حالة الجزائر –للفترة (2006–2016)

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومالية دولية

إعداد الطالبين:
بوعلام علالوش
عبد الجليل بولودان

إشراف الأستاذ:
احمد بودغدغ

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د. شرايطية حسان	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: د. بودغدغ احمد	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذة: خضراوي نعيمة	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

الضريبة على الدخل الإجمالي وأثارها على التنمية الاقتصادية
–دراسة حالة الجزائر –للفترة (2006–2016)

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومالية دولية

إعداد الطالبين:
بوعلام علالوش
عبد الجليل بولودان

إشراف الأستاذ:
احمد بودغدغ

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د. شرايطية حسان	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: د. بودغدغ احمد	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذة: خضراوي نعيمة	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و تقدير

قال صل الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

في البداية نتقدم بالشكر لله العلي الذي وفقنا الإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما يشرفنا التقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

"د.بودخدخ أحمد "

الذي قبل الإشراف على هذا العمل و الذي لم يبخل علينا طوال المشوار بالنصح و الإرشاد و التوجيه.

إلى كل طلبة و أساتذة الكلية، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمد لنا يد العون من قريب أو من بعيد راجين من الله أن يجازيهم خير جزاء إنه مجيب الدعاء.

بوعلام و عبد الجليل

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
فهرس المحتويات	II
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VIII
مقدمة	ب – ج
الفصل الأول: عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي	
تمهيد	07
المبحث الأول: مدخل إلى الضريبة	08
المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها	08
المطلب الثاني: أنواع الضرائب	09
المطلب الثالث: قواعد الضريبة	10
المطلب الرابع: أهداف الضرائب	12
المبحث الثاني: ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي	14
المطلب الأول: مفهوم الدخل	14
المطلب الثاني: نشأة الضريبة على الدخل الإجمالي	16
المطلب الثالث: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي	16
المطلب الرابع: الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور	18
المبحث الثالث: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي	20
المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون والمعفون من الضريبة	20
المطلب الثاني: المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي والإعفاءات الممنوحة لها	24
المطلب الثالث: كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	26
المطلب الرابع: المعدلات الضريبية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي	29

خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية والمفاهيم المرتبطة منها	
تمهيد	35
المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية	36
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	36
المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية	38
المطلب الثالث: أبعاد ومتطلبات التنمية الاقتصادية	40
المطلب الرابع: معيقات التنمية الاقتصادية	43
المبحث الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية	45
المطلب الأول: نظرية الدفعة القوية	46
المطلب الثاني: نظرية النمو المتوازن والغير متوازن	47
المطلب الثالث: نظرية أقطاب النمو والتغير الهيكلي	49
المطلب الرابع: نظرية مراحل النمو ونظرية التبعية الدولية	54
المبحث الثالث: طرق تمويل التنمية الاقتصادية	58
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية	58
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	62
المطلب الثالث: المؤسسات الدولية المانحة للإئتمان	64
خلاصة الفصل	67
الفصل الثالث: تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في المتغيرات الاقتصادية	
تمهيد	69
المبحث الأول: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال المالي	70
المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي كأداة لتعبئة الموارد	70

المطلب الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي كبديل لوسائل مادية أخرى	73
المطلب الثالث: دور الضريبة على الدخل الإجمالي في زيادة الحصيلة الضريبية	75
المطلب الرابع: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الناتج الداخلي	78
المبحث الثاني: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاقتصادي	80
المطلب الأول: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الإدخار	80
المطلب الثاني: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الاستثمار	82
المطلب الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي ومعالجة التقلبات الاقتصادية	84
المطلب الرابع: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الأسعار	87
المبحث الثالث: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاجتماعي	88
المطلب الأول: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الإستهلاك	88
الطلب الثاني: أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على إعادة توزيع الدخول	89
المطلب الثالث: دور الضريبة على الدخل الإجمالي في تحقيق العدالة الاجتماعية	90
خلاصة الفصل	93
خاتمة	95
قائمة المراجع	99
الملخص	
الملاحق	

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تحديد تواريخ إيداع التصريحات	22
02	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب قانون المالية لسنة 2008).	28
03	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لفئات الدخل.	29
04	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 1992.	29
05	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 1994.	30
06	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 1998.	31
07	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 2004.	31
08	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 2008.	31
09	الحصيلة الضريبية للفترة مابين (2006-2016).	71
10	الحصيلة الضريبية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي للفترة ما بين (2006-2016).	72
11	مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الضريبية للفترة ما بين(2006-2016)	76
12	نسبة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في الناتج الداخلي للفترة (2006-2015).	79
13	نسبة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على الادخار.	81
14	نسبة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في الاستثمار للفترة (2006-2015).	83
15	تطور معدلات التضخم وحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي.	85
16	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2011.	91

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموذج lewis لنمو القطاع الحديث في ظل نمودج القطاعين.	51
02	نموذج lewis الموفر للعمالة.	53
03	الحصيلة الضريبية للفترة (2006-2016).	71
04	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة(2006- 2016)	73
05	نسب مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الضريبية.	76
06	النسبة المتوسطة لمساهمة حصيلة IRG في الحصيلة الضريبية للفترة (2006-2016).	77
07	نسب تأثير حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الناتج الداخلي.	79
08	نسب تأثير حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الادخار.	82
09	نسب تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في الاستثمار.	84
10	معدلات التضخم للفترة ما بين (2006-2015).	86
11	نسب الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على فئات الدخل.	92

مقدمة

إن الوضعية التي تشهدها اقتصاديات بعض الدول والتي تطبعها مظاهر التخلف في شتى مجالات التنمية، شغلت حيزا كبيرا في كتابات المهتمين بالقضايا التنموية مع استفعال ظاهرة الفقر وتمادي اتساع الفجوة بينها وبين الاقتصاديات المتطورة في ظل العولمة ونشاط التكتلات الاقتصادية بين الدول الكبرى والتسارع الهائل في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصال، والنقطة الرئيسية التي تدور حولها هذه الكتابات هي البحث عن الطريقة التي تمكن من تضييق هذه الفجوة وتشخيص الاستراتيجيات التنموية الكفيلة ببعث قوى النمو داخل اقتصاديات هذه البلدان، ولقد بينت التجارب في مجال التنمية أن الدول النامية التي حققت انطلاقها الاقتصادي كانت خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في وضع اقل بكثير من ناحية الوسائل والثروات من الدول النامية الأخرى التي لم تحقق انطلاقها الاقتصادي إلى اليوم، وهو ما يشير إلى أن عملية الانطلاق الاقتصادي تفتقر إلى الوسائل فقط، بل وأكثر من ذلك إلى إطار نظري يتلاءم وخصائص كل دولة من الناحية المادية والثقافية والسياسية والاجتماعية، فعملية التنمية الاقتصادية ليست تلقائية فهي عملية معقدة تتطلب وقتا طويلا ولا تقوم على أساس مادي فقط بل تحتاج تخطيطا واسع النطاق لحصر الموارد المتاحة ومن الموارد الحديثة التي أصبحت تلجأ إليها الدول هي الضرائب.

إن الدور الذي تلعبه الجباية في تعبئة الموارد المالية للدول وإعطاء إضافة جديدة للخزينة جعل كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة،والتي تشكل قدرا من الفعالية الاقتصادية ومنبعا ماليا أساسيا لا يمكن أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقتطع عليها حصص مالية إجبارية لتوجه فيما بعد إلى تمويل النفقات العموميةوالتكفلالمباشر بالاستثمارات والمساهمات ذات الطابع الاجتماعي، والتي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرةولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الضرائب ذات المردودية العالية والمقبولة سياسيا واجتماعيا، بغية تحقيق أهداف الدولة وقياسها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين.

لقد أصبح التوجه إلى الجباية العادية حلا لا مفر منه جراء انخفاض أسعار البترول ونقص الجباية البترولية، حيث وجب ايلائها أهمية بالغة لكونها موردا ماليا أساسيا لتغطية النفقات العمومية وإدارة صارمة من أدوات السياسة الاقتصادية، ومن أنواع الجباية العادية نجد الضريبة على الدخل الإجمالي التي تساهم بشكل كبير في الجباية العادية وموردا أساسيا للخزينة العمومية، وهذا من خلال تأثيرها على العديد من المتغيرات الاقتصادية وكذا خلق التوازن المطلوب بين الأنشطة من جهة إلى جانب إيجاد نوع من العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد وفئات المجتمع عن طريق فرض نسب متفاوتة على الدخول بشكل تصاعدي دون المساس بمكتسبات الأفراد وأدنى متطلباتهم.

وفي هذا السياق جاء بحثنا الذي يتمثل في"الضريبة على الدخل الإجمالي وأثاره على التنمية الاقتصادية" والذي من خلاله يمكننا طرح الإشكاليةالتالية:

الإشكالية:

ما مدى تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على التنمية الاقتصادية ؟

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الإشكالية الرئيسية ومعالجتها توجب علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

1-ما المقصود بالضريبة على الدخل الإجمالي، ماهي أهميتها وكيفية تحصيلها؟

2- ما هو الإطار النظري للتنمية الاقتصادية ؟

3- كيف تؤثر الضريبة على الدخل الإجمالي في المتغيرات الاقتصادية ؟

الفرضيات:

حتى نعالج هذا الموضوع سوف نعتمد على الفرضيات التالية:

1- تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي جزءا من الجباية العادية كما لها أهمية بالغة في تعبئة الإيرادات ومن تم تطوير الاقتصاد.

2- تعتبر التنمية الاقتصادية ضرورة حتمية بالنسبة للدول المتخلفة يمكن بواسطتها تقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة وهناك عدة نظريات مفسرة لها.

3- تؤثر الضريبة على الدخل الإجمالي في المتغيرات الاقتصادية بشكل ايجابي عموما حيث أن الضريبة على الدخل الإجمالي له أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف العلاقة الموجودة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والتنمية الاقتصادية وهذا بعرض التوليفات النظرية التي تجمع المتغيرين وكذا تطورهما عبر الزمن.

الدراسات السابقة:

تمكننا من خلال البحث الاطلاع على عدد من الدراسات حول موضوع البحث يمكن إيجازها فيما يلي:

1- محمود جمام 2009-2010 حول النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر- حيث خلص أن النظام الضريبي والضريبة كأهم عنصر من عناصره بإمكانها أن تحدث تغيرات في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال توجيه الاستثمارات الخاصة المحلية أو الأجنبية لخدمة التنمية

الاقتصادية إضافة إلى اعتبار النظام الضريبي أداة مؤثرة وفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعاملا من عوامل تشجيع المبادرات الاستثمارية.

2- دراسة أبو احمد، توزيع الدخل والنمو الاقتصادي في الدول النامية،حيث استخدمت بيانات لعدة دول نامية متوسطة ومنخفضة الدخل للفترة ما بين 1970 و1992 من بينها الجزائر حيث خلص إلى أن البلدان ذات الدخل المتوسط قد نجحت في تقليص فجوة التفاوت في توزيع الدخل من خلال تحسين دخول أصحاب الدخل المنخفض وتقليل دخول الفئات العليا.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها، أسبابها واتجاهاتها وما إلى ذلك من جوانب تدور حول الظاهرة والتعرف على حقيقتها في ارض الواقع.

أقسام الدراسة:

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول حيث كان الفصل الأول عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث حيث كان المبحث الأول مدخل إلى الضريبة والذي تناولنا فيه تعريف الضريبة وخصائصها، أنواعها، قواعدها وأهدافها أما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي حيث تطرقنا إلى مفهوم الدخل، نشأة الضريبة على الدخل الإجمالي،مفهومها ومكان فرضها، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تناولنا فيه الأشخاص الخاضعون والمعفون من الضريبة على الدخل الإجمالي،المداخيل الخاضعة لها،الإعفاءات الممنوحة لها، كيفية حسابها والمعدلات المفروضة على فئات الدخل.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة التنمية الاقتصادية والمفاهيم المرتبطة بها وجاء في ثلاثة مباحث حيث خصص المبحث الأول لعرض ماهية التنمية الاقتصادية بالتطرق إلى مفهومها، أهميتها وأهدافها ثم أبعادها ومتطلباتها وفي الأخير معيقاتها، و تعرضنا في المبحث الثاني إلى بعض النظريات المفسرة للتنمية الاقتصادية أما المبحث الثالث فتحدثنا فيه عن طرق تمويل التنمية الاقتصادية من مختلف المصادر الداخلية والمصادر الخارجية وفي الأخير المؤسسات الدولية المانحة للائتمان.

أما الفصل الثالث فهو دراسة لتأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، فقد اهتم المبحث الأول بتحليل تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال المالي، أما المبحث الثاني فقمنا بدراسة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاقتصادي، حيث تطرقنا إلى

بعض المتغيرات الاقتصادية، وفي المبحث الأخير دراسة لتأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاجتماعي.

صعوبات الدراسة:

أن أي بحث علمي إلا وان يواجه صعوبات في جمع البيانات والمعلومات خصوصا إذا كان يستذل بالأرقاموالإحصائيات، والتي غالبا ما تتعارض مصادرها ولم تكن المعلومات حول الضريبة على الدخل الإجمالي متوفرة ومتاحة بالإضافة إلى نقص الدراسات السابقة في هذا الموضوع وحتى أن وجدت فهي أبحاث سطحية لا يوجد تعمق فيها وهذا إما بسببالتأثير الجزئي للضريبة على الدخل الإجمالي أو لشحالإحصائيات في هذا المجال.

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي

المبحث الأول: مدخل إلى الضريبة

المبحث الثاني: ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي

المبحث الثالث: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

تمهيد:

تعدالنفقات العمومية من أهم المشاكل التي تواجه الدول خاصة النامية منها، لذلك تسعى جاهدة لتوفير الموارد اللازمة لتغطية هده النفقات على القطاعات العمومية المهمة كالصحة، التعليم، الأمن، الدفاع وغيرها من القطاعات ولا شك أن الضرائب من أهم الموارد الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة لسد نفقاتها ونجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى أنواع الضرائب المطبقة من طرف المشرع الجبائي وذلك بفرضها على عدة مداخيل قد تم تحديدها في قانون المالية لسنة1991 الصادر في1990/12/31 وقد تم العمل به سنة 1992 والضريبة على الدخل الإجمالي هي جزء من موضوعنا باعتبارها قسما هاما من أقسام الضرائب والدور الفعال الذي تلعبه في زيادة إيرادات الخزينة العمومية.

وقد تناولنا في فصلنا هذا تذكير بالضرائب بشكل عام في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى نشأة الضريبة على الدخل الإجمالي وخصائصها ومكان فرضها والضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور أما المبحث الثالث فتكلمنا فيه على الأشخاص والمداخيل الخاضعة والمعفاة من الضريبة وكيفية حسابها والمعدلات المطبقة في ذلك.

المبحث الأول:مدخل إلى الضريبة

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها المهمة في السياسة المالية والاقتصادية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا كليا في إيراداتها العامة، لهدا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطرة ولذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الضريبة،أنواعها، قواعدها وأهدافها.

المطلب الأول:تعريف الضريبة وخصائصها

التعريف الأول:عرفها"**قاسطون جيز**" بأنها ذلك الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملزم بهاوبصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية[1].

التعريف الثاني: " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية أو المحلية بصفة نهائية،مساهمة منه في تحمل الأعمال والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة"[2].

التعريف الثالث:"مساهمة تاخد صورة عينية أو نقدية، يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما اذا كانوا يستفيدون من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات ،وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية، سياسية، اقتصادية واجتماعية"[3].

ومنه نستخلص من **التعاريف السابقة** الذكر أن الضريبة هي عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه الأفراد جبرا للدولة دون مقابل لتحقق بها الدولة منفعة عامة.

كما نجد هناك خصائص للضريبة نوجزها فيما يلي[4]:

- ✓ **الضريبة اقتطاع إجباري:**إذ يكون الالتزام بأداء الضريبة واجبا على جميع المكلفين بأدائها مادام قد توافرت لديهم الشروط التي حددها قانون الضريبة، وان التهرب أدائها جريمة تستوجب العقاب؛
- ✓ **الضريبة اقتطاع نقدي:**وهي عبارة عن مبلغ من النقود يؤديه الفرد إلى الدولة، إلا انه توجد في بعض المجتمعات الاشتراكية وبشكل محدود فرائض عينية لضمان بعض التدابير المعينة؛
- ✓ **الضريبة اقتطاع بلا مقابل:**أي أن ما يدفعه الفرد كضريبة،لا يخلق لمنفعته الشخصية أي موجب مقابل، ولا يوليه بالتالي أي حق خاص محدد على الدولة؛

---

[1] حسين الصغير ،**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**،دار المحمدية العامة،الجزائر ،1999،ص53 .

[2] جمال الدين عاقر ،**التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي**،مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري،قسنطينة،2009،ص2 .

[3] عبد الحميد عفيف،**فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014، ص2.

[4] عبد الغفور إبراهيم احمد،**مبادئ الاقتصاد و المالية العامة**،الطبعة1،دار زهران للنشر و التوزيع،الاردن،2013،ص238 .

- ✓ **الضريبة تجبى بصفة نهائية:** والجباية بصورة نهائية تعني أن مبلغ الضريبة الذي تستوفيه الدولة، يخرج عن ملكية الفرد ويدخل في ملكية الدولة بصورة نهائية دون أن تكون ملزمة بعد دلك بإعادته إلى من دفعه.

المطلب الثاني:أنواع الضرائب

تفرض الدول والحكومات الضرائب في ضوء ظروفها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وعادة ما يلجا الباحثون في مجال الضرائب إلى تصنيف أنواع الضرائب لكي يسهل دراستها، ويمكن تصنيف أنواع الضرائب المختلفة على أساس ثلاث مجموعات أساسية على النحو التالي:

أولا: من حيث تعدد الضريبة: فهي تنقسم إلى[1]:

- ✓ **الضريبة الوحيدة:** حيث تفرض الدولة نوع واحد فقط من الضرائب تسعى من خلاله إلى تحقيق الأهداف التي تسعى لها كان تفرض ضريبة مبيعات بنسبة محددة على مشتريات كل المواطنين والمقيمين دون أن يكون هناك نوع آخر يفرض بشكل خاص؛
- ✓ **الضريبة المتعددة:** حيث يتم فرض عدة أنواع من الضرائب مثل فرض ضريبة مبيعات على مبيعات الشركات والمؤسسات، وضريبة دخل على الأرباح الناتجة من الاستثمار، وضريبة مسقفات على الأبنية والأراضي وبشكل مستقل على الدولة الواحدة لكل ضريبة عن الأخرى.

ثانيا: من حيث الوجود و الاستعمال: فهي تنقسم إلى[2]:

- ✓ **الضرائب المباشرة:** هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G)، أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات(IBS) يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم؛
- ✓ **الضرائب غير المباشرة:** وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك، التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكدا الرسم الداخلي على الاستهلاك، وبذلك فدفع هده الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين.

ومن الأمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة:

---

[1] عادل محمد القطاونة،عدي حسين عفانة،**المحاسبة الضريبية**،ط1،دار وائل للنشر،عمان ،الاردن،2008،ص10.

[2] حميد بوزيدة ، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005،ص ص 21-22.

الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات، والضريبة على المبيعات والضرائب على الإنتاج.

ثالثا:من حيث النظرة إلى دافع الضريبة: فهي تنقسم إلى[1]:

- ✓ **الضريبة الشخصية:** حيث يتم مراعاة حالة وظروف دافع الضريبة الاجتماعية والمالية عند فرضها، مثل مراعاة عدد أفراد أسرة الممول وإذا كان يملك السكن الذي يسكنه، أو هل هو مستأجر عند فرض ضريبة دخل عليه؛
- ✓ **الضريبة على الأموال:** حيث لا يراعى ظروف دافع الضريبة المالية والاجتماعية عند فرض هدا النوع من الضرائب، بل إن وعائها هو المال الذي تفرض عليه، ومثال دلك ضريبة الجمارك التي تفرض على ما يتم استيراده أو ضريبة المسقفات التي تفرض على السكن دون النظر إلى حالة الممول نهائيا.

وعند الحديث عن ضرائب الدخل نقول أن دول العالم المختلفة تتبنى أنظمة مختلفة في فرض ضرائب الدخل، و يمكن حصر دلك في نظامين أساسيين هما:

- **النظام الموحد لضريبة الدخل:**حيث يتم فرض ضريبة واحدة على كل مصادر دخل الممول،ويأخذ المشرع الأردني بهذا النظام في فرض الضريبة، ويتم جمع كل مصادر دخل الممول في وعاء واحد ومن تم يتم فرض الضريبة عليها. ورغم أن نظام ضريبة الدخل الأردنية تبناها هذا النظام، نجده يخالفه في بعض الأحيان، ومثال دلك عندما يفرض ضريبة مقطوعة على وسائل النقل العامة العائدة لمكلف ما، ومن تم يفرض ضريبة دخل مختلفة على مصادر دخل هذا المكلف الأخرى بشكل منفصل عن الدخل من وسيلة النقل؛
- **النظام النوعي لضريبة الدخل:** وهنا يتم فرض ضريبة دخل على كل مصدر دخل خاضع للضريبة يعود للمكلف وبشكل منفصل عن المصادر الأخرى، أي أن كل مصدر دخل يعتبر وعاء ضريبة مستقل بذاته ويتم فرض ضريبة دخل عليه قد تكون بنسبة تختلف عن الأخرى.

المطلب الثالث: قواعد الضريبة

1. **قاعدة العدالة والمساواة:** إن معيار العدالة، معيار ذاتي غامض ونسبي قابل للتغيير والتعديل، وفقا للآراء والنظريات السائدة والمكان الذي يكتب به،ولهذا نرى أن مفهوم قاعدة العدالة أو المساواة قد تطور تبعا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث مند أواخر القرن الثامن عشر. فقد كان مفهوم

[1] عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة،**مرجع سبق ذكره**،ص ص 10-11.

العدالة الضريبية يقتضي الأخذ بنسبية الضريبة، لأنها تحقق المساواة في معاملة الجميع، وتمنع التحكم في فرض الضرائب، بتغيير السعر الذي يطبق من شخص إلى آخر ومن فئة اجتماعية إلى أخرى، وهذا يتطلب فرض ضريبة نسبية واحدة من المادة الخاضعة للضريبة (الإيراد أو الدخل)، مهما بلغ مقدار هذه الضريبة،ولكن التطور الفكري والعملي اثبت أن الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المطلوبة، فحلت الضريبة التصاعدية محل الضريبة النسبية، والتي تتطلب التمييز في المعاملة الضريبية بين الأفراد مستندة إلى مقدرتهم التكليفية التي تتطلب تشخيص الضريبة. أي الأخذ بعين الاعتبار عند فرض الضريبة أوضاع المكلف الشخصية والعائلية والمادية[1].

2. **قاعدة اليقين:** على أية ضريبة مفروضة، أن تكون واضحة معلومة حق العلم من حيث مقدارها وموعد دفعها وكيفية هذا الدفع، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز، وبذلك لا يجوز للضريبة أن تكون مبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها.

فكل ضريبة المكلف لا يعرف مقدارها وزمان جبايتها ومكان دفعها معرفة تامة، تعتبر ضريبة تعسفية وتؤذي لسوء الاستعمال والاختلاس وإرهاق المكلفين ويجب عدم دفعها.

ولقد اهتمت التشريعات الضريبية المعاصرة لقاعدة الوضوح واليقين، ونلاحظ من خلال الضريبية المطبقة في كثير من البلدان أن أي ضريبة يجب أن تكون محدد مطارحها وموعد فرضها، وتاريخ وأساليب جبايتها[2].

3. **قاعدة الملائمة في الدفع:** ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة متلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها وخاصة بما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر، إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل، وتدعوا اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة بطبيعتهاالذاتية والأشخاص الخاضعين لها من اجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثير في حالة مخالفة هذه القاعدة.

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة " الاقتطاع عند المنبع " والخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار أن الاقتطاع عند المنبع أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلف بالضريبة وإدارة الضرائب في نفس الوقت [3].

---

[1] فاطمة السويسي، **المالية العامة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2005،ص83.

[2] خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ،2005،ص159.

[3] محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، ITCIS، عين البنيان، الجزائر،ص26.

4. **قاعدة الاقتصاد في النفقة:** ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادة إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد عام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من اجل الحصول عليه[1].

المطلب الرابع: أهداف الضرائب

أولا: الأهداف المالية

أن الهدف المالي من احد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة، احد أهداف السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب، أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية،حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا، وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي[2].

ثانيا:الأهداف الاجتماعية

فبعد ظهور العدالة الاجتماعية وبروز الاتجاهات الحديثة بتوزيع عادل للثروات وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل.

ولقد حاولت الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومن أهمها[3]:

1. **منع تكتل الثروات:** تعمل بعض الدول على عدم استحواذ فئة قليلة من المجتمع على الثروة وذلك بفرض ضرائب وبمعدلات مرتفعة على الثروات، وعن طريق المعدل المتصاعد كما هو مطبق في ألمانيا وفرنسا؛
2. **توجيه سياسة النسل في الدولة:** فالدولة التي ترغب في توجيه النسل كبلدان أوروبا، تستعمل الضريبة للإكثار من عدد السكان، وذلك بتخفيض معدلات الضريبة وفي بعض الأحيان إتباع مبدأ الإعفاء على بعض الدخول الناشئة عن العمل من الضريبة، وبالمقابل الدول الراغبة بتحديد النسل

[1] محمد عباسمحرزي ،**اقتصاديات المالية العامة**،ط 4،ديوان المطبوعات الجامعية،2010،ص 162.

[2] محمود جمام، **النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية**،أطروحة دكتوراه،جامعة محمود منتوري،قسنطينة،2010،ص ص 20-21.

[3] محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي(الاقتصاد المالي)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص182 .

تقوم برفع معدل الضرائب على الدخول والمعدل يزداد بازدياد عدد أفراد الأسرة، أولا تعفي قوانين الضرائب الحد الأدنى للمعيشة من الضرائب كما هو الحال في الهند والصين؛

3. **معالجة أزمة السكن:** فقد تستخدم الضريبة كأداة لحل مشكلة السكن وذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع البناء من الضرائب لفترة زمنية محددة، فنجد فرنسا مثلا فرضت ضريبة إضافية على المساكن غير المستغلة استغلالا كاملا، مثل هذا الأمر دفع بأصحاب هذه العقارات إلى تأجيرها أو استغلالها تفاديا من أداء ضريبة عالية؛
4. **معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة:** هناك بعض السلع المضرة بصحة المواطن وتلحق به أضرار جسيمة وخطيرة تؤذي به أحيانا إلى الموت السجائر والكحول، فتعمد الدولة إلى فرد ضرائب بمعدلات مرتفعة على صنعها وبيعها.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو الانكماش وأصبح في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن إيجاز الأهداف الاقتصادية فيما يلي[1]:

- ✓ تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب جزئيا أو كليا؛
- ✓ حماية الصناعات المحلية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا؛
- ✓ استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهدا من اجل تحقيق التشغيل الكامل.
- ✓ تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من اجل توسيع الاستثمار.

رابعا: الأهداف السياسية

قد تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف سياسية بمحاباة فئة معينة، بإعفائها من الضريبة، أو تخفيف عبئها عليها، كطبقة ملاك معينة (أصحاب العقارات)، أو أصحاب رؤوس الأموال، والمنشات الكبيرة أو طبقة العمال، أي السلطة التي تحكم البلاد من خلال السلطة الحاكمة، كالرأس ماليين في الدول الرأس مالية أو العمال في حكومات العمال[2].

[1] حميد بوزيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12-13.

[2] فاطمة السويسي، **مرجع سبق ذكره**،ص 80.

المبحث الثاني: ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، جاء من خلال قانون الماليةلسنة1991حيث تم تأسيس ضريبة وحيدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين عوضا لنظام الضرائب النوعية الذي كان مفروضا سابقا منها الضريبة على الدخل الإجمالي وسوف نتطرق في هدا المبحث إلى جوانب هده الضريبة.

المطلب الأول: مفهوم الدخل

اختلف مفهوم الدخل من فترة زمنية إلى أخرى ومن تشريع جبائي إلى آخر، وذلك لعدم وجود ملامح خارجية للدخل تميزه عن رأس المال، وقد قدمت العديد من المفاهيم للدخل تستند معظمها إلى عدد من القواعد وقد تلخصت هذه المفاهيم في نظريتين هما "**نظرية المصدر**" و "**نظرية الإثراء**".

أولا: نظرية المصدر

تعرف هذه النظرية بأنه: "كل قوة شرائية نقدية جديدة تتدفق بصفة دورية، خلال فترة زمنية معينة، بحيث يمكن استهلاكها دون المساس بمصدرها (رأس المال)".[1]

ومن هذا التعريف يمكن تحديد الخصائص الأساسية للدخلوهي:[2]

- **الدورية:**إن الدخل يمثل سيلا متدفقا، لابد وأن يكون ذا طبيعة متجددة، بحيث يتكرر أو يحتمل على الأقل تكراره بصورة دورية؛
- **بقاء المصدر:** يتطلب استمرار تدفق الدخل أي تكراره أو احتمال تكراره بصورة دورية ضرورة استمرار مصدره أو بقائه؛
- **الزمن:** يتدفق الدخل نتيجة استغلال مصدره لفترة زمنية قد تطول أو تقصر بحيث ينسحب هذا الدخل بالضرورة إلى فترة زمنية معينة؛
- **القابلية للتقديم نقدا:** إذا كان البعض قد عرف الدخل بأنه فيض متدفق من الإشباع فإن هذا التعريف يتسع مداه بحيث يتضمن كل من الدخول النقدية وغير النقدية، ونظرا لكوننا في مجتمع تقاس فيه القيمة بوحدات نقدية، فيجب أن يتصرف معنى الدخول غير النقدية إلى تلك التي يمكن

[1] يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 115.

[2] **نفس المرجع**، ص ص 115-120.

قياسها نقدا، إذ يعتمد على النقود لقياس قيمة هذا الإشباع التي تختلف درجته من شخص لآخر ومن سلعة أو خدمة لأخرى؛

- **قوة شرائية جديدة:** يعتبر الدخل كل قوة شرائية جديدة يمكناستغلالها دون المساس بمصدرها.

ثانيا: نظرية الإثراء

يعتبر الاقتصادي الألماني (SHANZ) والذي يعتبر أول من قدم تعريفا للدخل يتفق مع مفهوم نظرية الإثراء، فقد عرف الدخل الشخصي بأنه: "ذلك التدفق الإثرائي الصافي خلال فترة زمنية معينة".[1]

أما التعريف الحديث للدخل فإنه: " القيمة النقدية للزيادة الصافية إلى القوة الاقتصادية للفرد بين فترتين زمنيتين".[2]

مما سبق يتضح أن الدخل وفقا لمفهوم الإثراء يتضمن: " مجموع التكريم الرأسمالي خلال فترة زمنية معينة بالإضافة إلى مجموع الاستهلاك".[3]

تعريف الدخل الإجمالي:هو كافة القيم النقدية أو القابلة للتقدير النقدي التي يحصل عليها الشخص نتيجة استغلاله مصدرا من مصادر الثروة[4].

تعريف الدخل الصافي:ويقصد به ذلك الدخل الإجمالي الذي يطرح منه مجموع الأعباء والنفقات التي تدخل في النشاط أو المهن التي تنتج عها هذه المداخيل وبمعنى أدق أن[5]:

الدخل الصافي= الدخل الإجمالي- مجموع الأعباء والنفقات القانونية

تعريف الدخل الخاضع للضريبة:هو ذلك الدخل الصافي مطروح منه جميع الإعفاءات القانونية وبمعنىأدق أن[6]:

الدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الإجمالي أو الإيراد الإجمالي-النفقات والأعباء القانونية إضافة إلى طرح الإعفاءات القانونية.

[1] **نفس المرجع**، ص 124.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سابق، ص 89.

[3] يونس أحمد البطريق، **مرجع سابق**، ص 125.

[4] سوزي ناشد عدلي، **أساسيات المالية العامة**،بيروت،لبنان،2009،ص154.

[5] منصور بن اعمارة ،**اعمال موجهة في تقنيات الجباية**،الجزء 2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،ص107.

[6] **نفس المرجع**،ص107.

المطلب الثاني: نشأة الضريبة على الدخل الإجمالي

أصبحت جميع الدول وخاصة منها دول العالم الثالث تعمل على تدعيم استقلالها الاقتصادي بعد أن نالت استقلالها السياسي، ورغم بعض العراقيل التي صادفتها ونظرا للفراغ القانوني في الميدان المالي والذي أدى بها إلى الاعتماد على أنظمة خارجية تحاول من خلالها بناء اقتصادها وتنميته.

وفي الجزائر ومنذ **1992م** الدولة تسعى جاهدة إلى إدخال التعديلات الضرورية وخاصة على قوانين الضرائب والتي تتميز بنوع من التعقيد والصعوبة في التطبيق سواء بالنسبة للإدارة المختصة أو المكلفين على حد سواء، وسعائها للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين واستقرار الأسعار في الأسواق وتمكين المواطنين من الحاجات الضرورية، فمنذ ذلك الوقت والدولة تعدل في كل مرة محاولة منها للتماشي مع التغيرات الحاصلة، واستمرت المحاولات العديدة للإصلاح الجبائي لخلق نظام جبائي يوفر لها رؤوس الأموال للقيام بمشاريع تنموية فتم تأسيس ضريبة وحيدة تسمى "**الضريبة على الدخل الإجمالي**"[1].

المطلب الثالث: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

أولا: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

- ✓ هي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو التي يحصل عليها كل سنة؛
- ✓ تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" ونفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98[2]؛
- ✓ وفي تعريف آخر لها تعرف على أنها ذلك الاقتطاع الإلزامي النهائي من النقود يكون محدد سلفا من قبل الهيئات المختصة دون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين الذين حددتهم المادة 2 إلى المادة 7 من قانون الضرائب على الدخل[3]؛

[1] بوريق جوزيان، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982، ص 117.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 01، 2012، ص 19.

[3] يونس أحمد البطريق، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

- ✓ ويقصد بها في تعريف آخر بأنها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة[1]؛
- ✓ وتعرف أيضا على أنها ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد، سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة ، إلزامية، نهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مدا خيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية إضافة إلى الوضع العائلي والالتزامات الأخرى وهي ضريبة سنوية و وحيدة، وهي تفرض على إجمالي المداخيل التي يحوزها نفس الشخص[2].

ثانيا:خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تتميز الضريبة على الدخل بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي[3]:

1. تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
2. **ضريبة سنوية:** تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخول التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال سنة؛
3. **ضريبة إجمالية:** تقع على الدخل الإجمالي الصافي،الذي يتحصل عليه بعد طرح من الدخل الإجمالي الخام التكاليف المنصوص عليها قانونا؛
4. **ضريبة أحادية:** أي يضم ويشمل كل فئات الدخل؛
5. **ضريبة تصاعدية:**يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي، مقسم إلى شرائح من الدخول الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي كذلك،بشكل يكون فيه العبء الضريبي الملقى على عاتق المكلف بالضريبة أكثر أهمية كلما زاد دخله؛
6. **ضريبة تصريحية:** مادام انه يوضح ويحصل عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

كما لها أيضا مجموعة من **المزايا** تتمثل في:

---

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سابق، ص 97.

[2] **نفس المرجع**،ص97.

[3] حنان شلغوم ، **اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص97.

– **الشفافية:** ودلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مدا خيل المكلف وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة؛

– **البساطة:** بالنسبة للمكلف ولإدارة الضرائب معا، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بضريبة واحدة على الدخل رغم تعدد المداخيل ، وبالتالي تسهل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها؛

– **الاقتراب من العدالة:** بحيث أنها تحسب على أساس جدول متصاعد، مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف، كما تمكن من معرفة المقدرة الحقيقية للمكلفين باعتبار أن مجموع الدخل من أفضل الوسائل لقياس المقدرة المالية للفرد.

ثالثا:مكان فرض الضريبة

إن الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض في[1]:

–فرض الضريبة على الدخل الإجمالي على المكلف في مكان إقامة وحيد فإنها تفرض في مكان وجود إقامته؛

– إذا كان له عدة محلات إقامة فإنها تفرض عليه في المكان المتواجدة فيه المؤسسة الرئيسية.

المطلب الرابع: الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور

لقدتعرض هذا الوعاء للتغير كما سبق ذكره عام 1985، لكن لم يتم تطبيقه عام 1989، عند صدور القانون العام للعمل مما اثر سلبا على الدخل الحقيقي للفرد، بحيث تم وضع شبكة للأجور عام 1985، وتطبيقها عام 1985.

أولا : تعريف المرتب والأجر

1–المرتب: هو مبلغ مالي يتلقاه شخص موظف وهذا الراتب محدد في جدول منصوص عليه في القانون حيث نجد، أن الموظف هو عبارة عن الشخص الذي يملك وظيفة عمومية في المؤسسات التابعة للدولة(مؤسسات ذات ميزانية تابعة للدولة)[2].

ويتمثل هذا الموظف العمومي في الوزراء التابعين للدولة ،المدرين والرؤساء التابعين للدولة، ودخل الموظف هو دخل لا يتغير.

[1] المادة 08 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

[2] سعيد عبد المنعم محمد وآخرون، **دراسات في المحاسبة الضريبية**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص50.

2-الأجر: هو مبلغ مالي يتلقاه شخص يدعى العامل وهو الذي يحدد مبلغ الأجر ولذلك لعدة اعتبارات منها خبرته وشهادته لذلك العامل الذي سيقدمه حيث نجد أن اجر هذا العامل يتحدد في السوق عند العرض والطلب حيث نجد هذه المؤسسة مستقلة ماليا عن الدولة "خاصة أو اعمال حرة" والأجر هو غير ثابت بل يحدده العامل نفسه[1].

ثانيا: خصائص الضريبة عن المرتبات والأجور

1- ضريبة شهرية بحيث تفرض على الدخل أو المرتب في نهاية كل شهر كما أن الضريبة المفروضة عليها هي ضربة مباشرة؛

2- ضريبة يتم اقتطاعها من المصدر بحيث تقوم المصالح المختصة بالمؤسسة على اقتطاع مبلغ الضريبة مباشرة قبل استلام العامل لدخله مما يجعلها غير معرضة للتعرض الضريبي كما يتم اقتطاع المبالغ المالية القانونية المخصصة لكل من صندوق الضمان الاجتماعي والتقاعد وكذا البطالة وحوادث العمل والتقاعد المسبق بالإضافة لمساهمة رب العمل في هذه الاقتطاعات القانونية[2].

ثالثا:تحديد الوعاء الضريبي

يتم تحديد الوعاء الخاضع للضريبة عن الدخل الإجمالي الخاص بالمرتبات والأجور، باقتطاع كل العلاوات والمكافآت كعلاوة المنطقة الجغرافية، ومنحة السلة، والنقل، بالإضافة لخصم الاقتطاعات القانونية المخصصة لصندوق الضمان الاجتماعي والتقاعد كما تم إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة الذي وصل في نهاية 2008، إلى 12000دج حسب السلم الضريبي الصادر عن المديرية العامة للضرائب عام 2008.

بحيث أن الدخل الصافي للعامل الأجير الذي يصل إلى 12000دج فمبلغ الضريبة عليه يساوي الصفر وهذا مايستوقفنا لإبداءرأينا في ذلك بحيث أن هذا الوعاء المعفى من الضريبة(الحد الأدنى اللازم للمعيشة) لا يتطابق مع التشريعات القانونية المحددة لذلك وما يتم تطبيقه على مستوى المصالح الإدارية التي تقوم بتطبيق هذه القوانين.

بحيث نجد كما سبق ذكره وهم إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة المذكورآنفا وما زاد عن ذلك يخضع للضريبة حسب السلم الضريبي، لكن الواقع أن كل الدخول مهما كانت قيمتها فنجد الجزء الأول المحدد ب

---

[1] ناصر سومر أديب ، **أنظمةالأجوروأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا،2004،ص10.

[2] محمود جمام، **مرجع سبق ذكره**، ص122 .

10000دج هو المعفى من الضريبة وليس 12000دج بمعنى كل العمال الأجراء الذين يتقاضون اجر شهري يستفيدون من إعفاء ضريبي مقدر ب10000دج مهما كان دخل الفرد العامل وهذا يعتبر برأينا بعيد إلى حد ما إلى العدالة الضريبية[1].

المبحث الثالث:مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى الأشخاص والمداخيل المعنية والمعفاة من هذه الضريبة والى المعدلات المطبقة من قبل مديريات الضرائب إلى كيفية حسابها .

المطلب الأول:الأشخاص الخاضعون و المعفون من الضريبة

1. **الأشخاص الخاضعون للضريبة:** يخضع لضريبة الدخل كل من[2]:

- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛
- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائداتهم من مصدر جزائري؛
- ✓ يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
  - الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هده الأخيرة قد اتفق عليه وعلى أن لا يقل عن سنة؛
  - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم؛
  - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواءا كانوا أجراء أو لا.
- ✓ الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها و الذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هدا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛
- ✓ الأشخاص الغير مقيمين في الجزائر والذين يحصلون على مداخيل من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل فإنهم تفرض عليهم الضريبة في الجزائر وذلك مقتضى اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجية فرض الضريبة وفقا للمادة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة.

كما تفرض الضريبة على الشركاء في الشركات التالية:

- ✓ شركة الأشخاص؛
- ✓ شركات المدنية المهنية المشكلة من اجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

---

[1] **المرجع السابق**، ص123.

[2] منصور بن اعمارة،**الضرائب على الدخل الإجمالي**،ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص56.

كما تفرض الضريبة على الأعضاء في الشركات التالية:

- ✓ الشركات المدنية بشرط أن لا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية الغير محدودة للشركاء فيما يخص دين الشركة ؛
- ✓ بالنسبة للشركات لشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة للديون ؛
- ✓ المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومسيرو شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للمكافآت عن وظائفهم؛
- ✓ المساهمون في شركات الأموال بالنسبة لأرباح الأسهم،و الأتعاب والنسب المئوية للأرباح ودلك وفقا للمادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة.

كما يخضع المكلف بالضريبة لمجموعة من الواجبات وهي كالآتي[1]:

أولا:التصريح

يلتزم الأشخاص المكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي باكتتاب تصريحات منها:

1-التصريح بالوجود: المكلفون بالضريبة الجدد عليهم أن يكتتبوا ويرسلوا إلى متفشية الضرائب التابعين لها تصريحا بالوجود في 30 يوم بعد بدء ممارستهم لعملهم المهني حيث تحدد الإدارة الجبائية نموذجا منه .

2-التصريح بالدخل الإجمالي: المكلفون بالضريبة والخاضعون لها عليهم أن يكتتبوا ويرسلوا إلى مفتش الضرائب التابع لمكان إقامتهم وقبل 1 افريل من كل سنة تصريحا إجماليا لكل مداخيلهم وأرباحهم حيث تحدد الإدارة الجبائية نموذجا منه، باستثناء الخواص الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل على العقارات المبنية وغير المبنية.

3-تصريح خاص متعلق بكل فئة من المداخيل: إضافة إلى التصريح الإجمالي للمداخيل، فان المكلفون بالضريبة التجار، الصناعيون، الحرفيون، المستثمرون و الفلاحون الذين يقومون بالمهن غير التجارية أن يكتتبوا تصريحات خاصة مبينة في الجدول الأتي:

ا-أجال إيداع التصريحات

[1] رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص106-110.

الجدول رقم(01): تحديد تواريخ إيداع التصريحات

مداخيل الفئات	النظام الضريبي	أخر اجل لإيداع التصريحات
أرباح تجارية وصناعية	الجزافي الحقيقي	قبل 1 فيفري من كل سنة قبل 1 افريل من كل سنة
أرباح غير تجارية	نظام التقدير الإداري الحقيقي	قبل 1 فيفري من كل سنة قبل 1 افريل من كل سنة
المداخيل الفلاحية	الجزافي	قبل 1 افريل من كل سنة
مداخيل الأموال المنقولة		قبل 1 افريل من كل سنة
المرتبات والأجور		قبل 1 افريل من كل سنة (تصريح مكتتب من قبل)
فوائض القيمة الناتجة عن التنازل		في 30 يوم التي تلي تاريخ توقيع عقد البيع
مداخيل الإيجار للعقار المبني وغير المبني		قبل 1 فيفري من كل سنة

المصدر:رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006، ص107.

ب- مكان إيداع التصريحات: فيما يخص التصريحات الخاصة بالأرباح الصناعية والتجارية والحرفية يجب أن توجه إلى مفتشية الضرائب التابعة لممارسة النشاط وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة استثمارات، وحدات ومؤسسات فيودع التصريح في مفتشية الضرائب التابعة لمكان الإقامة والتابعة للمؤسسة الرئيسية.

أما التصريحات الخاصة المتعلقة بالأرباح الغير تجارية فترسل إلى مفتشة الضرائب التابعة لمكان ممارسة النشاط المهني أو التابعة لمكان وجود المؤسسة الرئيسية، وفيما يخص التصريحات الخاصة بالمداخيل الفلاحية فترسل إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان وجود الاستثمار.

والتصريحات الخاصة بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة ترسل إلى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الجبائي للمستفيد.

ترسل التصريحات الخاصة بالرواتب والأجور إلى مفتشية الضرائب التابعة لمقر إقامة صاحب العمل أو لمقر المؤسسة أو المكتب الذي تم فيه الدفع، أما فوائض قيم التنازل فترسل التصريحات إلى مفتشية الضرائب فترسل إلى مكان وجود الملك المباع.

وفيما يخص مداخيل الإيجار العقاري المبني وغير المبني ترسل التصريحات إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان وجود البناية.

4-تصريح بالعمولات، السماسرة، الانقاصات، الأعباء ومختلف المكافآت: المكلفون بالضريبة بمجرد ممارستهم لمهنهم وقيامهم بالدفع لأشخاص ليسوا من ضمن عمالهم الأجراء، العمولات، السماسرة، الانقاصات، الأتعاب ومختلف المكافآت عليهم بالتصريح بهذه المبالغ في بيان موضحين فيه: من جهة الأسماءوالألقاب، عنوان لشركة وعنوان المستفيدين ومن جهة أخرى رقم المبالغ المحصلة لكل مستفيد.
وهذا البيان يجب أن يلحق بالتصريح الخاص لكل فئة من المداخيل.

ثانيا: الالتزامات بالدفع

تتم كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظامين هما:

1-نظام الأقساط الوقتية: مهما كان النظام المتبع في تحديد الأرباح الخاضعة سواء النظام الجزافي أو الحقيقي يجب الالتزام بنظام التسبيقات على الحساب في الدفع، وعليه يتم دفع تسبيقين:

التسبيق الأول: من 15 فيفري- 15 مارس.

التسبيق الثاني: من 15 ماي – 15 جوان.

يسدد الباقي من التصفية في اجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الثاني الشهر الذي يدرج فيه جدول التحصيل يتم دفع التسبيقات في السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المتعددة كأساس لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث مبلغ القسط يساوي 30% من المدفوعات المعنية بالسنة الأخيرة للخضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التسبيقات على الحساب هذا يطبق إذا كان مبلغ الضريبة للدورة السابقة يفوق1500دج.

1- نظام الاقتطاع من المنبع:

يجب أن تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد، مدفوعة في 20 يوم من الشهر الموالي للصندوق قابض للضرائب المختلف حيث يرفق المدين(المكلف) باستمارة التصريح(série n50).

2-المعفون من الضريبة:

يعفى من الضرائب على الدخل الإجمالي حسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة[1]:

- ✓ الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي عن 120.000دج.
- ✓ السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقنا صلة من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان الذي يمثلونها نفس الامتيازات لأعوان،دبلوماسيين وقناصل جزائريين.

المطلب الثاني: المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي والإعفاءات الممنوحة لها

أولا: المداخيل الخاضعة للضريبة:تتميز الضريبة على مجموع الدخل بالسهولة لكونها تحقق وفورات في النفقات المتعلقة بالتحصيل الضريبي بالاستغناء عن تعدد الإدارات الضريبية والاكتفاء بعدد محدود من الموظفين ، وتتجه الدول في ظل إصلاح أنظمتها الضريبية إلى اعتماد هدا النظام.

وفي الجزائر تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على فئات الدخل التالية[2]:

1. الأرباح الصناعية والتجارية؛
2. أرباح المهن الغير تجارية؛
3. مداخيل الاستغلاليات الزراعية؛
4. المداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية والغير مبنية؛
5. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
6. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمومية؛
7. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية والحقوق المتعلقة بها.

ثانيا: المداخيل المعفاة من الضريبة

1. فيما يخص المداخيل الفلاحية:تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل التالية[3]:

---

[1] محمود جمام، **محاضرات في مقياس الجباية**، ديوان مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2003، ص58.

[2] عبد المجيد قدي،**دراسات في علم الضرائب**،ط1،دار جرير للنشر والتوزيع،2001،ص49.

[3] منصور بن اعمارة، **مرجع سبق ذكره**،ص58.

- ✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كليا، المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
- ✓ كما تعفى من الضريبة لمدة عشر سنوات(10):
  - الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحيةوتربية الحيوانات في الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.
  - الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية.

2. فيما يخص المرتبات،الأجور،والريوع العمرية: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كل من[1]:

- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- ✓ الأشخاص من جنسية جزائرية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين الذي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126مكررمن قانون الجمارك؛
- ✓ الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- ✓ العمال المعاقون حركيا أو عقليا، أو بصريا،آو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشهم عن 15.000دجحسب قانون المالية لسنة 2005 بعدما كان 12.000دج؛
- ✓ التعويضات المرصدة لمصاريف التنقل والمهمة؛
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد،أو المنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- ✓ التعويضات المؤقتة ، والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لدوي حقوقهم؛
- ✓ منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كلن من قبل الدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتامين؛
- ✓ الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من اجل تعويض ضرر جسدي نتج عنه عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- ✓ معاشات المجاهدين و الأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- ✓ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على اثر حكم قضائي؛

[1] حميد بوزيدة،**التقنيات الجبائية**،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2007،ص ص 14-15.

- ✓ تعويضات التصريح.

3. فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية:

تستفيد من الإعفاء الدائم بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي كل من[1]:

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة من طرف الدولة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- ✓ يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ولمدة 10 سنوات كل من الحرفيين التقليديين وكذلك الممارسين نشاطا حرفيا فنيا؛
- ✓ تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب من إعفاء كامل ولمدة3 سنوات على الدخل الإجمالي من تاريخ بداية الإنتاج أو الاستغلال؛
- ✓ كما تحدد من الإعفاء بست سنوات (06) ابتداء من دخول المشروع في الإنتاج والاستغلال إذا كانت هده الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها؛
- ✓ تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة5 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الدولة لدعم القرض المصغر حسب قانون المالية لسنة 2009(المادة 4).

المطلب الثالث: كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

أولا:طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

تشمل الآلية الأساسية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي العمليات التالية[2]:

حساب الدخل الإجمالي والذي يتكون من إجمالي الإيرادات الفئوية ونقصد بالدخل الإجمالي

المرحلة الأولى:

مجموع المداخيل والإيرادات التي يتحصل عليها الشخص أو المكلف بالضريبة وقد تكون صافية أو تكون خام أو إجمالية .

[1] منصور بن اعمارة ،**مرجع سبق ذكره**،ص ص57-58.

[2] **نفس المرجع**،ص ص149-150.

المرحلة الثانية:

الدخل الصافي الإجمالي ونحصل عليها عن طريق خصم الأعباء والنفقات والتكاليف المحددة قانونيا وذلك من الدخل الخام الإجمالي والتي تحتسب كخصم من الدخل الخام الإجمالي.

ونقصد به ذلك الخام الإجمالي مطروح منه جميع النفقات والأعباء والتكاليف التي تخضع لنفس السنة المالية والتي يجوز خصمها قانونا ونحصل بالتالي على المعادلة التالية:

مجموع الإيرادات– مجموع النفقات=الدخل الصافي الاجمالي

المرحلة الثالثة:

الدخل الإجمالي الخاضع لضريبة ونحصل عليه عن طريق خصم التخفيضات والإعفاءات الممنوحة قانونا.

المرحلة الرابعة:

مبلغ الضريبة الإجمالي ونحصل عليه إما عن طريق تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي عن الدخل الصافي للضريبة أو عن طريق الاقتطاع من المصدر وذلك طبقا للمعدلات المنصوص عليها قانونيا.

المرحلة الخامسة:

الضريبة الصافية ونحصل عليها عن طريق خصم من الضريبة الإجمالية كل من:

- ✓ القرض الضريبي المتعلق بمداخيل الأموال المنقولة؛
- ✓ القرض الضريبي المتعلق بالرواتب والأجور؛

ونحصل على الدخل الإجمالي الصافي بخصم الأعباء المحصاة قانونيا والمأخوذة في الحسبان كتخفيضات على الدخل الإجمالي وهي تتضمن:

- ✓ الخسائر؛
- ✓ فوائد القروض المبرمة بطريقة عملية عندما لا يوجد مجال للتخفيض على الإيرادات الفلاحية وأيضا مع القروض المبرمة لشراء أو بناء مسكن؛
- ✓ المنح الغذائية؛
- ✓ اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المدفوعة من قبل المكلفين بالضريبة بشكل شخصي.

*وثيقة تامين مبرمة من طرف المالك المؤجر.

*يتم تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الإجمالية الصافية حسب قانون المالية لسنة2008

الجدول رقم(02): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالي 2008

قسط الدخل الخاضع للضريبة	الفارق	معدل الضريبة	الضريبة	ضريبة متراكمة
لا يتعدى120.000دج	0	%0	0	0
من120.001الى360.000دج	240000	20%	48000	48000
من360.001الى1.440.000دج	1080000	30%	324000	372000
أكثر من1.440.000دج	/	35%	/	/

المصدر: منصور بن اعمارة، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص151.

ملاحظة

تخضع المداخيل المتأتية من تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للاقتطاع من المصدر بنسبة15% محررة من الضريبة(أي لا تدخل في الأساس الخاضع للضريبة)حسب أحكام المادة 7 من قانون المالية لسنة 2008. لا تدخل المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي خضعت للضريبة على أرباح الشركات أو التي تم إعفاؤها صراحة ،في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2008 بل هي محررة من الضريبة بنسبة 10%[1]

ثانيا:حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

لإيجاد الضريبة الصافية التي يجب عل المكلف أن يدفعها يجب تحديد الدخل الإجمالي الخام ودلك عن طريق جمع المداخيل الجزئية الصافية مختلفة الأنواع والمصادر وتتمثل في[2]:

- الأرباح الصناعية و التجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- المداخيل الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- فوائض القيمة المترتبة على التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير مبنية.
- المرتبات والأجور.

وبعد ذلك يتم تحديد الدخل الصافي الإجمالي وذلك بعد خصم بعض التكاليف المحددة قانونا من الدخل الخام الإجمالي . يتم حساب الضريبة الخام على الدخل الإجمالي لبعض الفئات باستعمال الجدول التالي:

[1] **نفس المرجع**،ص151.

[2] مبروكة حجار ، **اثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2006، ص ص 65-66.

الجدول رقم(03): يبين معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لفئات الدخل

الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة(%)
اقل من 60.000	0%
من60.001 الى180.000	10%
من 180.001 إلى 360.000	20%
من 360.001 الى1.080.000	30%
من1.080.001 الى3.240.000	35%
أكثر من 3.240.000	40%

المصدر: قانون المالية لسنة2003

وهناك أقسام أخرى من الدخل تحسب الضريبة فيها عن طريق بعض النسب(متحررة من الضريبة) أو اقتطاع من المصدر.

المطلبالرابع:المعدلات الضريبية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي

لقد تعرضت هده الضريبة لتغيرات عديدة بدءا من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات عام 1992،ثم عام 1994، 1999، 2004، وأخيرا عام 2008، وسنتعرض له من خلال الجداول التالية التي تمثل السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي المطبق فيها أسلوب التصاعد بالأجزاء

الجدول رقم(04):السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجماليIRG

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	**معدل الضريبة%**
اقل أو يساوي 25000	0
من25001 الى37800	12
من 37801 الى63000	15
من63001 الى 100000	19
من100001 الى151200	23
من151201 الى214200	29
من214201 الى289800	35

من289801 الى378000	42
من378001 الى882000	49
من 882001 الى1512000	56
من 1512001 الى3024000	63
أكثر من 3024000	70

المصدر:منشورات المديرية العامة للضرائب عام 1992

الجدول رقم(05): السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة%
لا يتجاوز30000	0
من30001 الى120000	15
من 120001 إلى 240000	20
من240001 إلى 720000	30
من720001 إلى 1920000	40
أكثر من 1920000	50

المصدر:قانون المالية لعام 1994

الجدول رقم(06):السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجماليIRG

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة%
اقل من 60000	0
من60001 الى180000	10
من180001الى360000	20
من360001الى720000	30
من720001الى1920000	35
أكثر من1920000	40

المصدر:قانون المالية لعام1999 المادة(10-11) المؤرخ في 1998/12/31

الجدول رقم(07): السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجماليIRG

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة%
اقل من60000	0
من60001 الى180000	10
من180001الى360000	20
من360001الى1080000	30
من1080001الى3240000	35
أكثر من 3240000	40

المصدر:قانون المالية لسنة 2004

الجدول رقم(08): السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة%
اقل من 120000	0
من120001الى360000	20
من360001الى1440000	30
أكثر من1440000	35

المصدر:قانون المالية لعام 2008 المادة05

من الجدول رقم01 نلاحظ كثرة المعدلات الضريبية حيث بلغ أقصاها 70% بحيث يعتبر معدل عال جدا مما يؤثر سلبا على دخول الأفراد الحقيقية من ناحية ويجعل إمكانية البحث على التهرب من الضريبة ممكنة.

إن كثرة المعدلات الضريبية المطبقة ضمن هدا السلم ومدى ارتفاعها وفي نفس الوقت عدم عدالتها ،مما دفع بالإدارة إلى إعادة النظر في هذا التوزيع، حيث تم تعديله بسلم ضريبي أخر أكثر عدالة سوءا من حيث المبلغ المعفى الذي ارتفع إلى 30000دج، وبخمس معدلات فقط أعلاها 50% كما هو مبين في الجدول رقم02

ولكن جملة الإعفاءات والتعديلات لم تتوقف خلال هذا الإصلاح الضريبي ، حيث تم تعديل هذا السلم بسلم جديد صدر عام 2004 بارتفاع الجزء المعفي من الضريبة والمقدر ب60000دج مع انخفاض كذلك للمعدل الأقصى الى40% كما هو مبين في الجدول رقم03 لعام1999.

وسرعان تغير هذا السلم ليحل محله سلم ضريبي أخر بحيث ارتفع الجزء الرابع الخاضع للضريبة للضعف وذلك عام 2004.

وآخر هذه التعديلات فقد قامت المديرية العامة للضرائب بوضع سلم ضريبي جديد يعبر بحق عن عزم الدولة من خلال النظام الضريبي وتعديلاته،على تشجيع الاستثمارات المحلية وإحلال قاعدة العدالة الضريبية، وكما هو مبين قد ارتفع الى120000دج بمعنى تضاعف عما كان عليه سابقا "السلم الضريبي لعام 1994"،كما أصبح السلم الجديد يحتوي على ثلاثة معدلات فقط أعلاها 35%.

خلاصة الفصل:

بالنظر إلى كل ماسبق يمكن القول أن الضرائب من أهم دعائم النظام المالي، لهذا قامت الجزائر بإصلاح ضريبي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين تحت ما يسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي، من خلال قانون المالية لسنة 1992 بغية الخروج بسياسة ضريبية فعالة تتماشى مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، حيث تم تأسيس ضريبة وحيدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين عوضا لنظام الضرائب النوعية الذي كان مفروض سابقا وهذا نتيجة للنقائص والعيوب التي كان يتمتع بها هذا النظام سابقا، وتعد هذه الضريبة بمثابة مورد لازم لخزانة الدولة بغرض تغطية أعبائها العامة وبالتالي التأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية والمفاهيم المرتبطة بها

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: طرق تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد

يعتبر موضوع التنمية الشغل الشاغل لقيادات الدول التي حصلت على استقلالها السياسي بعد رحلة من الكفاح والنضال، وتأكد لها أن ذلك لاستقلال يبقى منقوصا إن لم يتبع بخوض معركة تنموية تعد الأصعب والأشرس لذا عملت على تضافر الجهود، وتجنيد كل الطاقات، وحشد كافة الموارد من أجل تحقيق الهدف المنشود من التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى رفع مستوى الدخل القومي لدى المواطن وزيادة قدرته الشرائية والانتقال به إلى مستوى اقتصادي يوفر له الحياة الكريمة زيادة على تلبية تغطية الاحتياجات الأولية، ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول هذا الموضوع تحت ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية؛

المبحث الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية؛

المبحث الثالث: طرق تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

لقد تباينت الآراء ووجهات النظر بالنسبة للعلماء والمفكرين والباحثين حول تحديد مفهوم للتنمية الاقتصادية، وترجع صعوبة الاتفاق إلى اختلاف التوجهات الفكرية والإيديولوجية وكذلك اختلاف التخصصات للعلماء والباحثين، حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق للتنمية الاقتصادية بعبارات واضحة ومحددة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية

عند الحديث عن التخلف والتنمية تثار قضية التفرقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد فيميل البعض إلى استخدامها كمرادفين حيث أن كلاهما يعني التغير إلى الأحسن، أي المساواة بين مصطلح النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ويميل عدد آخر من الكتاب إلى استخدام مصطلح النمو الاقتصادي على الدول المتقدمة اقتصاديا في حين يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية على الدول الأقل تقدما إلا أن الرأي الأعم والأصح هو قيام اختلاف واضح بين المصطلحين لذا سنوضح مفهوم كلا منهما.

يقصد بالنمو الاقتصادي : حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي وتم التعبير عن النمو بالتغير في الناتج المحلي الإجمالي ويجب أن يحقق النمو دون حدوث مشاكل مثل التضخم واختلال ميزان المدفوعات[1].

أما التنمية الاقتصادية فيجري **تعريفها** على أنها:

- ✓ "العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معتمدة من الزمن"[2].
- ✓ "عملية تحول شاملة لكافة مكونات اقتصاد ما وذلك من خلال إحداث تغير واضح في أحجام هذه المكونات وعلاقتها الهيكلية العينية والضمنية، فتمتد هذه العملية إلى أحجام ونسب كل من عناصر الإنتاج وقطاعات الإنتاج ومنشطاته ووحدات الإنتاج ومتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي وكيفية توزيع الدخل فيما بين الاستهلاك والادخار"[3].

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية**، ط1، الدار الجامعية، 2000، ص 51.

[2] عمرو محي الدين، **التخلف والتنمية**، دار النهضة العربية، بيروت، 2010، ص 62.

[3] هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 11.

- ✓ وعرفها **جيرالد ماير**: "إن التنمية تعني ارتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة مصحوبة بانخفاض مستوى الفقر وعدم المساواة".
- ✓ ويعرف **نوركسNURKSE** التنمية فيقول: "التنمية الاقتصادية ترتبط إلى حد كبير بالقدرات الإنسانية والاتجاهات الاجتماعية والظروف السياسية والعوارض التاريخية"[1].
- ✓ **بول باران** يعرفها "بأنها الزيادات على مر الزمن في إنتاج السلع المادية بالنسبة للفرد"[2].
- ✓ **ويرى سواجلs. wagel** " التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحوال المعيشة الحالية وأحوال المرغوب فيها والتي يمكن تحقيقها وأن هناك علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وتكوين رأس المال، حيث أن رأس المال يمثل عملية بناء للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد بينما تتطلب التنمية استغلال هذه الطاقة من أجل رفع مستوى المعيشة في المجتمع ".
- ✓ ويرى **د. إسماعيل صبرى عبد الله** أن التنمية بطبيعتها عملية شاملة، يشكل النمو الاقتصادي محورها الفقري ولكنه لا يستوعبها كاملة، فمقاصد التنمية تتجمع في بناء ديناميكي حضاري محدد المعالم والقيم[3].

نستخلص من **التعاريف السابقة** أن عملية التنمية الاقتصادية تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية خاصة، وهذا يعتمد على عدة أمور منها قدرة الدولة على توسيع الإنتاجية بمعدلات أسرع من معدل النمو السكاني كمؤثر على التنمية وهنا يتعين على القائمين على عملية التنمية اختيار الإستراتيجية الملائمة للتنمية الاقتصادية التي تساعد على تطوير الاقتصاد وتحقيق الأهداف المطلوبة.

ثانيا: أهمية التنمية الاقتصادية

تتجلى أهمية التنمية الاقتصادية في العنصرين التاليين[4]:

1- التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة : من أجل تقليص هذه الفجوة الاقتصادية والتقنية الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية يجب على هذه الأخيرة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للنهوض والسير بركب الدول المتقدمة وفي هذا الإطار لابد أن

[1] صلاح الدين نامق، **نظرية التنمية الاقتصادية**، القاهرة، 1969، ص 25.

[2] مصطفى حسين واخرون، **أبعاد التنمية في الوطن العربي**، دار المستقبل للنشر، عمان ، 1995، ص 119.

[3] محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 63.

[4] زيرونى مصطفى، **النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000، ص 14.

نشير إلى مجموعة من العوامل التي تساعد على حدة هذه الفجوة حيث يمكن حصرها في المجموعتين التاليتين:

- ✓ **مجموعة العوامل الاقتصادية:** تمس العوامل الجانب الاقتصادي وتتمثل في:
  - التبعية الاقتصادية للخارج؛
  - ضعف البنيان الصناعي؛
  - ضعف البنيان الزراعي؛
  - نقص رؤوس الأموال؛
  - انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة؛
  - انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة؛
  - ضعف الجهاز المصرفي.
- ✓ **مجموعة العوامل الغير الاقتصادية:** وتمس هذه العوامل الجانب غير الاقتصادي وتتمثل في:
  - الزيادة السكانية؛
  - سوء التغذية؛
  - ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه على البلدان النامية تجاوز هذه العوامل بنوعيها تدريجيا وذلك بتبني رؤية مدروسة وواضحة لتحقيق تنمية اقتصادية.

2-التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي: إن التنمية الحقيقية لابد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على تبعته، فحصول البلدان النامية على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية، خاصة في حالة ازدياد المشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال، والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد ويعمق من روابط تبعية الدول النامية، ومن أجل التخلص من هذه التبعية لابد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا وكاملا.

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية عدة أهداف تتمحور معظمها حول رفع مستوى معيشة الفرد وتوفير أسلوب الحياة الكريمة ولا ينظر إلى التنمية الاقتصادية باعتبارها غاية في حد ذاتها وإنما ينظر لها على أنها وسيلة لتحقيق

غايات أخرى ومن الصعب تحديد أهداف معينة في هذا المجال نظرا لاختلاف ظروف وأوضاع كل دولة ومن أهم هذه الأهداف نذكر ما يلي[1]:

1. زيادة الدخل القومي: تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة وذلك لأن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام بالتنمية الاقتصادية إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها ولا سبيل للقضاء بالدخل القومي وهو الدخل الحقيقي، وليس هناك شك في أن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلاد من بلد من البلدان تحكمه عوامل معينة كمعدل زيادة السكان، إمكانية البلد المادية والنقدية، فكلما كان معدل زيادة في السكان كثيرا كلما اضطرت الدول إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى لزيادة في دخلها القومي الحقيقي غير أن حدود هذه الزيادة تتوقف على إمكانيات الدولة المادية والفنية فكلما توفرت أموال كثيرة وكفاءات عالية كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي وكلما كانت هذه العوامل نادرة فإن نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي الحقيقي أصغر؛

2. رفع مستوى المعيشة: يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، ذلك لأنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة فالتنمية الاقتصادية بهذا المعنى ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التغيير من معنى.

ذلك لأن التنمية الاقتصادية إذا وقفت عند خلق زيادة في الدخل القومي فإن هذا قد يحدث فعلا غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة ويحدث ذلك عندما تحدث زيادة في السكان أكبر من زيادة الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا فزيادة السكان بنسبة أكبر من الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثمة انخفاض مستوى المعيشة كذلك الحال لو إن نظام توزيع الدخل مختلا، وما يحدث في هذه الحالة هو إن معظم الزيادة التي تحققت في الدخل القومي تكون لصالح طبقة معينة من المجتمع على حاله إن لم ينخفض لذا فإن هدف رفع مستوى المعيشة من أهم الأهداف التي يجب على التنمية الاقتصادية تحقيقها في الدول المتخلفة وأقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة هذا الفرد هو متوسط ما يحصل.

3. تقليل التفاوت في الدخول والثروات: هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية حيث نجد في معظم الدول المتخلفة، ورغم انخفاض الدخل القومي وانخفاض متوسط نصيب الفرد منه تفاوتا كبيرا في

[1] مسعودة بابسة، **معيقات التنمية الاقتصادية في العالم العربي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك،2013، ص 56.

توزيع الدخول والثروات، إذ تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، حيث يعمل على تعميق الفجوة بين حالة من الغنى المفرط، وحالة من الفقر المدقع هذا بالإضافة إلى أنه غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه، وكلما زاد هذا الاضطراب كلما كبر الجزء المحصل في رأسمال المجتمع، ذلك أن الطبقة الميسورة التي تستحوذ على كل الثروات ومعظم الدخول، لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الجدي للاستهلاك، وهي عادة تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه من دخول بعكس الطبقة الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الجدي للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال حيث أن الجزء الذي تكتنزه الطبقة الميسورة يؤدي في الأجل الطويل، إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي وزيادة تعطيل العمال، لذا فليس من المستغرب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها[1].

4. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني: هناك أهداف أخرى للتنمية الاقتصادية تدور حول تعديل تركيب الاقتصاد الوطني، وتغيير طابعه التقليدي ففي الدول النامية يغلب قطاع الزراعة على البنيان الاقتصادي حيث تعتبر مجالا للإنتاج ومصدرا لعيش الغالبية العظمى من السكان، وتلعب الدور الأساسي للقطاعات الأخرى وفي كون أنها مصدرا للدخل الوطني وعلى هذا يجب أن يراعي القائمون على التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة اقتصاديا تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدول والنهوض بالصناعة، سواء كان بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك حتى يتمكنوا من القضاء على بعض المشاكل التي تثيرها سيطرة بعض القطاعات على البنيان الاقتصادي[2].

المطلب الثالث: أبعاد ومتطلبات التنمية الاقتصادية

أولا:أبعاد التنمية الاقتصادية:

يمكن إبراز أبعاد التنمية الاقتصادية فيما يلي[3]:

1. **البعد المادي للتنمية:** إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقييم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى هذا النحو يتحقق سيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية، وهذا ما يعرف بجوهر التنمية، فالبلدان المتخلفة تحتاج

[1] كامل بكرى، **التنمية الاقتصادية**، ط1، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1988، ص 71.

[2] محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 38.

[3] مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص ص131-134.

إلى تحقيق عدد من العمليات لكي تحقق التنمية هذه العمليات تتمثل في تحقيق التراكم الرأسمالي وتطوير التقييم الاجتماعي للعمل، سيادة الإنتاج السلعي وكذا عملية تكوين السوق القومية.

2. **البعد الاجتماعي:** لا شك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران، يتمثل الأمر الأول في المرادفة بين التنمية والتحديث، والتحديث هو عملية التحول نحو الأنماط من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطورت في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر.

والأمر الثاني فهو تحقق التنمية بالانتشار من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة.

أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتتمثل في التغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية، وتقليل الفوارق في الدخول واجتثاث الفقر المطلق الذي أصبح ينظر إليه على أنه مرتبط بالبطالة، وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان.

3. **البعد السياسي للتنمية:** إن انتشار فكرة التنمية عالميا يجعل منها إيديولوجية وحلت معركة التنمية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة فإن كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.
4. **البعد الدولي للتنمية:** إن فكرة التنمية والتعاون الدولي قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وهذا ما أدى إلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى المنظمة العالمية للتجارة وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا، إلا أن مساعي هذه المنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية، ولهذا نجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد على مر الزمن.
5. **البعد الحضاري للتنمية:** أشرنا سابقا بأن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة، ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

ثانيا: متطلبات التنمية الاقتصادية

مما لا شك أن هناك شروط معينة يجب توفرها لتحقيق التنمية الاقتصادية تمس كل من الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية كافة مع التركيز على الجانب الاقتصادي بشكل خاص كونه المحور الأساسي للتنمية ومن أهم متطلبات التنمية الاقتصادية ما يلي[1]:

1. الحد من التبعية الاقتصادية

وينحصر هذا الشرط في دفع البلد إلى زيادة اعتماده على نفسه وتقليل ارتباطه بالخارج وذلك بالتخلص من الأسباب التي جعلته يقع في شباك التبعية وبالتالي ارتباط مصيره بتلك الدول المتقدمة وهذا الشرط يتفرع إلى:

- ✓ **تقليل الصادرات وتوجيه الإنتاج إلى تلبية حاجة السوق المحلية:** وهذا من خلال انخفاض نسبية كل من الصادرات والواردات إلى الدخل القومي لتستقل درجة انفتاحها على الخارج ويقل ارتباطها بالخارج؛
- ✓ **تقليل الحاجة إلى الاعتماد على رأس المال الأجنبي:** والذي يستعمل لتمويل بعض مشروعات التنمية المقدمة أساسا لتصدير منتجاتها إلى الخارج سواء كانت بشكل قروض أو استثمار مباشر والقيام بتشجيع إقامة الصناعة التي تعتمد على المواد الأولية والمتوفرة في السوق الدولية؛
- ✓ **إعادة توزيع الموارد:** لا بد أن تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال وضعها الإجراءات الكفيلة بإعادة توزيع الموارد نحو القطاعات ذات الإنتاجية المرتفعة وذات الفائدة الكبيرة للمجتمع ومن خلال عملها كمنتج مباشر إلى جانب القطاع الخاص لخلق جو من المنافسة بين القطاعين العام والخاص وبالشكل الذي يؤدي إلى تطور الإنتاج وتقليل التكاليف بما يضمن زيادة استخدام أمثل للموارد المتاحة والفائض الاقتصادي الفعلي والمتاح؛
- ✓ **الخلق والإبداع التقني:** تعتمد الدول النامية على الخارج في الحصول على التقنية المتطورة التي لا تتلاءم كثيرا مع خبرة أفرادها ولا مع ظروفها الطبيعية والاجتماعية ومستوى تطورها الاقتصادي الذي يتوجب على الدولة أن تتدخل في توجيه وتغيير المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث بالشكل الذي يعمل على تحفيز الخلق والإبداع التقني؛
- ✓ **تغيير وتطوير بعض المؤسسات:** من أهمها المؤسسات المالية والتقنية، التي تمتلك دورا فعالا في تشجيع الإدخار المحلي وتوفير متطلبات العملية الإنتاجية مما يقلل الاعتماد على الخارج في

[1] حنان شرقي، **دور الجباية في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص ص40 -41.

تمويل التنمية، ويجب الانتباه لمصادر التمويل المحلية وتقليل الاعتماد على المصادر التي تزيد من معدلات التضخم والمتمثلة في الاقتراض من البنك المركزي كما يزيد عرض النقد بشكل متضاعف وما يترتب عنها آثار اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها؛

- ✓ **السيطرة على الموارد البشرية:** وهذا من خلال تأمينها وتحديد كيفية استغلالها إلى تخليصها من سيطرة الشركات الأجنبية وبذلك يمتلك البلد القرار المتعلق بالتصرف بموارده الطبيعية.

2. تغير السلوك الاستهلاكي للأفراد

لقد عانت الكثير من الدول النامية من التبعية الأجنبية ومن آثار هذه التبعية هي سيادة الاستهلاك المقلد للاستهلاك في الدول المتقدمة حيث شجعت هذه الدول من خلال شركاتها متعددة الجنسيات العاملة في البلدان النامية في الميل للاستهلاك الكامل الغير ضروري، حيث لعبت وسائل الإعلام الأجنبية دورا هاما في دفع الأفراد إلى تقليد الاستهلاك الغربي وهذا لا يتلاءم مع الظروف الخاصة للبلدان النامية، غير أنه بإمكان مؤسسة الإعلام المحلية والمؤسسات التربوية أن تلعب دورا في تصحيح هذا الخلل في المجتمع كالعمل على خلق الوعي اللازم لتغيير هذا الاستهلاك كما يجب على الدولة إيجاد نمط استهلاكي بديل ينسجم مع حجم مواردها الذاتية.

3. العدالة الاجتماعية

ويقصد بها إعادة توزيع الدخل والثروة مما يضمن حصول الأفراد على دخول ترتبط بمستوى إنتاجيتهم وإسهامهم في عمليات التنمية وتقليل التفاوت في توزيعها.

4. الاستقرار

يرتبط بضرورة استقرار السياسات الاقتصادية المتبعة وعدم تدبدبها لبلوغ الأهداف المرسومة بدقة فالاستقرار بشكل عام يعد أحد المتطلبات الضرورية للتنمية الاقتصادية لأنه يعكس تفهم المشكلات الاقتصادية وتحديدها بشكل دقيق مع وضع الحلول المناسبة لها.

المطلب الرابع: معيقات التنمية الاقتصادية

تعمل الكثير من البلدان النامية على تحقيق التنمية غير أن العديد من العقبات والعراقيل المختلفة حالت دون ذلك وقد أرجع الاقتصاديون هذه العقبات إلى ما يلي[1]:

أولا: العقبات السياسية: تتمثل في:

[1] محمد شفيق، **التنمية والمتغيرات الاقتصادية**، مطبعة الرمل، الاسكندرية، 1997، ص 108.

- ✓ التبعية السياسية حيث تمارس الدول المتقدمة تأثيرات واضحة على الدول المتخلفة حيث تتضمن وجود نظام سياسي موالي لها؛
- ✓ يؤدي الاستثمار بأشكاله المختلفة إلى التأثير السلبي على التنمية في المجتمع المستعمر بل يؤدي إلى استنزاف خيراته وثرواته؛
- ✓ عدم الاستقرار السياسي وانتشار الحروب الأهلية؛
- ✓ تفتقر الكثير من الدول النامية إلى المناخ الديمقراطي السليم؛
- ✓ غياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية لأفراد المجتمع.

ثانيا:العقبات الإدارية: تتمثل في:

- ✓ سوء إدارة المنشآت وعدم كفاءة الجهاز الإداري كسوء توزيع الاختصاصات وعدم تطبيق أساليب الإدارة الحديثة وكذا البطء الشديد في الإجراءات الإدارية والتهرب من تحمل المسؤولية؛
- ✓ تراخي الجهات الإدارية وضعف سلطتها مثل عدم الحفاظ على مستويات الأسعار والإهمال في جباية الضرائب؛
- ✓ عدم وجود سياسات فعالة لاستخدام وتوزيع القوى البشرية طبقا لاحتياجات التنمية الفعلية في المجتمع؛
- ✓ عدم تماشي برامج التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع، وعدم التخطيط الجيد لمشروع التنمية معا يتماشى مع الوضع المستهدف؛
- ✓ عدم متابعة إنتاجيات المشروعات الإنتاجية وتقويمها التقويم الصحيح مع التستر على الأخطاء الموجودة.

ثالثا: العقبات الاقتصادية:

هي العراقيل التي لها تأثير اقتصادي واضح، حيث أنها تقف في وجه التنمية وتشمل وتحدد الحوافز المؤدية إلى ذلك، خاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة التي ترجو تحقيق أهداف وغايات سريعة واسعة ومنظمة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهي:

- ✓ قلة تكوين رأس المال اللازم لعملية التنمية سواء كان سلعي إنتاجي أو اجتماعي أو نقدي؛
- ✓ ضيق الأسواق المحلية للدول النامية؛

- ✓ ازدواجية الاقتصاد في البلدان النامية أي وجود إنتاج أجنبي وإنتاج محلي، حيث أن تواجد الإنتاج الأجنبي وإن كان ينافس الإنتاج المحلي لكنه يعتبر استثمارا، وبالتالي قد يكسب ويجلب العملة الصعبة، وبالتالي ما على هذه البلدان إلا أن تحسن منتجاتها؛
- ✓ عدم كفاءة الهياكل الأساسية للإنتاج في البلدان النامية، أي أنها غير كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية؛
- ✓ ضعف الادخار وغياب الحوافز على الاستثمار.

رابعا: العقبات الاجتماعية: وهي التي تؤثر اجتماعيا على التنمية الاقتصادية، وتقف كعائق منيع في وجهها.

- ✓ العقبة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني العالي وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية حيث تكون الأخيرة من الحجم السكاني؛
- ✓ تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم، وندرة المهارات الفنية والإدارية والجهل الاقتصادي والذي يتواجد نحو النشاط الخدمي والمضاربات؛
- ✓ عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له.

خامسا:العقبات الخارجية:

تتجلى هذه العقبات في العلاقة التجارية وارتباط اقتصاديات البلدان المتخلفة بالظروف الدولية، الدول المتفقة والمتحكمة في السوق نتيجة السيطرة والمتمثلة في تدهور شروط التجارة بالنسبة للبلدان المتخلفة وسيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى (الشركات المتعددة الجنسيات) على السوق الدولية، حيث أن التعامل معها يتم وفق اشتراطات صعبة لكون هذه البلدان لا تصدر إلا المواد الأولية الخام كالبترول مثلا، وهذا يخضع إلى الأسعار التي تحددها منظمة الأوبيك تبعا لرغباتها أي رغبات الدول المصنعة مما أدى إلى تدهور أسعار هذا الأخير وعلى سبيل المثال تدهور وانخفاض أسعار النفط الهيكل الاقتصادي لهذه البلدان المصدرة للبترول، والمعتمدة عليه أساسا، هش وضعيف فارا من استغلال واحتكار التكنولوجيا التي تصدرها الدول المتقدمة للدول المتخلفة والديون والإقتراضات والمساعدات، كل هذا يشكل عقبة إضافية أخرى في وجه التنمية.

المبحث الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية

من المعلوم أن التنمية ليست ظاهرة اقتصادية فحسب بل لها أبعاد مختلفة حيث تتضمن إحداث تغيرات جذرية في الهياكل الاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية...، وإن عملية شاملة مثل هذه لا يمكن أن تتم بشكل تلقائي بل يجب أن تكون عملية إرادية مخططة تعمل على إزالة جميع العقبات التي تقف بوجه التنمية،

ولا بد من وجود إطار اقتصادي نظري تستند عليه السياسات الاقتصادية التي ترسمها وتطبعها الدولة ويحتوي الفكر الاقتصادي على نظريات سنتطرق لكل واحدة منها بالتفصيل.

المطلب الأول: نظرية الدفعة القوية

تتمثل فكرة النظرية في أن هناك حاجة إلى دفعة قوية أو برنامجا كبيرا ومكثفا في شكل حد أدنى من الاستثمارات بغرض التغلب على عقبات التنمية ووضع الاقتصاد على مسار النمو الذاتي، يعرف رودان ووزينيتش بين ثلاثة أنواع من عدم القابلية للتجزئة والوفورات الخارجية:

- ✓ عدم قابلية دالة الإنتاج للتجزئة؛
- ✓ عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة؛
- ✓ عدم قابلية عرض الإدخار للتجزئة.

وينطلق Rodan في تبريره للدفعة القوية من فرضية أساسية مفادها أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان المتخلفة ومجال لاستيعاب فائض العمالة المتعطلة جزئيا أو كليا في القطاع الزراعي على أن تبدأ عملية التصنيع بشكل دفعة قوية من خلال توظيف حجم ضخم من الاستثمارات في بناء مرافق رأس المال الاجتماعي من طرق ومواصلات ووسائل نقل وقوى محركة وتدريب القوى العاملة، وهذه المشروعات ضخمة غير قابلة للتجزئة من شأنها أن تخلق وفورات اقتصادية خارجية تتمثل في توفير خدمات إنتاجية بتكلفة منخفضة ضرورية لقيام مشروعات صناعية ما كانت تنشأ دون توفر هذه الخدمات، وإضافة إلى ذلك يتعين أيضا توجيه حجم ضخم من الاستثمارات في إنشاء جبهة عريضة من صناعات تتكامل مشروعاتها لتحقيق التشابك الأفقي والرأسي، الأمر الذي يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج، كما يقترح Rodan أن تتركز الاستثمارات في جبهة عريضة من صناعات الاستهلاكية الخفيفة بحيث تدعم بعضها بعضا ويكسبها الجدوى الاقتصادية لإقامتها في آن واحد، مع مراعاة التوازن بين مشروعات البنية التحتية وبين الصناعات الاستهلاكية إلى جانب ضرورة الاستفادة من اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية واستيراد السلع الإنتاجية.

ويؤكد الاقتصاديون المؤيدون لفكرة الدفعة القوية بان الاستثمار على نطاق واسع سوف يؤدي إلى حصول زيادة سريعة في الدخل القومي ومن ثم زيادة في الميل الجدي للإدخار، وبالتالي ارتفاع حجم الإدخار مع تصاعد في مسار التقدم الاقتصادي وزيادة الاعتماد على الموارد المحلية ويرى Rodan أن يكون للدولة دور بارز في عملية التخطيط وتنفيذ مشروعات التصنيع، فالسوق المحلية الضيقة والمحدودة لا تحفز المستثمر الخاص على الاستثمار في مشروعات صناعية تستخدم تكنولوجيا حديثة ذات طاقة إنتاجية

كبيرة، كما أن المستثمر الخاص يبحث عن الربح الخاص وليس الربح الاجتماعي، وأن تدخل الدولة ضروري لضمان توفير الموارد المحلية.

– **نقد نظرية الدفعة القوية:** من الطبيعي أن يكون لكل نظرية مؤيدون ومعارضون، ومن جملة الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ما يلي:

- ✓ تتطلب هذه النظرية رؤوس أموال ضخمة لإقامة قاعدة صناعية ضرورية، وهي مشكلة البلدان النامية التي لا تتوفر لديها مثل هذه الموارد؛
- ✓ تحتاج الدفعة القوية إلى كوادر كثيرة ومتنوعة، اقتصادية وإدارية ومحاسبية وهندسية والتي لا تتوفر في مثل هذه البلدان المتخلفة؛
- ✓ أكدت هذه النظرية على تنمية صناعية دون التأكيد على تنمية زراعية والتي تعتبر النشاط السائد في مثل هذه البلدان؛
- ✓ تؤكد على مشكلة ضيق السوق لكن تأكيدها على صناعات منتجة كالسلع الاستهلاكية للسوق المحلية لا يمكن أن يحل مشكلة ضيق السوق؛
- ✓ توزيع الاستثمارات على جبهة عريضة من الصناعات قد لا يخلق ميزة إنتاجية ووفرات خارجية؛
- ✓ إن تطبيق هذه النظرية يزيد من مستوى الطلب على العديد من السلع والمواد ومستلزمات الإنتاج الأمر الذي يولد ضغوطا تضخمية في الاقتصاد[1].

المطلب الثاني: نظرية النمو المتوازن وغير المتوازن

أولا: نظرية النمو المتوازن Balance growth theory

صاحب هذه النظرية هو Nurkse الذي ركز على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر والناجمة عند تدني مستوى الدخل وبالتالي ضيق حجم السوق مؤكدا أن كسر هذه الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسع حجم السوق والذي لا يتحقق إلا بإنشاء جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية يتحقق بينها التوازن مع التأكيد على ضرورة تحقيق قدر من التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي[2].

وعليه فإن هذه النظرية تعتمد برنامجا ضخما من الاستثمارات التي توجه نحو إنتاج السلع الاستهلاكية لإشباع حاجات السوق المحلية وليس لغرض التصدير، على الأقل المراحل الأولية، وذلك لضعف المنافسة في السوق المحلية.

---

[1] عصام عمر مندور، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الهيكلي في الدول العربية المنهج – النظرية– التطبيق**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية،2011 ، ص 25.

[2] محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، **مرجع سبق ذكره**، ص 121.

وتؤكد النظرية على الحجم الكبير من الاستثمارات لكي يتم تجاوز مشكلة عدم القابلية على التجزئة Indivisibilité في جانب العرض وفي جانب الطلب والناجمة عن ظاهرة ما يعرف (Lumpiness of capital) كما تعود هذه الجبهة العريضة من الاستثمارات إلى تكامل أفقي وعمودي للصناعات، وتقييم أفضل للعمل، ومصدر موحد للمواد الخام، ومهارة فنية وتوسيع حجم السوق واستغلال أفضل للبنى التحتية والاقتصادية والاجتماعية[1].

الانتقادات الموجهة للنظرية:

وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية، ومن أهم هذه الانتقادات نذكر ما يلي[2]:

- ✓ إقامة الصناعات جميعها في آن واحد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج مما يجعلها غير مربحة للتشغيل في غياب العدد الكافي من المعدات الرأسمالية؛
- ✓ يعتبرها البعض غير واقعية لأنها تفرض توفر موارد ضخمة لتنفيذ برنامجها وهذا غير متوفر في البلدان المتخلفة؛
- ✓ أنها تؤدي إلى عزل البلدان النامية عن الاقتصاد الدولي، لتركيزها على التنمية في السوق المحلي؛
- ✓ تعتبر هذه النظرية فوق قابلية البلدان المتخلفة لأنها تعترض توفر مهارات لدى هذه البلدان في حين أن الواقع يشير إلى عدم توفر هذه المهارات فكيف تحقيق تنمية في جميع القطاعات معا؛
- ✓ يؤكد البعض أن تطبيق هذه النظرية تصلح للدول المتقدمة أكثر منه للدول المتخلفة وأن هذه النظرية في الواقع هي تطبيق لحالة البطالة الكينزية على بلد متخلف لا تتوفر فيه المعدات والمدراء والعمالة المطلوبة والعادات الاستهلاكية؛

لهذا فإن فكرة النمو المتوازن ليست فكرة خاطئة في نظر البعض، ولكنها غير ناضجة لأنها قابلة للتطبيق في مراحل لاحقة من النمو المستدام، ولكنها غير ملائمة لكثرة الجمود الذي تتميز به الدول المتخلفة.

ثانيا: نظرية النمو غير متوازن

ارتبطت هذه النظرية بالاقتصادي المعروف ألبرت هارشمان(Albert Hirshman) وإن كان سبقه إلى هذه الفكرة الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو (F. Priron) في تقديمها تحت اسم نظرية مراكز وأقطاب النمو (Growth pls theory) والتي تمثلت في أن على البلاد المتخلفة أن تبدأ بتركيز جهودها الإنمائية

[1] مدحت القريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

[2] هشام بوحناش، نور الدين لكحل، **دور الاستثمارات العربية البينية في دعم التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل 2012-2013.

على مناطق تتمتع بمزايا بيئية من حيث الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي وأن تنمية هذه المناطق سوف تجذب وراءها المناطق الأخرى، ومع مرور الزمن تنتشر عملية النمو إلى سائر المناطق الأخرى في البلاد.

وانتقد (Hirshman) نظريتي أقطاب النمو والنمو المتوازن، وأوضح أن البلدان النامية لا تمتلك الموارد اللازمة من كل الأنواع، فهي لا تفتقر فقط لرأس المال والتنظيم ومتخذي القرارات، بل وكذلك العرض المحدود من الاستثمارات، ولذلك أكد أن الخطة التنموية التي تطبق إستراتيجية النمو غير المتوازن المقصود هي أفضل طريقة لتحقيق التقدم ذلك لأن الاستثمار في القطاعات والصناعات الإستراتيجية الرائدة هي التي تقود إلى استثمارات جديدة، وأن عملية التنمية تحتاج إلى عدم التوازن في بداية مراحلها، حيث ينتقل النمو من القطاعات القائدة إلى القطاعات التابعة، وهذا لخلقها الوفرات الخارجية التي تستفيد منها باقي القطاعات، وكل مشروع جديد من شأنه أن يولد وفورات ومزايا (أرباح المنظمين الخواص والأرباح الاجتماعية) يستفيد منها كل مشروع جديد وهكذا كما أن البلدان النامية تحتاج إلى دفعة قوية لتمويل البرنامج الاستثماري الضخم المخصص لبعض الصناعات وليس كلها وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وحيث أنه لا يوجد أي بلد قادر على توفير التمويل اللازم لكل القطاعات[1].

المطلب الثالث: نظرية أقطاب النمو والتغير الهيكلي

أولا: نظرية أقطاب (مراكز) النمو (Growth pâles theory)

كان الفرنسي فرانسوا بيرو (F perraun) هو السباق في شرح أفكار ما يسمى بنظرية أقطاب النمو والتي اعتمدها فيما بعد وطورها هيرشمان كأساس لنظرية النمو غير المتوازن، وبخصوص ظاهرة تصريف مهمة وينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج وآثار إيجابية كما أن مراكز النمو هذه لا تحدد فقط بالصناعة المحفزة بل يجب أن تلعب دور المسيطر على المجال المحيط بها غالبا ما يكون هذا المركز عبارة عن مدينة ومجهز بالوسائل والخدمات وبمراكز تجارية وإدارية والجدير بالذكر أن اختيار النشاط المحفز يتأثر بعوامل عديدة أهمها الثروات الطبيعية والأيدي العاملة، وحجم الوحدات المنتجة الواجب إحداثها وحجم الطلب الداخلي والخارجي، أما بخصوص آلية وحركة مراكز النمو فإن لها آثار متعددة أهمها:

1. **الآثار الهيكلية:** حيث أن لمراكز النمو آثارا مهمة على الهياكل السكانية إذ ينخفض معدل الوافيات ويرتفع معدل النمو في السكان، كما يظهر عدم التوازن السكاني من جراء هجرة السكان من بعض المناطق التي تتم الهجرة منها باتجاه المراكز المحفزة، وشيخوخة السكان في المناطق الزراعية مع ما يرافق ذلك من اختلاف في معدلات الإنتاجية وحجم الإنتاج، وترجع أسباب عدم التوازن إلى انعدام

[1] مدحت القريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.

المرونة الهيكلية الناتجة عن وجود بعض العوامل التي تعيق عملية التنمية في المناطق المتخلفة مثل عوامل الجهل والبطالة... إلخ.

2. **الآثار الاقتصادية:** حيث يبدأ مفهوم مضاعف للاستثمار بالعمل إذ أن حجم الاستثمارات المنفذة يؤدي إلى إعادة توزيع الدخول التي تقود إلى زيادة في الطلب وبالتالي تحقق استثمارات جديدة وزيادة في الإنتاج وبخصوص الأشكال المختلفة لظواهر مراكز النمو فيما بين البلدان المتطورة والبلدان المتخلفة، ففي الأولى فإن عملية النمو تحدث في المحاور الرئيسية مثل المناطق المحيطة بنهر الراين ونهر السين وحول البحيرات الأمريكية الكبرى، أما النقاط خارج هذه المحاور فيوجد فيها نمو ولكنها لا تلعب إلا دورا جزئيا وبسيطا في تحقيق النمو لتغير الهيكل، حيث أنها مجال التعامل النقدي ويكثر فيها العمل المأجور وهي عبارة عن مركز لعدم التوازن إضافة إلى ذلك ففي البلدان المتخلفة يحدث هروب لرؤوس الأموال إلى الخارج نتيجة لارتفاع الاستهلاك للسلع المستوردة أو للاستثمارات في الخارج، أما في البلدان المتطورة فإن هروب رؤوس الأموال يكون من منطقة إلى أخرى ضمن الدولة الواحدة[1].

ثانيا: نظرية التغير الهيكلي

ترتكز نظرية التغير الهيكلي على الآلية التي تستطيع بواسطتها الاقتصاديات المتخلفة تحويل هياكلها الاقتصادية الحالية من هياكل تعتمد بشكل أساسي وكبير على الزراعة التقليدية والقطاعات الأولية التي تعيش على حد الكفاف، إلى اقتصاد أكثر حداثة وتحضرا وتنوعا يحتوي على التنوع الصناعي والخدمي، من خلال التوسع فيهما واستخدام أدوات التحليل النيوكلاسيكي، مثل نظرية الأسعار وتوزيع الموارد والاقتصاد القياسي الحديث لوصف عملية التحول، ولهذا تحتوي هذه النظرية على نموذجين شهيرين هما[2]:

1. نظرية استغلال فائض العمالة:

يعتبر نموذج (A, lwis) واحدا من أهم النماذج النظرية في التنمية التي ظهرت في منتصف خمسينات القرن الماضي، فهو يركز على التغير الهيكلي للاقتصاد الأولي الذي يعيش عند مستوى الكفاف والذي أصبح نظرية عامة في التنمية الاقتصادية القائمة على فائض العمالة في بلدان العالم الثالث خلال الستينات والسبعينات، ومازالت بعض الدول متمسكة به خصوصا دول أمريكا لكونه نموذجا يتكون في الاقتصاديات المتخلفة من قطاعين، أحدهما زراعي تقليدي يعيش على حد الكفاف ويتميز بكثافة سكانية

[1] مدحت قريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

[2] ميشيل تودارو، **التنمية الاقتصادية**، تعريب محمود حسن حسن، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص ص 130-131.

عالية، تؤول فيه الإنتاجية الحديثة لعنصر العمل إلى الصفر وهي الحالة التي يصنفها لويس بفائض العمالة، والقطاع الآخر صناعي حضري حديث تتحول العمالة الزائدة إليه وتكون إنتاجية العمل فيه مرتفعة وأجور العمال أعلى من مثيلاتها في القطاع الزراعي بنسبة ثابتة معينة مما يؤدي إلى توسيع الإنتاج وزيادة الأرباح التي يعاد استثمارها في الصناعة[1].

يمثل الشكل (01) نموذج (lwis) لنمو القطاع الحديث في ظل نموذجين للقطاعين الريفي (Agrecol) والحديث (Modern) حيث يظهر تطور الإنتاج الكلي كلما حدث توظيف عمال جدد حيث:

TP Agril $= f(L_A ; \overline{K}_A ; \overline{T}_A)$

TP Modern $= f(L_M ; \overline{K}_M ; \overline{T}_M)$

$KM_3 > KM_2 > KM_1$

الشكل رقم – 01– نموذج Lewis لنمو القطاع الحديث في ظل نموذج للقطاعين

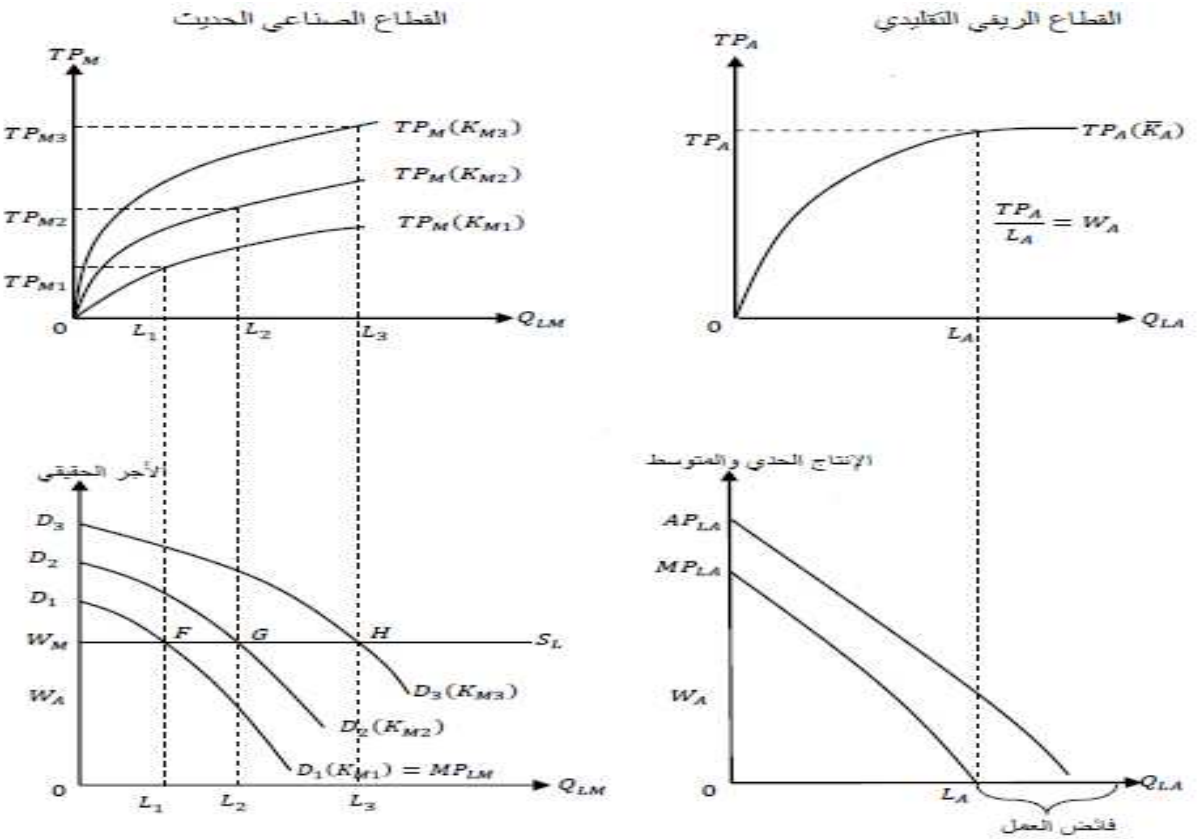

المصدر:ميشال تواداورو، "التنمية الاقتصادية "تعريب محمود حسني، دار المريخ للنشر، السعودية،2006

[1] مدحت قريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 102.

يوضح الجزء الأيمن من الشكل (01) أعلاه منحنى الناتج الكلي بدلالة زيادة توظيف العمال حتى يصل إلى حده الأقصى عندما تنعدم الإنتاجية الحديثة للعمل، وتكون إنتاجيته المتوسطة متناقصة وبالرجوع إلى الفروض التي وضعها لويس (lwis) فإن الأجر الحقيقي الريفي (W_A) يتحدد بالإنتاجية المتوسطة للعمل، وكل توظيف زائد بدون تغير في الإنتاج الكلي ما هو إلا فائض العمالة الذي يجب سحبه من هذا القطاع وتحويله للقطاع الصناعي الحديث، هذا الأخير يسمح بزيادة توظيف رأس المال من K_{M1}إلى K_{M2} إلى K_{M3} كلما حدث انتقال للعمالة الزائدة من القطاع الريفي نتيجة لإعادة استثمار الرأسماليين لأرباحهم وهو ما يسبب تحرك منحنى الإنتاج الكلي نحو الأعلى، مما يجعل الأجور في هذا القطاع (W_M) أكبر من نظيرتها في القطاع الريفي حتى يسمح للعمال بترك الزراعة والتوجه نحو المدن بفرضية أن عرض العمل للريفيين لا نهائي المرونة، وهو موضح بمنحنى عرض العمل الأفقي (W_MSL) أما الطلب عليه فيتحدد بالانخفاض في إنتاجية الحديث له، وهو ما يوضحه الميل السالب للمنحنى(D_1 KM_1) يحدث تعظيم الأرباح كلما زاد استثمار الرأسماليين لأرباحهم الممثلة بالمساحة المحصورة بين النقاط (WMD_1F) في حالة توظيف عمال قدره L_1، وترتفع حصة الأرباح تبعا لزيادة التوظيف لرأس المال والعمال حتى تصل حصتها إلى (WMD_3H) حيث تمثل النقاط F، G، H نقاط تعظيم الربح (تساوي الأجر الحقيقي مع الناتج الحدي المادي).

وأما حصة الأجور فتمثل في الشكل المستطيل أو بالمساحة المحصورة بين ($OWMFL_1$) أو ($OWMGL_2$) أو ($OWMHL_3$) كلما حدث توظيف جديد للعمال من L_1 إلى L_2 إلى L_3 وهو ما يسمح بتنقل منحنى الطلب على العمل من ($D_1(KM_1$) إلى ($D_2(KM_2$) إلى ($D_3(KM_3$) (الجزء الأسفل من الجانب الأيمن) وهذا كلما حدث إعادة استثمار الأرباح، وبالتالي تصبح عملية النمو ذاتية، ويتم التوظيف في القطاع الحديث حتى تمتص فائض العمالة للقطاع الريفي، ثم بعد ذلك لا يتم سحب أي عامل من القطاع الزراعي إلا إذا أصبحت تكلفة الغذاء مرتفعة وهو ما من شأنه أن يجعل إنتاجية العمل أكبر من الصفر بفعل نقل العمال.

يعتبر نموذج لويس أقرب النماذج العملية للتنمية كون البلدان المتقدمة مرت بنفس تلك المراحل إلا أنه لا يتناسب مع الواقع الاقتصادي والمؤسسي للبلدان النامية بسبب:

افتراضه ضمنيا أن معدل نمو العمال والتشغيل في القطاع الحديث يتناسب مع معدل تراكم رأس المال فيه، والتساؤل الذي يطرح هنا هو ماذا أعيد استثمار الأرباح في أجهزة وآلات كتبعة رأس المال وموفرة لعنصر العمل كتلك التي تستخدم التكنولوجيا العالية على الاستغناء عن توظيف جديد للعمال، وهي الحالة

التي تؤدي إلى زيادة الناتج مع ثبات نسبي لقوة العمل المستغلة، وبالتالي لا يتحرك منحنى الطلب على العمل نحو الخارج كما كان في الجزء الأيمن السفلي من الشكل (1-1) وإنما يتقاطع مع منحنى الطلب الأصلي ويكون انحداره سالبا وأكبر منه كما يلي:

الشكل رقم -02 - يوضح نموذج"LEWIS" الموفر للعمالة

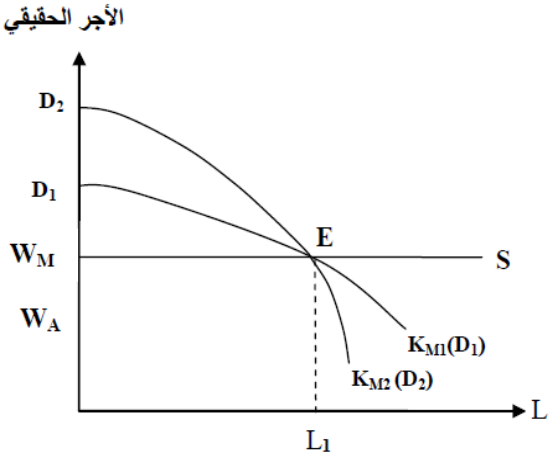

المصدر: ميشال توادارو، "**التنمية الاقتصادية**"، تعريب محمود حسني، دار المريخ للنشر، السعودية،2006

بالرغم من أن الناتج الكلي (OD2EL1) المحقق من إعادة استثمار الأرباح في التراكم الرأسمالي أكبر من الناتج الكلي البدائي (OD1EL1) إلا أن حصة الأجور الكلية في القطاع الحديث الصناعي (OWMEL1) والتوظيف L1 لم يتغيرا، وكأن الزيادة في الناتج اتجهت للرأسماليين حيث أرباحهم ارتفعت من (WMD1E) إلى (WMD2E) وهي الحالة التي تعرف بالنمو الاقتصادي المضاد للتنمية (Anti developmental)، حيث أن كل الزيادة في الدخل والناتج توزع على العدد المحدود من الرأسماليين، بينما تظل مستويات الدخل والتوظيف للعدد الهائل من السكان دون تغيير، وهو ما يقود إلى القول أن النمو ليس له آثار على الفئات السكانية المحدودة، أو أن ثمار النمو ليست لها آثار على عملية توزيع الدخل والرفاهية الكلية للمجتمع، بدلالة محدودية توزيع أفضل المكاسب في الدخل والتوظيف استطاع لويس أن يوضح عملية التنمية من خلال التفاعل القطاعي والتغير الهيكلي، ولكي يتناسب ظروف وواقع البلدان النامية يجب تعديل فروضه وتحليلاته[1].

[1] ميشال توادارو، **مرجع سبق ذكره** ، ص 133.

- **نقد النظرية:**

رغم انسجام النظرية مع التجربة التاريخية التي مرت بها دول العالم الغربي إلا أنه يصعب انطباقها على واقع الدول النامية للأسباب التالية[1]:

- ✓ افتراض النظرية لكون التراكم الرأسمالي وإعادة الاستثمار يعمل على خلق فرص جديدة للعمل والواقع يقول بأنه إذا وجهت الاستثمارات لشراء معدات رأسمالية فإن الطلب على العمل ينخفض، كما وأن واقع الدول النامية يبين أن الأرباح إنما يعاد استثمارها خارج البلاد لأسباب اقتصادية أو سياسية بدلا من استثمارها في بلادهم.
- ✓ افتراض النظرية لوجود فائض عمل في القطاع الريفي يمكن تحويله إلى المناطق الحضرية، بينما يوضح واقع الدول النامية تزاحم المدن وارتفاع نسبة البطالة فيها.
- ✓ افتراض وجود سوق عمل تنافسي في القطاع الصناعي مما يعمل على ثبات الأجور، ولكن كثير من الدول النامية ترتفع فيها الأجور الحقيقية لوجود نقابات عمالية ذات القوة التساومية العالية حتى مع وجود البطالة.

المطلب الرابع: نظرية مراحل النمو ونظرية التبعية الدولية

أولا: نظرية مراحل النمو

اعتمد Rostow على مقاربة تاريخية لعملية التنمية الاقتصادية، حيث الانتقال من التخلف إلى التنمية يمكن وصفه في شكل سلسلة المراحل أو الخطوات التي ينبغي أن تمر بها كل الدول حيث إذا سارت الدول النامية في هذا الطريق فإنها ستصل لا محالة إلى المرحلة الأخيرة التي ينعم فيها المواطنون بالاستهلاك الوفير للسلع والخدمات، وهو يشير إلى مراحل عملية النمو الاقتصادي بقوله أنها ليست إلا نتائج عامة مستنبطة من الأحداث الضخمة التي شهدها التاريخ الحديث، وحيث يمكن التعرف على أوضاع كل المجتمعات بوضعها داخل أحد خمس مراحل[2]:

1. **مرحلة المجتمع التقليدي:** يتميز فيها الهيكل الاجتماعي للمجتمعات بالطبيعة الهرمية، حيث العائلة والقبيلة تلعب دورا مهيمنا، وتتصف بوجود سقف محدود من الإنتاج يفرضه مستوى العلم والمعرفة وأن ثلاثة أرباع قوة العمل تشتغل في الزراعة مع تحركات اجتماعية محدودة.

[1] عبلة عبد الحميد بخاري، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار وائل للنشر، عمان،2005، ص 47.

[2] كبداني سيدي أحمد، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص ص 70-71.

2. **مرحلة ما قبل الانطلاق:** حيث تتهيأ ظروف الانطلاق بتوفير المتطلبات الاقتصادية الضرورية لذلك، مثل حد أدنى من الاستثمارات تكون موجهة للنقل ولرأس المال الاجتماعي والذي يجب أن يفوق 10% من الدخل القومي، ويكون محكوما برغبة الأفراد واستعدادهم لإقراض رأس المال وتحمل المخاطر الاستثمارية، مع توفر عدد كاف من المنظمين الذين يحفزون على إقامة مجتمع صناعي بتوجيه الفائض الزراعي إلى الصناعة في ظل حكومة حديثة معاصرة وفعالة تعمل على تنظيم الاقتصاد وفق مبدأ تقسيم العمل.
3. **مرحلة الانطلاق:** وهي المرحلة الفاصلة حيث يتوقع أن تحدث دفعة قوية سواء كانت ثورة سياسية أو تكنولوجية أو علمية تقضي على عوامل الجمود والفشل وتؤسس لإرساء نظم اقتصادية، اجتماعية وسياسية وثقافية جديدة تحفز النشاط الاقتصادي بكل متغيراته من ادخار واستثمار ودخل وطني وأسواق داخلية وخارجية ويشترط (Rostow) أن تكون نسبة الاستثمار على الأقل تتراوح بين 5 و10% من الدخل الكلي، وأن تكون نسبة الزيادة في الدخل تفوق معدل الزيادة السكانية، بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي وإنشاء القطاعات القائدة.
4. **مرحلة النضوج:** هي المرحلة التي يطبق فيها المجتمع تكنولوجيا الحديثة لاستغلال موارده ويحقق النمو المستدام، وتحل القطاعات القائدة الجديدة محل القديمة ويرافق ذلك تغيرات هيكلية اجتماعية، ونمو سكان المدن.
5. **مرحلة الاستهلاك الوفير:** في هذه المرحلة يصل المجتمع بعمله المتواصل لزيادة الاستثمار إلى تحويل القطاعات الرئيسية في الاقتصاد الوطني إلى إنتاج السلع المعمرة بكميات كبيرة ومستوى رفيع من الفن الإنتاجي، وعندئذ يدخل المجتمع إلى عصر الاستهلاك الكبير وتعتبر و.م.أ وألمانيا الغربية أنداك واليابان من المجتمعات التي حققت النضج الاقتصادي في القرن العشرين وقد تيسر ذلك لها بفضل عاملين: ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد، وتغير تركيب القوى العاملة.

❖ **الانتقادات الموجهة لنظرية مراحل النمو:**

لقد وجهت العديد من الانتقادات على هذه النظرية من أطراف عديدة نذكر أهمها:

- ✓ إن الخصائص لكل مرحلة ليست وحيدة (Unique) لكل فترة كما أن التفريق بين المراحل ليس واضحا؛
- ✓ إن تواريخ الانطلاق مشكوك فيها وحتى أن الشروط الضرورية للانطلاق لها محدودية؛

- ✓ إن المجتمع التقليدي ليس ضروريا للتنمية فالولايات المتحدة، كندا، ونيوزيلندا ولدت حرة ولم تمر بالمرحلة التقليدية لهذا فإن المرور بهذه المرحلة ليس حتميا؛
- ✓ إن معامل رأس المال الناتج هو ليس ثابتا في حين أن Rostow يفترضه ثابتا مما يعني وجود عوائد ثابتة للحجم، وهذا الافتراض قد ينطبق على البلدان المتقدمة وليس النامية؛
- ✓ يعتبر البعض أن عنصر الغموض في هذه النظرية قائم؛

ورغم هذه الانتقادات فإن البعض يعتبر نظرية روستو تلقي ضوءا على عملية التنمية والشروط التي لابد من توفرها لتحقيق التنمية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

إذا كان (Rostow) يعتقد أن نهاية هذه المرحلة التي يصل فيها الأفراد إلى أعلى مراتب الرفاهية المادية ستكون مصحوبة باهتمامهم بالجانب الروحي والعقائدي والبحث فيما وراء الطبيعة فإن هذه النظرية تشكل نظرية عن التاريخ الحديث بأكمله من خلال المنطق الداخلي التتابعي لمراحلها حيث ثبت أن الدول المتقدمة مرت جميعها بمرحلة الانطلاق نحو النمو المستدام، أما الدول المتخلفة فما زالت تصارع في إحدى هذه المراحل، غير أنه من جملة نقائصها أنها جعلت المرور بجميع الخطوات أمرا حتميا كما يمكن أن تتداخل مرحلتين، وحدد (Rostow) نسبا معينة من الاستثمار للمرور من مرحلة لأخرى، وهذا في الواقع غير صحيح بالنسبة التي ذكرها حيث من الصعوبات الأساسية التي تواجهها الدول النامية هو تعبئة الإدخار المحلي والأجنبي كي يحدث الاستثمار الكافي للتعجيل بالنمو الاقتصادي.

إن غياب مثل هذه الظروف وعوامل أخرى مكملة جعل من نظرية المراحل الخطية تفشل في تحقيق التنمية لدى البلدان المختلفة التي توجد داخل نظام دولي معقد تعجز أمامه أفضل الاستراتيجيات الفكرية والتنموية نتيجة القوى الخارجية مما عجل بظهور نموذج في الفترة 1950-1960، اشتهر كثيرا ولقي تأييدا في السبعينات، والذي حاول التوفيق بين العوامل الاقتصادية والمؤسسية داخل نموذج للنظام الاجتماعي الدولي للتنمية والتخلف، وهو نموذج التبعية الدولية.

ثانيا: نظرية التبعية الدولية

تعتبر سبعينات القرن الماضي الفترة التي عرفت رواج نماذج التبعية الدولية لدى الكثير من مفكري العالم الثالث، الذين شككوا في مدى نجاح وفعالية كل من نماذج مراحل النمو والتغير الهيكلي، حيث ترجع جذور هذه النظرية إلى الفكر الماركسي، وهي تنظر إلى البلدان النامية أنها تعيش حالة من الجمود في النواحي السياسية والمؤسسية والاقتصادية محليا ودوليا، كما أنها أسيرة التبعية وسيطرة الدول الغنية من خلال علاقتها بها فمثلا يعرف Dos santos التبعية بأنها الحالة التي يكون فيها اقتصاد البلد التابع محكوم

بالتطور والتوسع الحاصل في الاقتصاد الآخر المهيمن، فبينما يكون نمو هذا الأخير ذاتيا يكون نمو الأول انعكاسا للتوسع الحاصل فيه، وحيث أن وجود استمرار حالة التخلف ترجع بشكل رئيسي إلى التطور التاريخي للعلاقات غير المتكافئة للنظام الرأسمالي العالمي ولعلاقات البلدان الفقيرة مع البلدان الغنية مما يجعل محاولاتها لتحقيق الاعتماد على الذات والاستقلال أمرا صعبا، وتتضمن نظرية ثورة التبعية الدولية ثلاثة تيارات فكرية وهي[1]:

1. **نموذج التبعية الاستعمارية الجديدة:** يعد هذا النموذج امتدادا غير مباشر للفكر الماركسي في التنمية فهو يعزو وجود استمرارية التخلف في البلدان النامية إلى التطور التاريخي للنظام الرأسمالي الدولي غير العادل بين البلدان الغنية والفقيرة لوجود عدم تكافؤ القوة بينهما، الذي يبقي على سيطرة دول المركز وتبعية دول الأطراف، حيث تتوافق مصالح بعض المجموعات القليلة (ملاك الأراضي... إلخ) مع ممثلي مصالح النظام الدولي الرأسمالي (البنك العالمي مثلا) مما يجعلها تلعب دورا رئيسيا في إبطاء التنمية وربما يقود ذلك إلى منع جهود الإصلاح الحقيقي الذي كان من الممكن أن يحدث ويخدم عامة الناس في هذه البلدان النامية الأمر الذي يترك متوسطات الدخول منخفضة ومستويات المعيشة جد متدنية مقابل قلة تتمتع بالرفاهية.

   ويعد العهد الاستعماري السبب المباشر للتبعية وما تركه من استغلال اقتصادي شوه الهيكل الاقتصادي للبلدان النامية.

2. **نموذج المثال الكاذب:** كثيرا ما تصاغ النظريات والنصائح للبلدان النامية من طرف البلدان المتقدمة للحصول على التنمية وهذا الأمر يعد حسب مفكري نظرية التبعية الدولية محاولة لإبقائها في حالة التخلف وهو ما يسمى نموذج المثال الكاذب حيث النصائح مغالطة وغير مناسبة نتيجة التحيز العرقي للخبراء من الدول المتقدمة، في حين تحقق بلدان الأطراف بعض النمو كانعكاس للتحولات الجارية في البلدان المتقدمة.

3. **فرضية التنمية الثنائية:**تشكل فرضية التنمية الثنائية عن طريق تحقيق التنمية لدى البلدان النامية التي تتضح فيها معالم الثنائية من خلال تركيز الثروة في أيدي قلة قليلة داخل مساحة كبيرة من الفقر، حيث تتجسد الفرضية في الأوجه التالية:

[1] مدحت قريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص115-116.

- ✓ توافر مجموعة من الظروف المتباعدة في آن واحد وفي مكان كأن توجد طريقتي الإنتاج الحديثة والتقليدية في قطاع الريف والمدينة، أو تعايش القلة القليلة الغنية ذات الدخول المرتفعة المستوى التعليمي والثقافي؛
- ✓ إن هذا التعايش يتميز بالاستمرارية وليس مرحليا لكون أسبابه هيكلية وليست عيارية يصعب إزالتها؛
- ✓ لا يوجد تقارب بين القطاع المتقدم والقطاع المتخلف، بل تتسع الهوة بينهما في كل عام، ويتضح ذلك من خلال تضاعف إنتاجية العامل في الأول وتدنيها في الثاني؛
- ✓ الأحوال الاقتصادية في القطاع المتخلف لا تتأثر بانتعاش القطاع المتقدم، بل على العكس فبدلا من جذبه للأعلى قد يتسبب في دفعه نحو الأسفل وتعميق تخلفه، مما يكرس بوضوح ظاهرة التبعية.

المبحث الثالث: طرق تمويل التنمية الاقتصادية

إن المشكلة الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، هي افتقارها إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال، ذلك لأن الطلب على رأس المال يحكمه الميل إلى الاستثمار والذي يتحدد أساسا بسعة السوق وأن عرض رأس المال تحكمه الرغبة والمقدرة على الإدخار، وطالما أن دخول الأفراد منخفضة نتيجة لانخفاض القدرة على الإنتاج فإن القدرة على الإدخار كذلك منخفضة، لذلك فإن التنمية الاقتصادية تتطلب في أولى مراحلها ضرورة كسر هذه الدائرة الخبيثة في أضعف نقاطها والخروج من نطاقها والعمل بكافة السبل والأساليب على تكوين رؤوس الأموال المطلوبة لعمليات النمو الاقتصادي.

إن التنمية الاقتصادية هي التي تحدد مصادر التمويل وليس العكس، لذلك فإن دراسة تمويل التنمية الاقتصادية تقتضي الإحاطة بكل المصادر الضرورية لهذه العملية، وهذا ما سنحاول إدراجه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى:

- ✓ مصادر التمويل الداخلية؛
- ✓ مصادر التمويل الخارجية؛
- ✓ المؤسسات الدولية المانحة للإئتمان.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

يعتبر التمويل الداخلي من أهم صور التمويل التي تلجأ إليها غالبية المشروعات الخاصة كما يمكن للمشروعات العامة أن تتبعه حينئذ بالاستقلال المالي وميزانية ذاتية أي تكون لها الحرية التامة في استخدام فائض أصولها، وتستخدم كثير من الدول الإيرادات المتأتية من تصدير المحروقات والمواد الأولية لتمويل

التنمية الاقتصادية، ومن أمثلتها الجزائر كانت ومازالت تعتمد لحد كبير على إيرادات المحروقات، مما جعل الإستراتيجية تتغير في تمويل الاستثمارات الضخمة المبرمجة منذ المخطط الخماسي الثاني مع انخفاض أسعار النفط[1].

وبصفة عامة يمكن صياغة التمويل الذاتي على أنه قدرة الاقتصاد على توفير رؤوس الأموال اللازمة المباشرة المشروعات الاستثمارية بقدرات خاصة دون اللجوء إلى الغير من خلال الاعتماد على الموارد الذاتية المتاحة وهي بذلك تعتبر مصادر التمويل المحلية المصدر الأساسي لتمويل التنمية الاقتصادية وتتمثل هذه المصادر في:

أولا:الادخار:

الادخار هو ذلك الجزء المتبقي من الدخل بعد القيام بعملية الاستهلاك والادخار نوعين: الادخار الاختياري والادخار الإجباري ولا يوجد فرق بين النوعين من وجهة نظر تكوين رأس المال وكل الخلاف ينحصر في مدى تأثير كل منهما بإتباع سياسة معينة[2].

وللادخار عدة أنواع نذكر منها:

1. **الادخار الحكومي:** يتمثل الادخار الحكومي في الفائض المحقق على مستوى الموازنة الحكومية وإنه يعد عنصرا هاما من عناصر تكوين المدخرات الوطنية، ومن المعلوم أن الإدخار الحكومي يتوقف على مرحلة النمو الاقتصادي التي تجتازها الدولة فالبلاد التي قطعت مرحلة كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية ترتفع بها معدل الادخار الحكومي عن غيرها من الدول التي مازالت في المراحل الأولى للنمو[3]؛
2. **إدخار قطاع الأعمال:** فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي أي كلما زادت أهمية هذا النشاط زادت معه المدخرات والعكس صحيح، في الواقع دراسة المدخرات قطاع الأعمال تتطلب التمييز بين مدخرات القطاع الخاص ومدخرات القطاع العام[4]:

[1] خليفة الخميسي، **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002 ص 83.

[2] محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، **مرجع سبق ذكره**، ص 217.

[3] حمدية زهران، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة**، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1971، ص 128.

[4] عبد النعيم محمد مبارك، **مبادئ علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، 1999، ص 588.

- ✓ **مدخرات القطاع الخاص:** تتمثل في الأرباح غير موزعة التي تحتجزها الشركات المساهمة فقط دون غيرها من الشركات، أي كلما زاد ما يتحقق للشركات من أرباح زادت مدخراتها، وتعتبر مدخرات قطاع الأعمال الخاص أهم مصادر الإدخار في الدول المتقدمة اقتصاديا.
- ✓ **مدخرات القطاع العام:** تؤول مباشرة للحكومة أي أن أرباح المشروعات المملوكة تعود لها، وعليه فإن مدخرات هذا القطاع يمكن أن تزداد عن طريق مكافحة الإسراف والضياع الاقتصادي والعمل على رفع الإنتاجية وعلى العكس إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج بسبب انخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية أو تقادم الآلات أو تدهور مستوى الإدارة أو غير ذلك فالنتيجة تكون انكماش الأرباح لا محالة وربما نشوب بعض الخسائر.

3. **مدخرات القطاع العائلي:** في معادلة تعريفية يمكن القول بأن:

مدخرات القطاع العائلي = الدخل المتاح للإنفاق العائلي – الاستهلاك الخاص.

ومن الواضح أن الإدخار العائلي في هذا المعنى فائض يتحقق بصورة اختيارية ويتمثل الدخل المتاح للإنفاق العائلي فيما يتاح للأفراد من دخولهم المكتسبة النوعية في شكل أجور ومرتبات وإيجارات وفوائد وأرباح بعد مختلف الاستقطاعات من ضرائب وغيرها ومن الواضح أن حجم الدخل المتاح للإنفاق يتأثر ارتفاعا وانخفاضا بانخفاض وارتفاع نسب الاستقطاعات من الدخول المكتسبة على التوالي. ومن التعريف السابق يتحدد حجم الإدخار العائلي نسبة ما يخصص من الدخل المتاح للإستهلاك الخاص أي الإنفاق على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات الأفراد وبالمصطلح العلمي تتحدد هذه النسبة بالعوامل التي تحدد الميل للاستهلاك وبالتالي التي تحدد الميل للإدخار Propensity to save أي تلك العوامل التي تحدد السلوك الاستهلاكي وبالتالي السلوك الإدخاري للأفراد[1].

ثانيا: الضرائب

تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل كل جزء من الدخول لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، إن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الاستثمار، وإن النوع الثاني من الإنفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية ويرفع من معدل نمو الناتج ونمو وتراكم رأس المال، والسياسة الضريبية الناجحة والتي تساعد على دفع التنمية الاقتصادية يجب أن تهدف إلى جملة أمور أهمها:

- ✓ يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه لأغراض التنمية؛
- ✓ يجب أن تستهدف الحد من الاستهلاك وخاصة غير الضروري؛

[1] صبحي تادرس قريصت، **مذكرات في التنمية الاقتصادية**، كلية التجارة، دار الجامعة، جامعة الاسكندرية، ص ص 110-111.

- ✓ يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا بحيث يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية؛
- ✓ يجب أن تستهدف أيضا تغير نمط الاستثمار وكذلك الحد من تفاوت مستويات الدخول والاستهلاك المختلفة[1].

ثالثا: القروض الداخلية كمصدر لتمويل برامج التنمية الاقتصادية

تتمثل القروض الداخلية في تلك المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة من الغير سواء كانوا أفرادا أم بنوكا أم هيئات خاصة وعامة مع التعهد بردها ويدفع فائدة عنها وفقا لشروط معينة والواقع أن الالتجاء للقروض الداخلية من أجل التمويل الإنمائي لا يزيد من عبء الدائنة الإجمالية للاقتصاد القومي حيث يكون المجتمع دائنا لنفسه بصورة تؤدي إلى نقل الدخول من القطاع الخاص إلى القطاع العام أو من استخدام معين لاستخدام آخر وقد تلجأ الدولة للقروض لغير هدف تمويل التنمية كأن تلجأ للقروض الإجبارية في حالات الأزمات التي تخشى معها انتشار التضخم والأصل في القرض أن يكون اختياريا وهو ما يفرقه عن الضريبة إلا أن الالتجاء للقرض الإجباري غالبا ما يكون في ظروف استثنائية كضعف ثقة الأفراد في الدولة وتراخي إقبالهم على الإقراض.

رابعا: الإصدار النقدي أو التمويل بالعجز

يعتبر التمويل بالعجز من المسائل التي أثارت كثيرا من الجدل العلمي وبخاصة بالنسبة للاقتصاديات النامية وقد أسفر أسلوب التمويل التضخمي عن نتائج مختلفة في عدة دول بحيث تمكنت بعضها من تلافي خطره بينما تعرضت دول أخرى لمساوئه، وبالرغم من أن التضخم يغير من الوسائل الهامة لتكوين الإدخار الإجباري إلا أن العديد من المآخذ توجه إليه أهمها:

- ✓ حقيقة أنه قد يخلق جوا ملائما للتوسع في الإنتاج إذا كانت هناك موارد معطلة إلا أنه يترتب عليه ازدياد الفروق في دخول الأفراد لأنه يؤدي إلى زيادة دخول طبقة أرباب الأعمال والتجارة وإلى افتقار أصحاب الدخول الثابتة.
- ✓ ليس هناك ما يضمن إعادة استثمار الأرباح المترتبة على التضخم في مشروعات التنمية الاقتصادية أضف إلى هذا أن التضخم إن تجاوز حدودا معينة فقد يترتب عليه فقدان الثقة في العملية وتدهور ميزان المدفوعات بسبب الإقبال على الواردات الأجنبية واختلال ميزان المدفوعات مما يؤدي لعرقلة التقدم الاقتصادي وخاصة إذا كانت الدولة تعتمد على الاستيراد في توفير حاجاتها من سلع الإنتاج.

[1] عرفان تقي الحسيني، **التمويل الدولي**، دار المجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص 46-47.

- ✓ إن سياسية التمويل التضخمي في الدول النامية، وإن بدت ناجحة في تمويل التوسع في النشاط الاقتصادي في فترات الحروب إلا أنها غالبا ما تكون مشكوكا فيها في الأوقات العادية وذلك بسبب حساسية البلدان النامية للتضخم النقدي[1].

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية للتنمية الاقتصادية

إن عدم كفاية المصادر الداخلية في تمويل التنمية الاقتصادية يوجب التوجه إلى مصادر التمويل الخارجية والمتمثلة في جميع أنواع المصادر الحقيقية المتوفرة خارج الاقتصاد المحلي ونميز عدة مصادر أجنبية لتمويل التنمية الاقتصادية كأموال متأتية من الخارج في شكل إعانات ومنح، القروض الخارجية، الاستثمارات الأجنبية... إلخ.

أولا: الإعانات والمنح (النقدية والعينية): تكون المنح والإعانات في شكل نقدي في صورة عملات قابلة للتحويل أو في شكل عيني في صورة سلع وخدمات استهلاكية وإنتاجية، ولا تمثل للدول النامية أي إلتزام لاحق بالوفاء في أي صورة من الصور، هذا المورد لا يمكن للدولة النامية الاكتفاء به أو الاعتماد عليه لعدم كفايتها لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ويمكن تقسيمها إلى قسمين [2]:

1. **منح لا ترد:** وتعتبر أهم مصادر التمويل في الدول النامية وذلك لأنها لا ترد إلى الجهة المانحة ولا تدخل في إطار المديونية الخارجية للدول المستفيدة.
2. **قروض ميسرة:** ويقصد بها تلك القروض التي تكون فيها معدلات الفائدة ومدة استرجاعها ميسرة وبسيطة، ويغلب عليها طابع المساعدة وتقديم التوجيهات أكثر من طابع الربحية، ويمكن تقسيمها إلى:

- ✓ **قروض ميسرة ثنائية:** وهي القروض التي تعتمدها الدولة المانحة مع الدولة المستفيدة بشكل رسمي وتطلب عادة لدوافع اقتصادي؛
- ✓ **قروض المنظمات الدولية:** إذ أصبحت للمؤسسات المالية الدولية دور كبير في التمويل الدولي واختيار أفضل المشروعات لحسن استخدامها في الدول النامية.

ثانيا:القروض الخارجية: تستحوذ على النصيب الأعظم من إجمالي التدفقات الموجهة للبلاد النامية سواء كانت عامة أو خاصة، فالحكومة تحصل على القروض العامة من الخارج من مؤسسات دولية أو حكومات،

[1] محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[2] حامد عبد المجيد ضرار، **السياسات المالية**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 197-199.

بينما القروض الخاصة يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في الخارج[1].

ويمكن تصنيف القروض الخارجية إلى ثلاثة أنواع:

- ✓ **القروض الحكومية (الرسمية):** القروض التي تمنح من حكومة أجنبية إلى حكومة أخرى؛
- ✓ **القروض متعددة الأطراف:** تمنح من طرف منظمات دولية؛
- ✓ **القروض الخاصة:** التي تمنحها بنوك أجنبية خاصة إلى حكومة ما أو إلى مؤسسة عمومية أو خاصة إلى البنوك.

ويهدف هذا النوع من التمويل إلى سد فجوة الادخار المحلي وبالتالي تمكن من تمويل الاستثمارات المطلوبة لتحقيق الأهداف التنموية ومنه تؤدي إلى ارتفاع معدل النمو إلى مستويات أعلى من تلك التي يمكن تحقيقها في حالة الاعتماد على المدخرات المحلية فقط، وكذلك استخدام الديون من أجل مواجهة العجز في ميزان المدفوعات والناجم عن سياسات محلية غير سليمة.

المخاطر المحيطة بهذا النوع من التمويل تتمثل في:

- ✓ احتمال استخدام الديون الدولية في مجالات هامشية في الغالب أي أنها تستخدم في مجالات غير منتجة وبالتالي هذا الاستخدام لا يولد ناتجا؛
- ✓ إن الاعتماد على الديون الدولية دفع ببعض الدول إلى تأجيل إجراءات وإصلاحات هيكلية في اقتصادياتها لمعالجة أوضاعها الاقتصادية غير المناسبة؛
- ✓ يمكن أن يتعرض الاقتصاد لخطر الضغوط المالية الخارجية، والتي يمكن أن يرافقها ضغوط اقتصادية وسياسية مرتبطة بتزايد الديون وتراكمها وهذا يحد من تدفق التمويل الدولي لها[2].

ثالثا: الاستثمار الأجنبي المباشر: بعد ما كان الاعتقاد السائد ولفترة طويلة من الزمن في الدول النامية أن الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن وسيلة لتحويل واستنزاف الموارد الاقتصادية من الدول المضيفة إلى الدول المصدرة لهذه الاستثمارات فاليوم تتجه معظم الدول النامية للتنافس لجذب الاستثمارات الأجنبي المباشرة وتوفير المناخ الملائم له[3]،

---

[1] عرفات تقني الحسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

[2] فليح حسن خلف، **التمويل الدولي**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص 214-215.

[3] فرحى كريمة، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع نقود ومالية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 98.

خاصة مع عجز المؤسسات المحلية عن مجارات الشركات الأجنبية في عرض الاستثمارات ذات التكنولوجيا العالية[1].

ويمكننا التمييز بين نوعين من الاستثمارات استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير مباشر:

1. **استثمار أجنبي مباشر:** ويتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع، واشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يخول له الحق في الإدارة وهو استثمار طويل الأجل[2].
2. **استثمار أجنبي غير مباشر:** ويقتصر على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة أجنبية على مجرد شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتساب في أسهم المشروعات المراد القيام بها كما لا يخول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة. وهذا النوع من الاستثمار يلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية وله أهمية كبيرة في الدول المتقدمة لوجود إمكانيات متقدمة وأسواق مالية متطورة[3].

المطلب الثالث: المؤسسات الدولية المناحة للإئتمان

لقد أصبح للمؤسسات المالية الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي، ولعل أهم هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، وصندوق النقد العربي.

أولا: صندوق النقد الدولي

أنشأ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية بروتن وودز سنة 1944 بولاية نيو هامشير، وارتبط إنشاء الصندوق في الحاجة لإنشاء منظمة عالمية تشرف على النظام النقدي الدولي الجديد لمعالجة المشاكل النقدية والاقتصادية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وتتجلى مهامه من خلال:

- ✓ تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف بين الدول الأعضاء؛
- ✓ تحقيق نمو متوازن للتجارة الدولية بما يكفل رفع مستوى الإنتاجية وتحسين مستوى الدخول الحقيقية وتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء؛
- ✓ تعزيز التعاون النقدي الدولي من خلال المشورة التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء؛
- ✓ تقديم التسهيلات الائتمانية للدول الأعضاء لمعالجة الاختلال في موازين مدفوعاتها.

---

[1] زكريا طاحون، **بيئات ترهقها العولمة (الاقتصادية، السياسية، الثقافية، الاجتماعية)**، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة،2003، ص 201.

[2] فريد النجار، **الاستثمار والتنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 25.

[3] عرفات تقي الحسني، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

وتتمثل أشكال القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء فيما يلي:

- **حقوق السحب العادية:** يتمكن العضو في الصندوق من الاقتراض بقيمة مساهمة في الصندوق بالعملة الأجنبية مقابل دفع عملته الوطنية، ويمنح هذا التسهيل لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء؛
- **تسهيل التمويل التعويض الطارئ:** يقدم لتعويض الانخفاض المفاجئ لصادرات دولة معينة عضو في الصندوق، كما يمنح هذا التسهيل لمواجهة أزمة طارئة ناتجة عن ارتفاع أسعار الواردات؛
- **تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي:** يقدم هذا التسهيل لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات وذلك للمحافظة على مخزون الدول الاحتياطي من المواد الخام؛
- **تسهيل التصحيح الهيكلي:** هدف هذه التسهيلات تصحيح الهيكل الاقتصادي للدول الأعضاء التي تعاني مشاكل اقتصادية هيكلية ومشاكل مزمنة في موازين مدفوعاتها.

ثانيا: البنك الدولي

أنشأ هذا البنك بمقتضى اتفاقية " **بروتن وودز**"عام 1945 والبنك الدولي هو توأم لصندوق النقد الدولي ومتمم له، وقد تم إنشاء بعض المنظمات التابعة له لتكون معه ما يسمى مجموعة البنك الدولي، هذه المنظمات هي:

- ✓ **مؤسسة التمويل الدولية:** وقد تم إنشاؤها سنة 1956 لتقديم التمويل للمشروعات الخاصة في الدول النامية؛
- ✓ **وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف:** أنشئت سنة 1957 وتهدف إلى تقديم تأمين ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين؛
- ✓ **هيئة التنمية الدولية:** وقد تم إنشاؤها سنة 1960 لتقديم القروض طويلة الأجل بشروط أكثر يسرا عن تلك التي يقدمها البنك الدولي؛
- ✓ **البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:** أنشئ سنة 1966 مهمته حل المنازعات عن طريق التحكيم وتتضمن أهداف البنك ما يلي:

- تقديم القروض للدول الأعضاء أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة القائمة في أراضيها من الأرصدة الرأسمالية المتاحة، في حالة عدم كفاية الاستثمارات الخاصة أو عدم توفير القروض اللازمة من مصادر أخرى بشروط مقبولة؛

- تشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية سواء بتقديم الضمانات اللازمة أو بالمشاركة بنصيب في القروض الأجنبية المقدمة للدول الأعضاء؛
- توفير المعونات الفنية لإعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية والإنمائية والمساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية التي تحتاجها الدول النامية عن طريق معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك؛
- يقدم هذا البنك قروض طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية[1].

[1] بوحناش هشام، لكحل نور الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 26-27.

خلاصة الفصل:

من خلال تقديمنا ودراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية يتم فيها انتقال الاقتصاد من حالة الركود والتخلف إلى الرقي والازدهار وهذا عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم الدولة باتخاذها خلال فترة زمنية معينة عبر أفراد معينين وفق خطط محددة وشاملة وتبين لنا أن للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة في تقليص الفجوة الاقتصادية الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية والمتخلفة كما تبين لنا مختلف النظريات الاقتصادية المفسرة لعملية التنمية الاقتصادية وأهم روادها.

وتوجد العديد من العقبات التي تحول دون اكتمال عملية التنمية الاقتصادية منها اقتصادية، اجتماعية تكنولوجية وتنظيمية، وتتطلب عملية التنمية الاقتصادية مجموعة مصادر لتمويلها تتمثل في مصادر داخلية وخارجية بالإضافة للجوئها إلى المؤسسات الدولية والهيئات مانحة للائتمان وعلى رأسها صندوق النقد الدولي.

الفصل الثالث: تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في المتغيرات الاقتصادية

المبحث الأول: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال المالي

المبحث الثاني: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاقتصادي

المبحث الثالث: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاجتماعي

تمهيد:

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي موردا هاما ومصدرا من مصادر التمويل التي تعطي إضافة للخزينة العمومية حيث لا يجب إهمال أثرها على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمالية حتى ولو كان ضئيلا فالضريبة على الدخل الإجمالي لها ارتباط مباشر مع جل القطاعات ولدراسة مدى تأثير الضريبة على الدخل على هذه المجالات الحيوية قمنا بإعداد هذا الفصل المتضمن ثلاث مباحث حيث نتطرق في المبحث الأول إلى اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال المالي ومساهمته في تعبئة الموارد وزيادة الحصيلة الضريبية وأثرها على الناتج الوطني أما المبحث الثاني فتم التطرق من خلاله إلى اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاقتصادي.

حيث تمت دراسة بعض المتغيرات الاقتصادية، الاستثمار، الادخار والأسعار وكيفية تأثير فرض هذا النوع من الضرائب على هذه المتغيرات، وفي الأخير تم دراسة اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاجتماعي الذي نربطه مباشرة بتأثيريها على الاستهلاك وتأثيرها على إعادة توزيع الدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحثالأول: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال المالي

تعد الضرائب من موارد الميزانية التي لا يمكن إهمال دورها الفعال في تغطية النفقات العمومية كما تهدفأيضاإلى تمويل مشاريع التنمية التي تتطلب أموالا ضخمة و كبيرة.

وقدأدركت الدولة الجزائرية هذا من خلال التعديلات التي قامت بها لإصلاح الهيكل الضريبي حتى يتماشى مع متطلبات التنمية وسوف نتطرق في هذا المبحث إلىآثار الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال المالي.

المطلبالأول: الضريبة على الدخل الإجماليكأداة لتعبئة الموارد

إن وجود عجز في الميزانية أدى بالدولة إلى اللجوء إلى المديونية من اجل سد هذا العجزوما زاد من تأزم الوضع هو التدهور الكبير الذي عرفته الأسواق العالمية الخاصة بالمحروقات مما دعا الدولة إلى الحصول على كمية كافية من الموارد المالية لتغطية النفقات العمومية.

أولا:مساهمة الحصيلة الضريبية

إنالإجراءات المستحدثة في النظام الضريبي خلف آثارا ايجابية على الحصيلة الضريبية والتي ساهمت بشكل كبير في تخفيض عجز الميزانية العامة ،إذ زادت الموارد المالية لتغطية النفقات العمومية.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي الذي يبين تطور الحصيلة الضريبية من سنة 2006 إلى سنة 2016.

الجدول رقم(09):الحصيلة الضريبية للفترة ما بين 2006 و2016

السنوات	الحصيلة الضريبية(دج)
2006	134.596002192
2007	144.614955840
2008	186.933256848
2009	225.409547616
2010	304.572293616
2011	404.414729088
2012	494.814806496
2013	451.029529248
2014	531.444240288
2015	537.951443184
2016	540.919500064

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

الشكل رقم (03): الحصيلة للضريبية خلال الفترة (2006-2016)

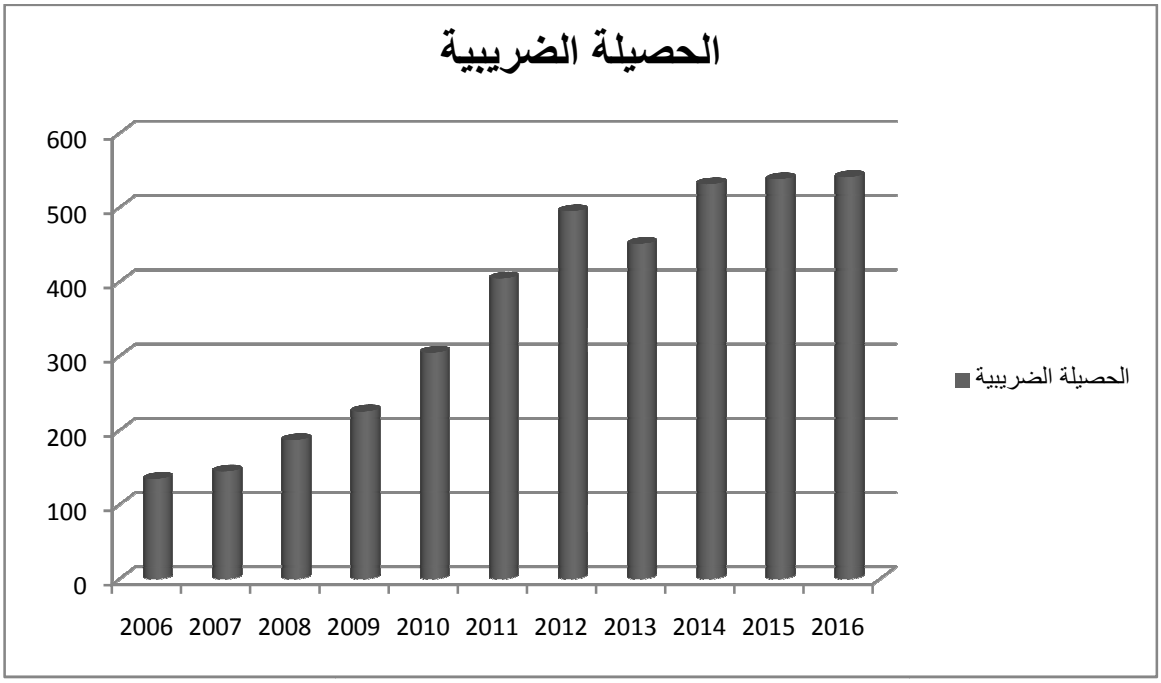

المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(09)

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاهأن الحصيلة الضريبية كانت متزايدة من سنة إلىأخرى حتى ولو كانت تتزايد في بعض السنوات بمعدلات ضعيفة لكن كانت في بعض السنوات تتزايد بمعدلات عالية نوعا ما في السنوات 2009-2010-2011 كما يتضح من الجدول انخفاض في سنة 2013 لتعود للتزايد في السنوات الموالية لتبلغ القيمة القصوى لها في سنة 2016 لتعدد مصادر الضرائب وذلك راجع إلى الاعتماد على الضرائب كمورد مالي لانهيار أسعار المحروقات أي أن عند انهيار أسعار المحروقات كان هناك بديل وهو الضرائب.

ثانيا: مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي

تساهم الضريبة على الدخل الإجمالي بجزء كبير في الحصيلة الضريبية العامة لأنها تعتبر موردا أساسيا من الموارد الضريبية المباشرة كما يمكن الإشارةإلى الزيادة أو التحسن الذي عرفته حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي راجع إلى زيادة حجم النشاطات الاقتصادية والزيادة في الدخول والجدول التالي يوضح الحصيلة الضريبية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي من سنة 2006 إلى 2016.

الجدول رقم(10): الحصيلة الضريبية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجماليمن 2006 إلى 2016

السنوات	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي(دج)
2006	44924701056
2007	53596855008
2008	68075815584
2009	75011869008
2010	119414490528
2011	167996704896
2012	267948777936
2013	196998493824
2014	221119317600
2015	241367658864
2016	264960160560

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

الشكل رقم(04): يمثل حصيلة الضريبة على الدخل الإجماليمن2006 إلى 2016

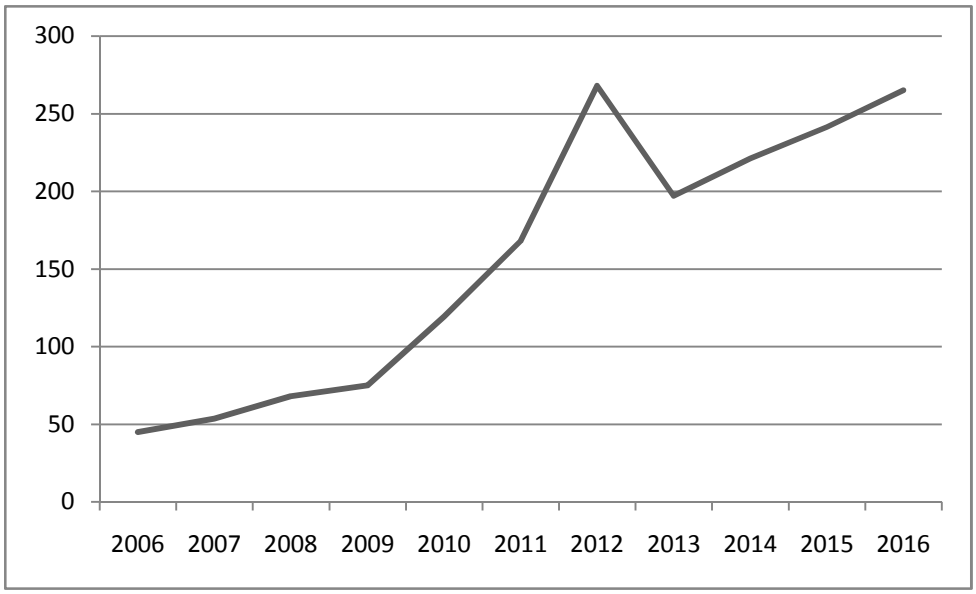

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول10.

يتضح لنا من الجدول والشكل أعلاهأن الحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي متزايدة بشكل مستمر من سنة 2006الى 2012 حيث في هذه الأخيرة بلغت حصيلة الضريبة على الدخل الإجماليالقيمة القصوىلهذه الفترة ثم تناقصت في سنة 2013 لتشهد زيادة طفيفة في سنة2014 لتعود تقريبا للقيمة القصوىالتي بلغتها في سنة 2012، وفي سنة 2016 ارتفعت إلىأعلى مستوياتها وهذا راجع إلى السياسة الضريبية المتبعة جراء انخفاض أسعار المحروقات والزيادات المعتبرة في الأجور وزيادة عدد الأشخاص الذين هم مكلفون بهذه الضريبةوإعطاء الدولة أهمية بالغة للضريبة وهذا لتدعيم الخزينة العمومية وتمويل المشاريع الاستثمارية وايلاء الدولة أهمية كبيرة لهذا النوع من الموارد أعطى نفس جديد للاقتصاد الوطني من اجل استمرارية البرامج التنموية.

المطلب الثاني:الضريبة على الدخل الإجمالي كبديل لوسائل مادية أخرى

إن الدول النامية تسعى جاهدة إلى التخلص من التخلف الاقتصادي والاجتماعي والمالي وتسعى كذلك إلى تحقيق تنمية اقتصادية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فهي بذلك تبحث عن مورد مالي يحقق لها الاستقرار والدوام بجمع موارد مالية معتبرة لسد حاجاتها وتغطية نفقاتها ومن هذا برزت حتمية اللجوء إلى الضرائب كمورد مالي يكون بديلا لوسائل مادية أخرى لتحقيق التوازن في الاقتصاد.

1. ضرورة اللجوء إلى الضريبة على الدخل الإجمالي كمورد مالي

تحتل الضرائب على الدخلالإجمالي مكان الصدارة في كل النظم الضريبية للعالم اجمع، فلقد وجدت الدول في الضرائب على الدخل الإجمالي من الخصائص ما يدفعها إلى الاعتماد عليها في تمويل نفقاتها بمورد مالي غزير الحصيلة متجدد الوعاء تتجاوب إجراءات ربطه وتحصيله مع عديد من مستويات الكفاءة الإدارية، كما وجدت في الضرائب على الدخل من الصفات ما يجعلها سهلة التبادل لدى الممولين[1].

إن نقص الموارد المالية الضرورية للتكفل بتمويل المشاريع وضمان سيرها الفعال،يبقى مؤشرا هاما يدل على التخلف في البلدان السائرة في طريق النمو، وهذا النقص والعجز ينجم عنه نقص الاستثمارات الذي ينتج عنه بطء في سرعة التطور الاقتصادي مما ينتج عنه الاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد تقوم هذه الديون الناجمة عن الاقتراض الخارجي بتجميد القدرة على الادخار على المستوى الخاص والعام، ومنه فان الصفة الجبرية التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي والتي تؤدى من دون مقابل والتي تمثل نسبة كبيرة من الحصيلة الضريبية، تؤهلها لان تكون وسيلة مفضلة ضمن الضرائب لجلب اكبر الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العمومية وتمويل المشاريع دون اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، وتبرز كفاءة الضريبة على الدخل الإجمالي كوسيلة مالية مفضلة لإسهامها الكبير في جلب الموارد المالية كما هو موضح في الجدول رقم(10) وإسهامها الكبير في الحصيلة الضريبية التي تقوم بتغطية النفقات العمومية وسد الحاجات وتمويل الهياكل القاعدية التي تسعى الدولة لإنجازها والتي تعتبر مؤشرا في قياس التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ومنه فان الضريبة تتكفل بتغطية معظم النفقات وهذا دليل كافي على صلاحية الضريبة لجلب موارد مالية كبيرة وكذا مردوديتها العالية في تقليص مشكلة نقص الموارد المالية، ومنه يتضح لنا أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لها فضل كبير في جلب الموارد المالية وما تقدمه للحصيلة الضريبية ككل.

[1] دراز حامد عبد المجيد، **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000، ص148.

2. الضريبة على الدخل الإجمالي كمورد في التوازن الاقتصادي

تلعب الضريبة على الدخل الإجمالي دور مهم في تحقيق التقدم الاقتصادي والحفاظ عليه وذلك بإصلاح بعض التقلبات الاقتصادية التي تطرأ عليه.

ومعنى التوازن الاقتصادي هو وصول الاقتصاد الوطني إلى نقطة التشغيل الكامل للقطاعات الاقتصادية أي أن يكون الطلب الكلي على السلع والخدمات مساويا للعرض الكلي لها[1].

فإذا كان الطلب الكلي زائد بقدر يفوق العرض الكلي ينجم عنه خلق بوادر تضخمية يكون للضريبة على الدخل الإجمالي دور فعال في محاربتها من خلال رفع معدلات الضرائب على الدخل الإجمالي ما ينجم عنه التوجه إلى استهلاك سلع وخدمات محدودة وبأسعار معينة نتيجة التقليل من الدخل الموجه للاستهلاك.

المطلب الثالث:دور الضريبة على الدخل الإجمالي في زيادة الحصيلة الضريبية

وفقا للمادة "1 " من قانون الضرائب المباشرة والتي تنص على ما يلي" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي المكلف بالضريبة [2]" ومنه فان الضريبة على الدخل الإجمالي تتضمن العناصر التالية:

- ضريبة سنوية؛
- ضريبة وحيدة ؛
- تفرض على أشخاص طبيعيين فقط[3].

وتتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة وذلك بالنظر إلى مجموع المداخيل المكلفة بها بحيث تهدف هذه الضريبة إلى توزيع الأعباء الضريبية بين الأفراد على أساس توزيع الدخل وظيفيا[4].

---

[1] تواتي فتيحة، **الضريبة كأداة التنمية الاقتصادية**، جامعة الجزائر، 2001، ص73.

[2] المادة1 من قانون الضرائبوالرسوم المماثلة.

[3] مشري حم الحبيب،**السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2010،ص114.

[4] ناصرمراد،**الإصلاحات الضريبية في الجزائر**،مجلة الباحث،جامعة البليدة،العدد2، 2003،ص26.

وهذا التوزيع جعل مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي مساهمة فعالة في الحصيلة الضريبية والجدول التالي يبين ما مدى مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في زيادة الحصيلة الضريبية وما هي العلاقة الموجودة بينهما.

الجدول رقم(11): مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الضريبية

السنوات	الحصيلة الضريبية(دج)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي(دج)	النسبة%
2006	134.596002192	44924701056	33.37
2007	144.614955840	53596855008	37.06
2008	186.933256848	68075815584	36.41
2009	225.409547616	75011869008	33.27
2010	304.572293616	119414490528	40.78
2011	404.414729088	167996704896	41.54
2012	494.814806496	267948777936	54.15
2013	451.029529248	196998493824	43.67
2014	531.444240288	221119317600	41.6
2015	537.951443184	241367658864	44.86
2016	540.919500064	264960160560	49.15

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجداول رقم (09) و(10)

الشكل رقم(05): يوضح نسب مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الضريبية

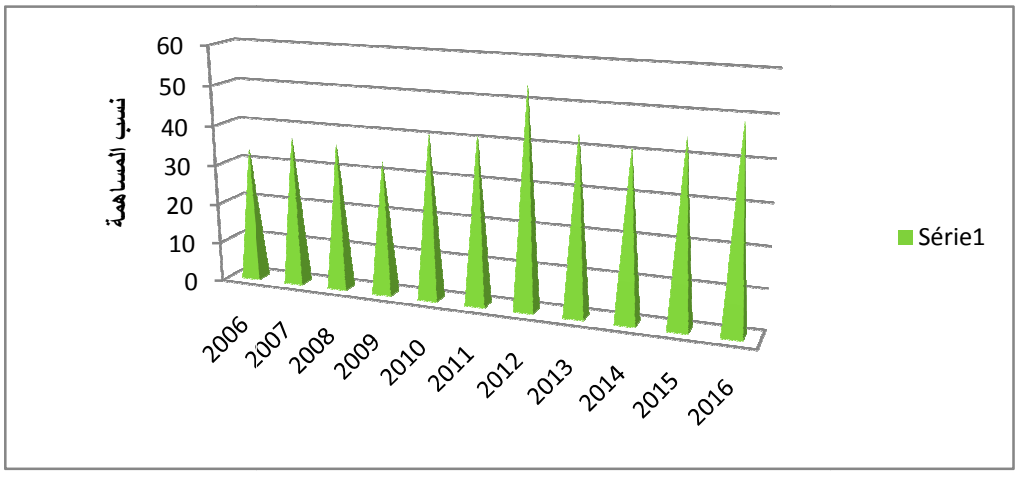

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم (11)

الشكل رقم(06): يبين النسبة المتوسطة لمساهمة حصيلة irg في الحصيلة الضريبية فيالفترة 2006الى2016

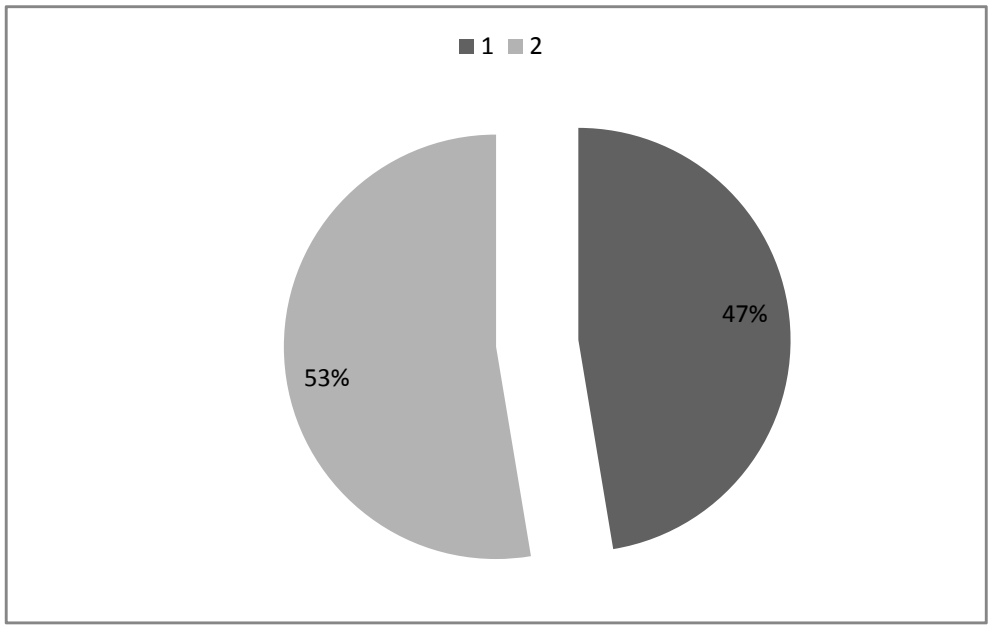

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم (11)

يتضح من الجدول والشكل أعلاه ما مدى مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في زيادة الحصيلة الضريبية، حيث نلاحظ في السنوات الأربعةالأولى بان نسبة المساهمة كانت محصورة بين 33% و38% أي أنها زادت في سنة2007 من33.37% الى37.06%، أما من سنة 2007 إلى سنة 2009 فقد عرفت هذه النسب انخفاضا من37.06 % في سنة 2007 إلى 36.41% في سنة 2008 الى33.27%في سنة 2009 ومنه يتضح أن زيادة الحصيلة الضريبية وزيادة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي ليس بنفس النسبة أي أن الحصيلة الضريبية تزايدت بنسبة اكبر من نسبة تزايد حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي.

ونلاحظ ارتفاع كبير في نسب المساهمة في سنة2010 الذي بلغ 40.78%أيأن نسبة ارتفاع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي اكبر من نسبة ارتفاع الحصيلة الضريبية ونلاحظ ارتفاع طفيف في سنة 2001 والتي بلغت نسبة المساهمة فيه 41.54%أما في سنة 2012 فقد بلغت حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي القيمة القصوى لها والمقدرة ب 55822665207دج مع ارتفاع الحصيلة الضريبية بمعدل طفيف فكانت نسبة المساهمة في قيمتها القصوى والتي بلغت 54.15% في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2016.

لتنخفض حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي الى410135288دج مما صاحبه انخفاض في الحصيلة الضريبية في سنة 2013 أما السنوات 2014،2015 و2016 فقد تزايدتا الحصيلتان معا حتى أن الحصيلة الضريبية بلغت قيمتها القصوى في 2016 والتي قدرت ب540.919500064دج

ونلاحظ من الشكل (الدائرة) النسبة المتوسطة على طول الفترة الممتدة من 2006 إلى 2016 والتي بلغت 41.41% أي أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي تمثل في المتوسط تقريبا 2.5/1 من الحصيلة الضريبية.

وفي الأخير نلاحظ انه توجد علاقة طردية بين حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والحصيلة الضريبية فكلما زادت حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي زادت الحصيلة الضريبية والعكس لكن قد تكون نسبة تزايد حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي أكثر من نسبة تزايد الحصيلة الضريبية والعكس ومنه فان للحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي دور كبير في زيادة الحصيلة الضريبية والتي بدورها تحقق موارد مالية.

المطلب الرابع:اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الناتج الداخلي

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب كاستعمالها في التأثير على كفاءة استخدام الموارد وذلك عن طريق التأثير في الأسعار النسبية للمنتجات وعناصر الإنتاجإذأن تغير الأسعار بالانخفاض أو الارتفاع يكون مرتبط بالضريبة بحيث لابد من أخد النظام الضريبي بعين الاعتبار قدرة الأفراد على إشباع الحاجات المختلفة ، وكذلك المحافظة على قدرتهم في القيام بعمليات التراكم المالي اللازمة لعملية الإنتاج ويمكن للضرائب أن تؤثر سلبا على قدرة الأفراد على العمل بحيث تخفض من قدراتهم على الإنتاجية وذلك يحدث في حالة ما إذا أدت الضريبة على الدخل الإجمالي حرمان الأفراد من جزء من الدخل وبالتالي التقليل من استهلاكهم الضروري ولهذا لجلت العديد من الدول إلى سن تشريعات وقوانين لفرض إعفاءات في مجال الضريبة على الإنتاج وكذا الاستهلاك وهذا من اجل الحفاظ على الحد الأدنى لمعيشة الأفراد بحيث نجد أن تخفيض الضرائب على دخول العمال والاستهلاك الضروري يؤدي إلىالتأثير على قدرة الأفراد على العمل وفي ميلهم نحوه، وذلك يؤدي بدوره إلى الزيادة في معدلات الإنتاجوالإنتاجية حيث تناسب الضريبة طرديا مع تكلفة الإنتاج وعكسيا مع الربح وذلك حسب أشكال السوق المختلفة والجدول التالي:

الجدول رقم(12): يبين نسبة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في الناتج الداخلي من 2006 إلى 2015

السنوات	الضريبة على الدخل	الناتج الداخلي	النسب%
2006	44.994	8520.6	0.52
2007	53.596	9306.2	0.57
2008	68.075	10993.8	0.61
2009	75.011	10034.5	0.74
2010	119.414	12049.5	0.99
2011	167.996	14588.5	1.15
2012	267.948	16208.7	1.65
2013	196.998	16650.2	1.18
2014	221.119	17242.5	1.28
2015	241.367	16591.9	1.45

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم(10) ومختلف تقارير بنك الجزائر للسنوات (2008، 2012، 2015)

الشكل رقم(07): يبين نسب تأثير حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الناتج الداخلي

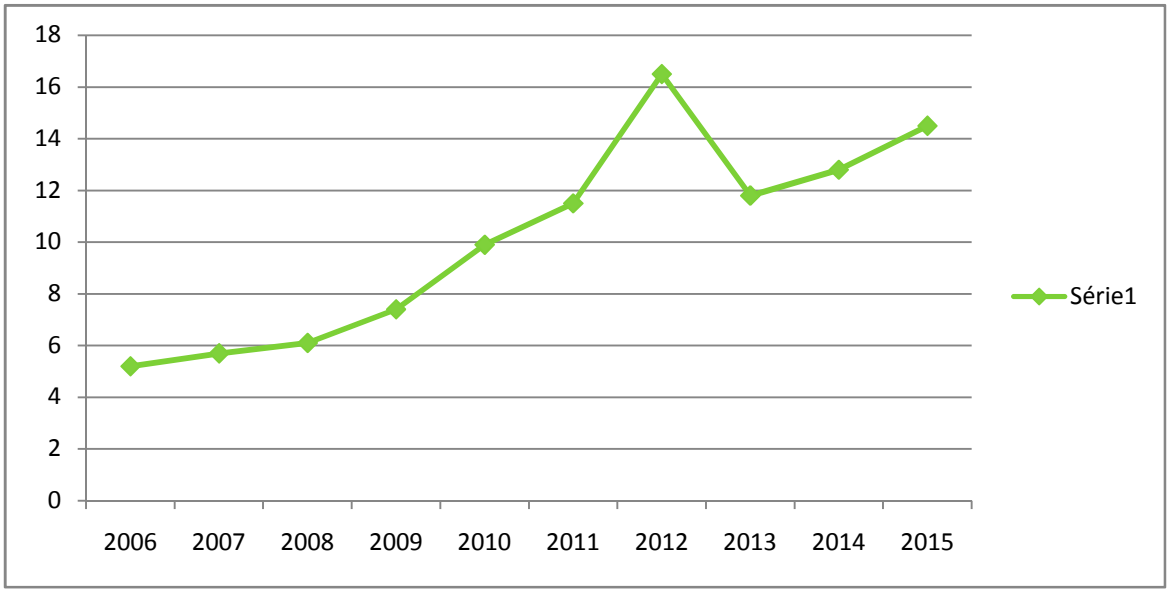

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم(12)

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن نسبة تأثير ومساهمة الضريبة على الداخلي الخام بنسبة مئوية ضعيفة وضئيلة جدا حيث نلاحظ أن نسبة التأثير كانت جد منخفضة في سنة 2006 بمقدار0.52% أما في سنة 2007، 2008 و2009 فكانت هذه النسب متقاربة وهي 0.57% و0.61% 0.74% على التوالي لترتفع من جديد خلال السنتين 2010 و2011 إلى 0.99% و1.15% على التوالي لتصل إلىأعلى مستوياتها خلال هذه السنوات في 2012 إلى 1.65% أي في السنة التي بلغت فيها حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي القيمة القصوى لتعود للانخفاض من جديد الى1.18% لان الزيادة في الناتج الوطني كان يتزايد بشكل اكبر منه في حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي أما السنتين الأخيرتين 2014و2015 فعادت للارتفاع من جديد إلى 1.28% و1.45 % على التوالي أي أن في هذه السنتين كانت حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي تتزايد بشكل اكبر منه في الناتج الداخلي.

المبحث الثاني:اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاقتصادي

سنتناول في مبحثنا هذا آثار الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاقتصادي وكيفية تأثيره

المطلب الأول: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الادخار

يؤدي فرض الضريبة على الدخل الإجمالي إلى إنقاص الدخول المتاحة للادخار لدى الأفراد بحيث يكون تأثير الضريبة على عدة عوامل من بينها معدل فرض الضريبة على دخول الأفراد،مستوى المعيشة والتنظيم الفني للأسعار[1].

فالأفراد ذوي الدخول المرتفعة سيؤدي فرض الضريبة إلى إنقاص مدخراتهم حتى يحافظوا على مستوى استهلاكهم، ولكن فرض الضريبة على الطبقات الفقيرة والمتوسطة لا يؤثر على ادخارهم بقدر تأثيره على استهلاكهم لأنها لا تمتلك فائض كبير مخصص للادخار،إذ أن الفرد مهما كان دخله سيسهر دوما على توزيعه بين الاستهلاك والادخار ومع فرض الضريبة على الدخل الإجمالي يقوم بإعادة بناء استعمالات دخله حسب تأثر الدخل بالضريبة على الدخل الإجمالي ولكن اثر الضريبة المباشرة يكون كبير على الأفراد الذين يكون دخلهم منخفض أو متوسط مقارنة بالأفراد ذوي الدخول المرتفعة .

أما بالنسبة للادخار العمومي فهو الفرق بين الإيرادات العمومية والنفقات العمومية وتكمن أهمية الادخار العمومي في توجيهه إلى تكوين رأسمال وان فعالية الادخار تكون فيما يوجه لتمويل الاستثمارات كما أن

[1] بشور عصام،**المالية العامة و التشريع الضريبي**،دمشق، 1987،ص209.

المغالاة في الاقتطاعات الضريبية بهدف زيادة الادخار العمومي يؤثر سلبا على ادخار الأفراد والمؤسسات بحيث يجب أن تكون هناك موازنة حقيقية لزيادة المدخرات العمومية ولا يكون ذلك على حساب الادخار الخاص حتى لا تكون هناك انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي[1].

مما سبق نستنتج أن أهم عوامل الادخار ما يلي:

- مستوى الدخل القومي؛
- كيفية توزيع الدخول المالية بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فإذا قل التفاوت بين هذه الدخول زادت القدرة على الادخار العام؛
- طباع الأفراد والطبقات والفئات وعاداتهم والضغوط الاجتماعية والمادية التي يخضعون لها فهناك فرق واضح في الميل إلى الادخار بين الفلاحين والموظفين وذوي الربح المحدد أولا وبين ميل التجار والصناع ورجال الأعمال ثانيا.

الجدول رقم (13): يمثل نسبة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على الادخار في الفترة2006الى 2015

السنوات	الضريبة على الدخل	الادخار العمومي	النسبة %
2006	44.994	4870.1	0.92
2007	53.596	5295.2	1.01
2008	68.075	6343.9	1.07
2009	75.011	4619.6	1.62
2010	119.414	5727.4	2.08
2011	167.996	7025.1	2.39
2012	267.948	7704.2	3.47
2013	196.998	7694.7	2.56
2014	221.119	7612.9	2.90
2015	241.367	6291.1	3.83

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم(10) ومختلف تقارير بنك الجزائر للسنوات (2008، 2012، 2015)

[1] حسن احمد حزوري،**حسابات قومية**، القسم الأول،ف2،جامعة حلب كلية الاقتصاد،2006-2007،ص16.

الشكل رقم(08): يبين نسبة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في الادخار

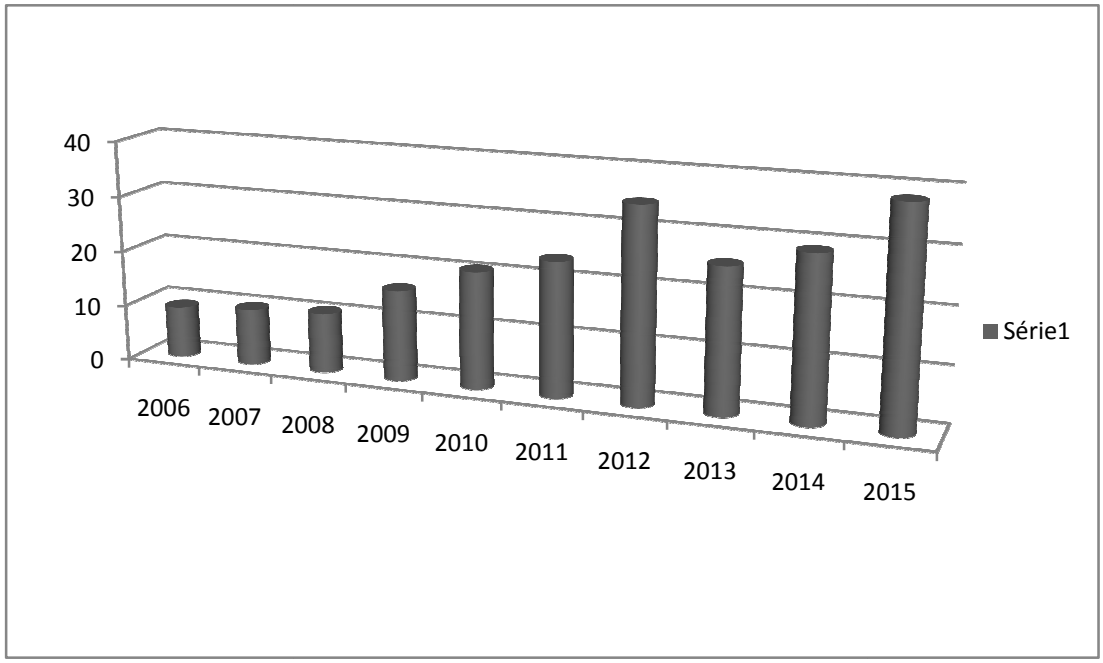

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم13

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه تزايد مستمر في نسبة تأثير حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي على الادخار من سنة 2006 إلى 2012 والتي بلغت فيها حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي القيمة القصوى لها حيث قدرت في سنة 2006ب 0.92% وسنة 2012 قدرت ب3.47% ثم انخفضت في السنة التي تليها الى 2.56% في سنة 2013 لتعود بالارتفاع من جديد في السنتين 2014 و 2015 حيث قدرت نسبة تأثيرها ب2.9% و3.83%على التوالي والتي كانت أعلى نسبة هذه الأخيرة ومنه نلاحظ أن الادخار لا يتأثر سوى بالضريبة على الدخل الإجمالي لان في بعض السنوات كانت حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي متزايدة و الادخار متناقص ودلك لتأثره بعوامل أخرى.

المطلب الثاني: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الاستثمار

بما أن الضرائب سوف تقتطع جزء من ادخارات القطاع الخاص فان قدرة هذا القطاع على الاستثمار سوف تنخفض نتيجة لانخفاض حجم مدخراتهم الكلية وعلى هذا الأساس فان كل الضرائب لها تأثير مباشر على تقليل حجم الموارد الممكن استثمارها في القطاع الخاص وبالحقيقة فان الضرائب يمكن أن تقودنا إلى حلقة مفرغة[1].

[1] فتحي احمد دياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2013، ص169.

أن استفادة الخاضعين من مجموعة من التخفيضات والإعفاءات التي اقرها المشرع لفترات مختلفة من الزمن أو حسب نوع الدخل ومقداره، فعلى سبيل المثال تخفيض للمؤسسات التي تعيد استثمار أرباحها فهذا حافز لإعادة استثمار الأرباح أي تراكم رؤوس الأموال ومن ثم توسيع نشاطها.

فنجد منذ 2003 أصبحت المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات لا تحسب في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أي انه يلغى الازدواج الضريبي مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي للمؤسسة فيتولد عنه حافز لمبادرة الاستثمار وتوسيع النشاط .

فنجد لو كان يفرض معدل ضريبة على الدخل الإجمالي كبير يلجا الفرد إلى البحث على عمل ذو دخل عالي أي هناك علاقة عكسية بين الاستثمار الفردي ومعدلات الضريبة على الدخل الإجمالي المتأتية من توزيع الأرباح أي كلما انخفض المعدل أدى إلى زيادة الاستثمار فهنا الضريبة على الدخل وبالأخص التصاعدية يمكن أن تؤدي إلى خفض الاستثمارات الفردية بصورة مباشرة بسبب تخفيض بسبب تخفيض أرباح المنظمين وهذا يساعد بدوره في زيادة الاستثمار العام.

الجدول رقم(14):يوضح نسبة تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في الاستثمار ما بين 2006 و2015

السنوات	حصيلة IRGامليار دج	الاستثمار مليار دج	النسب%
2006	44.994	2883.9	1.56
2007	53.596	3220.4	1.66
2008	68.075	4113.6	1.65
2009	75.011	4677.5	1.60
2010	119.414	4865.8	2.45
2011	167.996	5551.4	3.02
2012	267.948	6346.5	4.22
2013	196.998	7227.1	2.72
2014	221.119	7860.9	2.81
2015	241.367	8485.4	2.84

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم(10) ومختلف تقارير بنك الجزائر للسنوات (2008، 2012، 2015)

الشكل رقم(09): يوضح نسب تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي في الاستثمارمن2006 الى2016

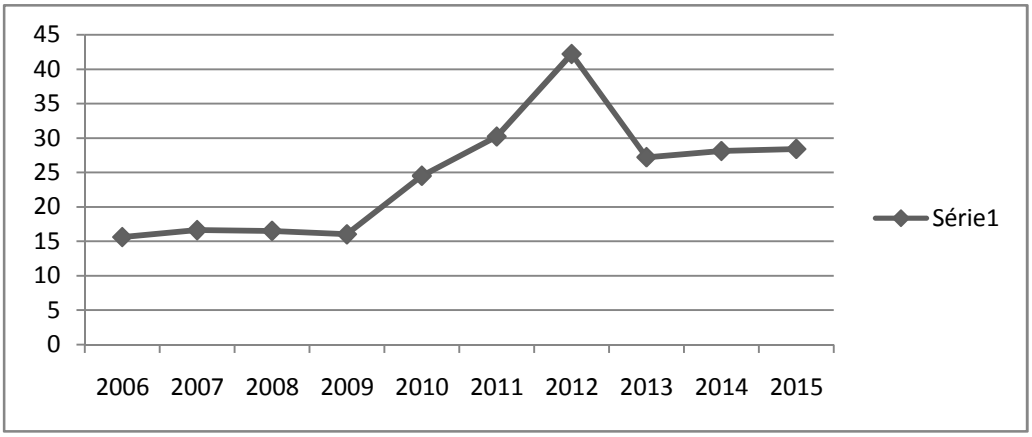

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم14

من خلال الجدول والشكل أعلاه والدي يضح لنا تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على الاستثمار العام نلاحظ أن نسبة تأثير حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي على الاستثمار العام كان تقريبا ثابتا في سنة 2006 إلى 2009 حيث كانت النسبة محصورة بين 1.56% و1.66% ليحل بعدها ارتفاع متزايد إلى غاية سنة 2012 والتي كانت أعلى نسبة والمقدرة ب4.22% وذلك عند بلوغ حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي قيمتها القصوى لها أما بعد 2012 فعرفت انخفاضا في سنة 2013 إلى 2.72%وذلك لانخفاض حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي مع زيادة الاستثمار العام مع الحفاظ على الارتفاع إلى غاية 2015.

ومنه نلاحظ انه كلما زادت حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صاحبته زيادة في الاستثمار والعكس.

المطلب الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي ومعالجة التقلبات الاقتصادية

أولا: التضخم

يعرف التضخم بأنه النسبة المئوية لارتفاع السنوي في المستوى العام للأسعار[1].

حيث أصبحت ظاهرة التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية والنقدية ارتباطا بالاقتصاديات المعاصرة سواءا متقدمة أو النامية منها، وبغض النظر عن درجة نمو ومستوى تطور هذه الاقتصاديات ويشكل ارتفاع الطلب الكلي على حجم الإنتاج من السلع والخدمات من مستوى التشغيل الكامل عائقا على الدول لابد من اجتيازه، وهذا لن يأتي لها إلا بانتهاج سياسة جبائية رشيدة تراعي التوجه والنمط الاقتصادي وقد تكون الضرائب المباشرة علاجا لزيادة الطلب على العرض من خلال التأثير عليها (ظاهرة التضخم) وذلك بالضغط على

[1] علي يوسفات،**عتبة التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1970-2009)**،مجلة الباحث، العدد22،جامعة ادرار، 2009،ص68.

الطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخول ذات الوجهة الاستهلاكية وبالتالي يكون هناك تحقيقا لهدفين الأول مالي وهو زيادة الحصيلة الجبائية والثاني اقتصادي من خلال التأثير على الدخول (الطلب الكلي)،ولا شك أن هذه العملية لها حدود لابد أن تتجاوزها متمثلة في حدود الضغط الجبائي حتى لا تزيد من حدة التضخم خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية فارتفاع نفقات إنتاجها قد يتسبب في إقصاء البعض منها، مما لا يسمح للمؤسسات الباقية التحكم في ثمن الأسعار.

أن الارتفاع الكبير لمعدلات بعض الضرائب المباشرة بالرغم من أنها لا ترضي المواطنين إلا أن دورها في محاربة التضخم يعتبر فعالا، لكن يشترط أن يؤدي إلى ضبط هممهم فتكون الناتج عكس ما كنا نتوقع .

الجدول رقم(15):يبين تطور معدلات التضخم وحصيلة الضريبة على الدخل الإجماليمن2006الى2016

السنوات	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي	معدل التضخم
2006	44924701056	3.5
2007	53596855008	3.9
2008	68075815584	4.4
2009	75011869008	5.7
2010	119414490528	3.9
2011	167996704896	4.5
2012	267948777936	8.89
2013	196998493824	3.3
2014	221119317600	3.5
2015	241367658864	5.8
2016	264960160560	5.8

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم(10) والمقررين السنويين لبنك الجزائر لسنة2013و2015

الشكل رقم(10): يبين معدلات التضخم ما بين 2006 و2016

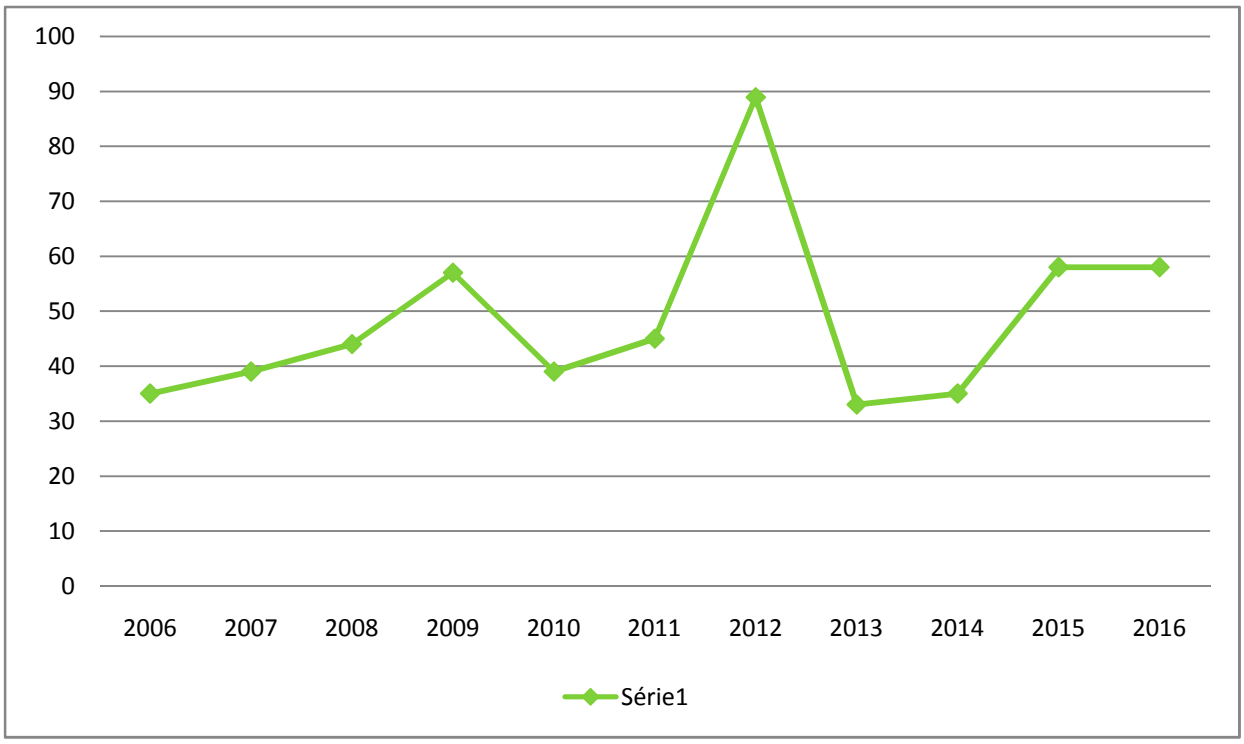

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم15.

نلاحظ من الجدول زيادة في حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي من سنة2006 إلى سنة 2016 حيث بلغت القيمة القصوى لها في عام 2012 كما نلاحظ أن نسب التضخم كانت متذبذبة حيث كانت متزايدة في السنوات 2006، 2007، 2008 و2009 لتشهد انخفاضا في السنة الموالية حيث بلغ أعلى نسبة له في سنة 2012 والتي بلغت 8.9% لينخفض في السنوات الموالية إلى 3.3% و3.5 % و5.8 %على التوالي.

أن ارتفاع المستوى العام للأسعار الناتج عن وجود فجوة بين السلع الحاضرة وحجم المداخيل المتاحة للإنفاق والسبب في ذلك هو العامل النقدي فارتفاع الأسعار ينتج من الزيادة في الدخول المصاحبة للزيادة في كمية النقد وسرعة دورانه، كما أن الإصدار النقدي يؤدي إلى زيادة في كمية النقود لا يقابله في إنتاج السلع والخدمات فترتفع أسعار السلع والخدمات بالإضافة إلى أن زيادة كمية النقود تساهم في خفض معدل الفائدة

الذي بدوره يساهم في ارتفاع الاستثمار وبالتالي ارتفاع الطلب الكلي إلى حد غير مرغوب فيه والذي يعتبر من مسببات حدوث الفجوة التضخمية [1].

ثانيا : الكساد

يعرف الكساد بأنه حالة انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات[2].

وتلعب الضرائب دورا فعالا في زيادة الطلب الكلي لخلق قوة شرائية في المجتمع فهي تعمل على زيادة الإنتاج وتخفيض معدل البطالة إذا ما فرضت بمعدلات مناسبة فإذا قامت السلطات بتخفيض نسبة الضرائب على الدخل خصوصا لذوي المنخفضة فإنها بذلك تزيد من الطلب الاستهلاكي ومن تم زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة الإنتاج ،كما أن فرض ضرائب عالية على الشركات يؤثر على أصحاب الدخول المرتفعة وبالتالي التأثير على قرارات هؤلاء بالنسبة للادخار والاستثمار ويتوجهون أكثر نحو الاستهلاك وهو ما يؤدي إلى الزيادة في الطلب الفعلي، كما أن تخفيض نسبة الضرائب على الإنتاج ينعكس بشكل مباشر على تكاليف الإنتاج، وبالتالي انخفاض أسعار المنتجات أي زيادة القوة الشرائية بالمجتمع، ومن تم زيادة الطلب مع زيادة حجم الإنتاج.

أن تخفيض معدلات الضريبة على الدخل قد يؤثر وبصورة واضحة وفورية على الكساد وان التغيرات في الضريبة على الدخل لا يمكنها معالجة الكساد والتضخم في نفس الوقت،فان هذا الأمر يتطلب ضوابط مباشرة على الأجواءوالأسعار والبرامج لتأثيرها على القوانين كالأشكال العمومية.

المطلب الرابع: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الأسعار

يترتب على اقتطاع الضريبة لجزء من دخول الأفراد تقليل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار هذه السلع بشرط أن تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا أو تكوين احتياطي معين فان تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب الكلي وتنخفض الأسعار وخاصة في فترات التضخم ،أما في فترات الانكماش حيث تلجا الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة الانتعاش و زيادة الطلب الكلي الفعال أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة الضريبية في

[1] نبيل الروسي،**التضخم في الاقتصاديات المتخلفة**، مؤسسة الثقافة العربية،مصر ،ص13.

[2] محمد مبارك حجير ،**الضرائب وتطور اقتصاديات الدول العربية**،معهد البحوث والدراسات العربية،ص336.

مجال التداول كشراء السلع والخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين، فان هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار[1].

أن فرض الضريبة على الدخل الإجمالي يؤدي إلى إنقاص الدخول مما يؤدي بالفرد إلى التضحية ببعض الحاجات(السلع والخدمات الكمالية)، ما ينتج عنه إجبارية تخفيض أسعار السلع والخدمات الكمالية بغية تصريفها وعند فرض معدلات ضعيفة على الدخل الإجمالي فهذا يكون له تأثير ضعيف أي لا يؤدي إلى إنقاص الدخل بشكل كبير مما لا يؤدي لإجبار الأفراد على التضحية ببعض الحاجات ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار إلى ما كانت عليه.

المبحث الثالث: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على المجال الاجتماعي

سنتناول في مبحثنا هذا الضريبة على الدخل الإجمالي وأثارها على المجال الاجتماعي فيما يخص الاستهلاك وتوزيع الدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الاستهلاك

أن فرض الضريبة على الدخل الإجمالي يؤدي بدوره إلى استقطاب جزء من الدخول مما يؤدي إلى الحد من الاستهلاك، مما يدفع الفرد أو المستهلك إلى التضحية ببعض السلع والخدمات ومنه هناك علاقة عكسية بين الاستهلاك والضريبة على الدخل الإجمالي، فكلما زاد معدل الضريبة على الدخل الإجمالي أدى ذلك إلى انخفاض الدخل والذي بدوره يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك كما يجب التطرق هنا إلى طبقات المجتمع فنجد في ذلك الطبقة ذات الدخل المحدود والضعيف يكون تأثير معدل الضريبة على الدخل الإجمالي المفروض عليها، مما يجعلهم يخفضون نسبة استهلاكهم وكذا أصحاب الدخول المتوسطة تأثر الضريبة على الدخل الإجمالي في دخولهم مما يؤدي بهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات الكمالية مثلا أما الدخول المرتفعة حتى وان كانت المعدلات المفروضة عليها عالية، فان استهلاكهم لا يتأثر بذلك أي أن الفرد ذو الدخل المرتفع لا يتأثر استهلاكه من الضريبة على الدخل الإجمالي فنجد في ذلك أن التأثير الكبير على ذوي الدخول المرتفعة يكون على ادخارهم وذلك بالنقصان إذا ما فرضت الضريبة على الدخل الإجمالي بمعدلات عالية والعكس أي ما نستنتجه من هذا هو انه كيفما كانت السلع والخدمات ضرورية أو كمالية بغض النظر عن دخول الأفراد سواءا كانت مرتفعة،متوسطة او منخفضة فانه عند فرض الضريبة على

[1] محمد عباس محرزي،**اقتصاديات المالية الدولية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص324.

الدخل الإجمالي يكون الأثر الكبير على استهلاك الأفراد ذوي الدخول المنخفضة والمتوسطة أما الدخول المرتفعة فلا يتأثر استهلاكهم لان الأثر ويكون دائما على ادخارهم[1].

ولقد افترض الاقتصادي جون كينز في كتابه النظرية العامة في العمالة وسعر الفائدة والنقود أن الدخل المتاح هو أهم محدد لقرار الاستهلاك العائلي وبناءا على ذلك تم صياغة دالة الاستهلاك الكنزية

$$c=a+byd$$

حيث:cالاستهلاك العائلي[2].

ومن خصائص هذه الدالة هي علاقة خطية مكونة من جزأين:

- ✓ **الاستهلاك التلقائي:** وهو المتمثل في a في هذه الدالة وهذا الجزء من الاستهلاك يتحدد بعوامل أخرى غير الدخل المتاح (حجم الثروة،سعر الفائدة، المستوى العام للأسعار).
- ✓ **الاستهلاك المحصور**: وهو الذي بمقدار الدخل المتاح yd ويتكون من المعلمة b والتي تعرف على أنها الميل الحدي للاستهلاك mpc مضروبة في الدخل المتاح.

المطلب الثاني: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على توزيع الدخل الوطني

لقد أصبحت سياسة تقليل التفاوت في الدخول والثروات من بين المهام الأساسية التي تبنتها اغلب الدول في العالم ولتحقيق هذا الهدف فان النفقات العمومية للدول يمكن أن تساعد على زيادة دخول الفقراء من جهة في حين تلعب الضرائب دورا بارزا في اقتطاع جزءا كبيرا من دخول الأغنياء ومن الطبيعي أن تكون هذه الاقتطاعات هي احد المصادر الأساسية لتمويل النفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس تكون الضرائب الوسيلة الأساسية لتقليل فجوة التفاوت في الدخول والثروات القائمة بين أفراد المجتمع[3].

فالضرائب المباشرة تؤدي إلى إنقاص الدخول النقدية، وبالتالي إلى تخفيض الطلب الكلي على سلع الاستهلاك وإنها تؤدي بقدر ما تستطيع إلى تخفيض المستوى العام للأسعار وهذا يعني إعادة توزيع الدخل

[1] إسماعيلبن قانة ،**نحو بناء نموذج هيكلي تنبؤي للاقتصاد الجزائري**، الفترة 1970-2009،جامعة الجزائر،2013،ص6.

[2] اسامة احمد الفيل،**النظرية الاقتصادية الكلية** ، دار التعليم الجامعي،ص152.

[3] فتحي احمد دياب عواد، **مرجع سبق ذكره**، ص171.

القومي في صالح أصحاب الدخول الثابتة وفي صالح أصحاب الدخول المحدودة لكنه في غير صالح المنظمين وأرباب العمل[1].

وبما أن الضريبة على الدخل الإجمالي جزء من الضرائب المباشرة فإنهاتعد من أكثر الضرائب تأثيرا على إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع فقد تفرض هذه الضرائب بشكل نسبي فيكون هنا التأثير على الدخول الضعيفة بدرجة اكبر بالنسبة إلى الدخول المرتفعة مما يؤدي للتفاوت في الطبقات .

أما في حالة فرض هذا النوع من الضرائب بشكل تصاعدي، فان عبئها يكون على ذوي الدخول المرتفعة ومن تم تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع، أي انه عند فرض ضريبة على الدخل الإجمالي بشكل تصاعدي فيكون التأثير الكبير على الأفراد ذوي الدخول المرتفعة و الذي بدوره يؤدي إلى تقليص التفاوت في توزيع الدخول، حيث تقتطعها الدولة من دخول الأغنياء بمعدلات ضريبة على الدخل الإجمالي عالية وتتبنى سياسة انفاقية تؤدي إلى زيادة الخدمات والمنافع التي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة، وان ذلك سيؤدي إلى زيادة الدخول الحقيقية لأفراد الطبقات الدنيا أي أن هذه النفقات يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة فتقل الفوارق بين دخول الطبقات وتكون هناك نوع من العدالة في إعادة توزيع الدخول.

وكما هو موضح في الجدول رقم(02) لوجدنا أن المشرع خفض المعدل الهامشي الأعلى من 40% الى35%، إضافة إلى تخفيض عدد الأقساط من خمسة أقساط إلى ثلاثة أقساط مع زيادة الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي من 600000 دج إلى 1200000 دج أي مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين.

المطلب الثالث: اثر الضريبة على الدخل الإجمالي على العدالة الاجتماعية

لم يأت هدف تحقيق العدالة الاجتماعيةفي مقدمة الأهداف الاجتماعية وتجدر الإشارة إلى أن العدالة الاجتماعية تصرف إلى ضمان حد أدنى من معيشة المواطنين وتقليل التفاوت في الثروات والدخول وتحقيق تكافؤ الفرص وإرساء التنافس بين تضحيات المساهمين في سبيل المساهمة المالية وبين القدرة التكليفية للممولين[2].

أي أن كل دولة تعمل على إعادة توزيع الدخول في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية، بحيث أنها تتبنى سياسة تقوم على الحد من في الدخول الناجمة عن الملكية وتشجيع الدخول المكتسبة من العمل وذلك

[1] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص126.

[2] السيد عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص916.

بعدة وسائل فقد تلجا إلى الضرائب مع الشركات من اجل إعادة توزيع الملكية وخاصة إذا كانت بأسعار مرتفعة فستؤدي إلى تفتيت تركيزات خاصة من الثروة.

كما تلعب الضرائب على الدخل الإجمالي دورا مهما في إعادة توزيع الدخول، ففرض ضرائب تصاعدية على الدخل الإجمالي يساعد على تقليص التفاوت بين الدخول القابلة للإنفاق وبالتالي تحقيق عدالة اجتماعية اكبر[1].

أن فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بشكل تصاعدي يساهم في إعادة توزيع الدخول والذي من شانه يقلص من الدخول أي أن النسب المفروضة على الدخول المنخفضة ليست مماثلة لما هي مفروضة على الدخول المتوسطة والدخول المرتفعة، حيث تكون الدخول المرتفعة هي الأكثرتأثرا بهذه الضريبة لان معدلاتها مرتفعة وهذا ما يؤدي إلى تقليل التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع ما ينتج عنه نوع من العدالة الاجتماعية وكما هو موضح في الجدول التالي معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي.

الجدول رقم(16): السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي

أجزاء الدخل(دج)	معدل الضريبة%
اقل من120000	0
من120001 إلى 360000	20
من 360001 إلى 1440000	30
أكثر من 1440000	35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011

[1]محمد مبارك حجير، **مرجع سبق ذكره**،ص120.

الشكل رقم(11):نسب الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على فئات الدخل

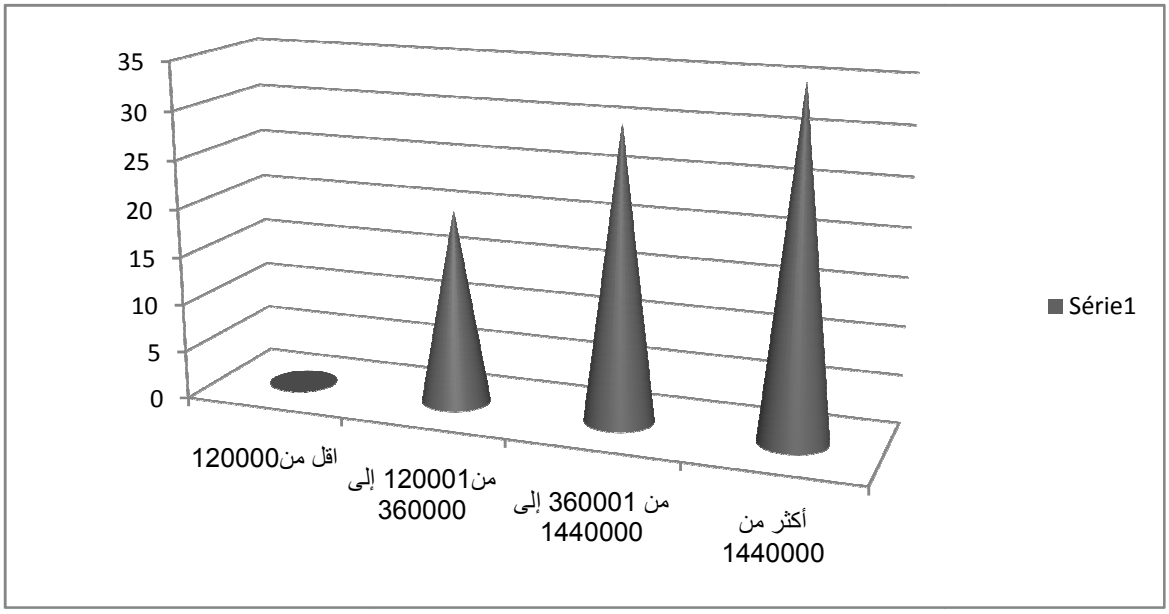

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم(16)

يتضح من الجدول والشكل أعلاه وجود تفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع حيث تفرض نسب على كل فئة من فئات الدخل وكما هو مبين أن النسب تفرض بشكل تصاعدي حسب فئات الدخل أي كلما زاد الدخل زاد معدل الضريبة على الدخل الإجمالي المفروض أي انه توجد علاقة طردية بين الدخل ومعدل الضريبة على الدخل الإجمالي فلو كانت النسبة ثابتة وكانت نسبة كبيرة فيكون تأثيرها على الأفراد ذوي الدخول الضعيفة مما يضعف استهلاكهم وادخارهم في حين تؤثر فقط على ادخار الأفراد ذوي الدخول المرتفعة وإذا كانت تفرض بنسب ضعيفة وثابتة فهي لا تؤثر على ذوي الدخول المرتفعة بل يكون تأثيرها على ذوي الدخول الضعيفة والمتوسطة فقط ولذلك فرضت الدولة معدلات مختلفة حسب فئات الدخل كي يكون تأثيرها على الدخول الضعيفة،المتوسطة والمرتفعة لتحقيق عدالة اجتماعية بين أفراد المجتمع .

خلاصة الفصل

من خلال تقديمنا لهدا الفصل نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، رغم إن هدا التأثير يكون في بعض الأحيان تأثير جزئي لا يرقى إلى تأثير بعض المتغيرات الاقتصادية، فهي تمثل نسبة معتبرة من الجباية العادية تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية يرتبط بعدة عوامل من بينها المستوي المعيشي للأفراد وارتفاع الدخول وباعتبارها ضريبة تقتطع آليا فهي أداة مهمة للتخفيف من حدة بعض الأزمات كالتضخم.

خاتمة

خاتمة:

إن تطور الضريبة جعل أهميتها تتغير بتغير دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فحيادية الدولة سابقا جعل من الضريبة حيادية لكن مع تطور دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية جعل منها أداة فعالة في معالجة التقلبات الاقتصادية وموردا هاما في الموارد المتاحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، حيث وجب على الدولة الجزائرية القيام بإصلاحات جبائية معتبرة لقانون المالية أهمها قانون المالية لسنة 1991 المتضمن الإصلاح الضريبي من أجل تحريك الركود الاقتصادي، الذي شغل العديد من المؤسسات الاقتصادية إضافة إلى أن المتغيرات الاقتصادية والسياسية جعلت من هذه الإصلاحات لا مفر منها وقد شملت مختلف معدلات الضريبة التي تدخل ضمن سياسة ضريبية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية وعليه توصلنا إلى الإجابة على الفرضيات التي انطلقنا منها وهي:

- ✓ إن العلاقة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والجباية العادية هي علاقة جزء من الكل باعتبارها من أهم المصادر المالية لأي دولة نظرا لكثرة الأموال التي توفرها للخزينة العمومية، وقد تزايد دورها بتزايد مكانتها في الإيرادات العامة حيث تعتمد عليها معظم الدول في تغطية نفقاتها المتزايدة لتحقيق كل من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي ككل هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛
- ✓ إن التنمية الاقتصادية عملية يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم،هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، هذه التغيرات تحدث بصفة مترابطة من خطة حكومية رشيدة، فقدرة البلدان النامية على إنجاح عملية التنمية فيها، تتوقف بصفة أساسية على ما هو متاح لها من موارد مالية لازمة لتمويل عملية التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي تقليص الفجوة بينها وبين البلدان المتقدمة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛
- ✓ لم تعد الضريبة على الدخل الإجمالي أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية واجتماعية لإحداث تغيرات في مسار التنمية الاقتصادية لما لها من مقدرة على التأثير في حجم الاستهلاك والادخار والإنتاج**وكذا** خلق التوازن المطلوب بين الأنشطة من جهة إلى جانب إيجاد نوع من العادلة في توزيع العبء بين مختلف فئات المجتمع عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من جهة أخرى، فحسن استغلال هذه الضريبة بتوجيه مخطط ومنظم يعطي للدول النامية فرصة للتخلص من التبعية بشتى

صورها من إجراء الاعتماد على الغير وبالتالي التخلص من التخلف الاقتصادي،هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

و من خلال هذه الدراسة التي تناولت الضريبة على الدخل الإجمالي وأثارها على التنمية الاقتصادية الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج تتمثل في ما يلي:

- ✓ تشكل الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما، يجب أخده بعين الاعتبار عند بدأ أي خطة اقتصادية؛
- ✓ الضريبة على الدخل أداة من أدوات تعبئة الموارد رغم مساهمتها الضئيلة في الحصيلة الضريبية إلا أن تأثيرها الجزئي مهم للاقتصاد الوطني؛
- ✓ رفع الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بالأشخاص الطبيعيين كما سبق وذكرنا في الفصل الأول من البحث من 25000 إلى 120000 دج، زاد من تشجيع الاستثمارات وتحفيزها على ممارسة نشاطات اقتصادية جديدة؛
- ✓ من خلال بحثنا هذا لاحظنا ضعف مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الضريبية بالرغم من التطور المستمر في حجم الاستثمارات وحجم العمالة هذا راجع إلى انخفاض المعدلات الضريبية؛
- ✓ إن انخفاض معدلات الأجور وارتفاع الأسعار وتراجع مساهمة الدولة في تنشيط الاقتصاد كل هذه العوامل أدت إلى حصر قيمة الجباية من الضريبة على الدخل الإجمالي.

و على ضوء دراستنا والنتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ✓ يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها مهمة تكييف السياسة الضريبية وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة من اجل الوصول إلى نتائج أفضل؛
- ✓ من اجل معالجة عدم عدالة توزيع الدخل يتوجب على الحكومات تبني سياسة ضريبية متنوعة، أهمها فرض ضرائب تصاعدية على المداخيل إضافة إلى تشريع ضرائب الثروات،المواريث مضرا لان معظم التفاوت ينشأ من قبل عملية الإنتاج؛
- ✓ تشجيع عمليات إنعاش الجهاز الإنتاجي، وتقديم كل المساعدات المالية والإدارية لتمكين المستثمرين من القيام بعمليات التصدير؛
- ✓ إلى جانب الجباية لابد من استعمال وسائل أخرى أكثر فعالية لتحقيق النمو الاقتصادي كتدخل الدولة بتقديم مساعدات مالية؛ ومنح قروض بمعدلات فائدة منخفض للمستثمرين؛

- ✓ مراجعة سلم الضريبة على الدخل الإجمالي، خاصة الحد الأدنى المعفى من الضريبة بما يضمن إقرار حد الكفاف، إضافة إلى انتهاج سياسة مالية يتساوى من خلالها الجميع؛
- ✓ لتطبيق السياسية الاقتصادية العامة للدولة لابد من تلاحم كل من السياسة الضريبية السياسات الأخرى؛
- ✓ ضرورة تطوير نظام المعلومات وتكنولوجيا الاتصال والرقمنة للحصول على إحصائيات دقيقة؛
- ✓ العمل بكل جدية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي بما يحقق العدالة الضريبية بين المكلفين.

أفاق الدراسة:

بما أن موضوع الضريبة على الدخل الإجمالي موضوع جزئي قمنا بدراسة تحليلية نظرا لعدة معطيات على أرض الواقع، فهذا البحث لم يكن كاملا لعدم تمكننا من الحصول على إحصائيات دقيقة من أجل القيام بدراسة قياسية وعليه فإن للبحث آفاقا كبيرة أدناها هو القيام بدراسة قياسية وبدراسة معمقة للتأثر وتأثير الضريبة على الدخل الإجمالي على مختلف التغيرات الاقتصادية في الدول النامية وإجراء المقارنات بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجال فرض الضريبة على الدخل الإجمالي ومعدلاتها والحكم على نجاعة النظام الضريبي وفشله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. اسامة احمد الفيل،النظرية الاقتصادية الكلية ، دار التعليم الجامعي.
2. بخارى عبلة عبد الحميد، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار وائل للنشر، عمان،2005.
3. بشور عصام، المالية العامة والتشريع الضريبي، دمشق، 1987.
4. البطريق يونس احمد، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
5. بن قانة إسماعيل،نحو بناء نموذج هيكلي تنبؤي للاقتصاد الجزائري، الفترة 1970-2009،جامعة الجزائر،2013.
6. بوريق جوزيان، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1982.
7. بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005.
8. تواتي فتيحة، الضريبة كأداة التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
9. تودارومیشیل، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، السعودية،2006.
10. حزوري حسن احمد ،حسابات قومية، القسم الأول،ف2،جامعة حلب كلية الاقتصاد،2006-2007.
11. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.
12. الخطيب خالد شحادة، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
13. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
14. زهران حمدية، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة، دار النهضة العربية، الإسكندرية،1971.
15. سعيد عبد المنعم محمد وآخرون، دراسات في المحاسبة الضريبية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2006.
16. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، بيروت، لبنان، 2009.
17. السويسي فاطمة، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
18. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
19. شفيق محمد، التنمية والمتغيرات الاقتصادية، مطبعة الرمل، الإسكندرية،1997.

20. صبحي تادرساقريصات، مذكرات في التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، دار الجامعة، جامعة الإسكندرية،2006.
21. الصغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
22. ضرار حامد عبد المجيد، السياسات المالية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية،1999.
23. طاحون زكرياء، بيئات ترهقها العولمة(الاقتصادية، السياسية، الثقافية والاجتماعية)، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، 2003.
24. عبد الغفور إبراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، ط1، دار نهران للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.
25. عجمية محمد عبد العزيز، عطية ناصن إيمان، التنمية الاقتصادية، ط1، الدار الجامعية.
26. عرفات تقي الحسين، التمويل الدولي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
27. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.
28. فتحي احمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2013.
29. فليح حسن خلف، التمويل الدولي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.
30. قابل محمد صفوت، نظريات و سياسات التنمية الاقتصادية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع،2008.
31. قدي عبد المجيد،دراسات في علم الضرائب، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، 2001.
32. القطاونة عادل محمد، عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
33. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، ط1، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1988.
34. الليثي محمد علي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004.
35. مبارك عبد النعيم محمد،مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، 1999.
36. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي(الاقتصاد المالي)، الدار الجامعية، الإسكندرية .
37. محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
38. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2005.
39. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
40. محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، itcis، عين البنيان، الجزائر.
41. محمد مبارك حجير،الضرائب وتطور اقتصاديات الدول العربية،معهد البحوث والدراسات العربية.

42. محمود جمام، محاضرات في مقياس الجباية، ديوان مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2003.
43. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، دار وائل للنشر، عمان،2007.
44. مصطفى حسين وآخرون، أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر، عمان، 1995.
45. مندور عصام عمر، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الهيكلي في الدول العربية النهج، النظرية والتطبيق، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.
46. منصور بن اعمارة،الضرائب على الدخل الإجمالي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
47. منصور بن عمارة، اعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
48. نامق صلاح الدين، نظرية التنمية الاقتصادية، القاهرة،1996.
49. نبيل الروسي،التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة العربية،مصر.
50. النجار فريد، الاستثمار والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
51. هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

ثانيا: المقالات

1. علي يوسفات،عتبة التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر(دراسة قياسية للفترة 1970-2009)،مجلة الباحث، العدد22،جامعة ادرار، 2009.
2. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد2، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بوحناش هشام، لكحل نورالدين، دور الاستثمارات العربية البينية في دعم التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جيجل،2012 .
2. جمام محمود، النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمرو منتوري، قسنطينة، 2010 .
3. حجار مبروكة، اثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006 .
4. خليفة الخميسي، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،الجزائر،2002 .

5. زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق أسيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2000 .
6. سومر أديب ناصر، أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2004 .
7. شرقي حنان، دور الجباية في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.
8. شلغوم حنان، اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
9. عاقر جمال الدين ، التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2006 .
10. عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة_مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014.
11. فرحي كريمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 .
12. كبداني سيدي احمد، اثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة مع الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .
13. مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثارها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .
14. بابسة مسعودة، معيقات التنمية الاقتصادية في العالم العربي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، 2013 .

رابعا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

1. منشورات المديرية العامة للضرائب لسنة 1992.
2. قانون المالية لسنة 1994.
3. قانون المالية لسنة1999 المؤرخ في 1998/12/31.
4. قانون المالية لسنة2003.
5. قانون المالية لسنة 2004.

6. قانون المالية لسنة2008 .
7. المادة1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
8. المادة 08 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.
9. المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011.

خامسا: تقارير بنك الجزائر

1. المقرر السنوي لبنك الجزائر لسنة 2008.
2. المقرر السنوي لبنك الجزائر لسنة 2012.
3. المقرر السنوي لبنك الجزائر لسنة 2013.
4. المقرر السنوي لبنك الجزائر لسنة 2015.

الملخص

تعتبر الضريبة موردا أساسيا لتمويل الخزينة العمومية وهي وان كانت من المصادر المعروفة قديما إلاأن الاهتمام الجدي بها كعنصر فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لا يزال حديثا، حيث عملت معظم الدول ومن بينها الجزائرعلى إنشاء نظام ضريبي يتماشى والواقع الاقتصادي للبلاد، والضريبة على الدخل ماهي إلا جزء يسير من هذا النظام الذي يعتبر وسيلة لتوجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية نحو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية،بالإضافة لتدخله الفعال من خلال مختلف الضرائب في معالجة الأزمات الاقتصادية كالتضخم، والاجتماعية كالعدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، وهذا يكون من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا التأثير النسبي للضريبة على الدخل الاجمالى ومدى أهميتها في تعبئة المدخرات، ويبقى تأثيرها النسبي الضئيل راجع إلى انخفاض المستوى المعيشي لأفراد المجتمع باعتبار الجزائر دولة نامية،وضعف سلم الأجور الذي يعتبر أهم عنصر في فرض وتطبيق هذا النوع من الضرائب وهذا من خلال المعدلات المنخفضة للضريبة، واللجوء إلى الجباية العادية عموما والضريبة على الدخل الإجمالي خصوصا يعتبر من الأدوات الهامة لدفع قاطرة التنمية الاقتصادية من خلال التأثير على حجم الاستثمار والادخار وتوجيه الاستهلاك.

الكلمات المفتاحية:

الضريبة على الدخل الإجمالي، التنمية الاقتصادية، الاستهلاك، الادخار، الاستثمار.

Abstract

The tax is an essential resource for financing the public treasury, although it is one of the known sources. However, the serious interest in it as an effective element in advancing the economic development is still recent. The countries including Algeria have worked to establish a regulatory system that is in line with the economic reality of the country and income tax. This system is considered a means of channeling national and foreign investments towards achieving economic and social goals, in addition to its effective intervention through various taxes in dealing with economic crises such as inflation and social justice such as distribution of income among members of society , And this is through the impact on economic variables. In this study, we raise the relative effect of the tax on the total income and its importance in mobilizing savings, and its relatively low impact remains due to the low standard of living of the members of society as Algeria is a developing country and the weakness of the wage scale which is the most important element in imposing this type of Taxes and this is through low tax rates. The use of regular tax collection in general and the tax on gross income in particular is considered an important tool to push the locomotive of economic development through influence on the size of investment, saving and directing consumption.